تقرير
لجنة القضاء
على
التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون

الملحق رقم ١٨ (A/35/18)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٠

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية
والروسية والفرنسية]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الاحالة		
أولا — مقدمة	١ — ١٣	١
ألف — الدول الأطراف في الاتفاقية	١ — ٢	١
باء — الدورات	٣	١
جيم — أعضاء اللجنة	٤	١
دال — الاعلان الرسمي	٥	٣
هاء — الحضور	٦	٣
واو — انتخاب أعضاء مكتب اللجنة	٧	٣
زاى — جدول الأعمال	٨ — ٩	٣
الدورة الحادية والثلاثون	٨	٣
الدورة الثانية والثلاثون	٩	٤
حاء — التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١٠ — ١٣	٥
ثانيا — الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن التقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية	١٤ — ٢٣	٦
ألف — تعليقات أعضاء اللجنة على ما أبدته الدول الأعضاء من ملاحظات واقتراحات في اللجنة الثالثة ...	١٥ — ٢١	٦
باء — تعليقات أعضاء اللجنة على قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٨	٢٢	٨
جيم — النتائج التي توصلت اليها اللجنة	٢٣	٩
ثالثا — تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية	٢٤ — ٤١	٩
رابعا — النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية	٤٢ — ٤٦٥	١٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ألف — الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف	٤٢ — ٥٣	١٣
التقارير التي تلقتها اللجنة	٤٢ — ٤٧	١٣
التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة	٤٨	١٦
الاجراء الذى اتخذته اللجنة بضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية	٤٩ — ٥٣	١٩
باء — النظر في التقارير	٥٤ — ٤٦٠	٢٣
ايطاليا	٥٨ — ٧٣	٢٤
العراق	٧٤ — ٨٥	٢٧
النمسا	٨٦ — ٩٥	٢٩
بيرو	٩٦ — ١٠٣	٣١
الامارات العربية المتحدة	١٠٤ — ١٠٨	٣٢
ايسلندا	١٠٩ — ١١٥	٣٣
اليمن الديمقراطية	١١٦ — ١٢٣	٣٤
جامايكا	١٢٤ — ١٢٧	٣٦
ترينيداد وتوباغو	١٢٨ — ١٣٦	٣٧
مالي	١٣٧ — ١٤٥	٣٩
اثيوبيا	١٤٦ — ١٥٤	٤١
بوروندى	١٥٥ — ١٦٤	٤٢
البرازيل	١٦٥ — ١٧٥	٤٤
منغوليا	١٧٦ — ١٨٩	٤٧
فنلندا	١٩٠ — ٢٠٢	٤٩
فنزويلا	٢٠٣ — ٢٠٩	٥٢
رومانيا	٢١٠ — ٢٢٠	٥٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
النرويج	٢٢١ — ٢٣٢	٥٦
قبرص	٢٣٣ — ٢٤٥	٥٩
اليونان	٢٤٦ — ٢٥٢	٦١
ايران	٢٥٣ — ٢٥٩	٦٢
مصر	٢٦٠ — ٢٦٧	٦٣
الأرجنتين	٢٦٨ — ٢٨٠	٦٥
قطر	٢٨١ — ٢٨٨	٦٨
تشيكوسلوفاكيا	٢٨٩ — ٣٠١	٦٩
المغرب	٣٠٢ — ٣٠٩	٧٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣١٠ — ٣١٨	٧٣
هنغاريا	٣١٩ — ٣٢٩	٧٦
اسرائيل	٣٣٠ — ٣٣٤	٧٧
باكستان	٣٣٥ — ٣٤٦	٧٨
تونس	٣٤٧ — ٣٥٤	٨١
الفلبين	٣٥٥ — ٣٦٩	٨٣
زائير	٣٧٠ — ٣٨٤	٨٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٣٨٦ — ٣٩٩	٩٠
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤٠٠ — ٤٢٢	٩٦
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٤٢٣ — ٤٣٤	١٠١
بولندا	٤٣٥ — ٤٤١	١٠٤
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤٤٢ — ٤٥٢	١٠٥
المكسيك	٤٥٣ — ٤٦٠	١٠٧

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
جيم — تنقيح المبادئ التوجيهية العامة للجنة فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية	٤٦١ — ٤٦٥	١٠٩
خامسا — النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) عملا بالمادة ١٥ من الاتفاقية	٤٦٦ — ٤٧٦	١١١
ألف — الأقاليم الافريقية		١١٢
باء — أقاليم المحيطين الهادئ والهندي		١١٢
جيم — أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي بما في ذلك جبل طارق		١١٣
سادسا — عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٤٧٧ — ٥١١	١١٩
ألف — تعليقات أعضاء اللجنة على قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٤ وعلى برنامج الأنشطة	٤٨١ — ٤٨٤	١٢٠
باء — اشتراك اللجنة في الأنشطة المضطلع بها في اطار برنامج العقد	٤٨٥ — ٤٩٤	١٢١
جيم — اقتراح باجراء دراسة عن المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية	٤٩٥ — ٥١١	١٢٣
سابعا — اجتماعات اللجنة في سنتي ١٩٨١ و ١٩٨٢	٥١٢ — ٥١٦	١٢٨
ثامنا — المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين		١٣٠
١ (د — ٢١) المعلومات المقدمة من قبرص والمتعلقة بالأوضاع السائدة في قبرص		١٣٠

المحتويات (تابع)

المرفقات

		الصفحة
الأول	— الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣١
الثاني	— تقديم الدول الأطراف لتقارير ومعلومات اضافية بموجب المادة ٩ من الاتفاقية في خلال السنة المستعرضة	١٣٦
	ألف — التقارير الأولية	١٣٦
	باء — التقارير الدورية الثانية	١٣٧
	جيم — التقارير الدورية الثالثة	١٣٨
	دال — التقارير الدورية الرابعة	١٣٩
	هاء — التقارير الدورية الخامسة	١٤١
	واو — التقارير الدورية السادسة	١٤٢
	زاى — المعلومات الاضافية التي طلبتها اللجنة	١٤٣
الثالث	— نظر اللجنة في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	١٤٤
الرابع	— المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتويات تقارير الدول الأعضاء التي تقدم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية	١٤٦
الخامس	— رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ وموجهة من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٥٢
السادس	— الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين عملا بمقررات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية	١٥٤
السابع	— قائمة بالوثائق التي صدرت من أجل الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصري	١٥٦

كتاب الاحالـــة

٢٢ آب/أغسطـس ١٩٨٠

سيدى ،

أتشرف بالاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى التي تقضي بأن تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، المنشأة عملا بالاتفاقية ، "بتقديم تقريـــر سنوى عن أنشطتها ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام" .

وقد عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصرى دورتين عاديتين في عام ١٩٨٠ ، واعتمـــدت بالاجماع ، في جلستها ٤٩٩ التي عقدتها اليوم ، التقرير المرفق ، وذلك وفاء منها بالالتزامـــات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية ، وهي تتقدم اليكم طي هذا لاحالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

ولعلكم تذكرون في هذا الصدد أن الجمعية العامة درجت في الأحوال العادية ، عمـــلا باقتراح تقدمت به اللجنة في دورتها السابعة ، على النظر في تقارير اللجنة بصورة مستقلة عن البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمالها . واللجنة تعرب عن أملها في أن تواصل الجمعية العامة ، وفقا للممارسة المعمول بها ، النظر في تقرير اللجنة بصورة مستقلة عن البنود الأخرى المدرجة في جـــدول أعمالها .

وتقبلوا سيدى أسمى آيات اعتبارى .

(توقيع) يولي باهنيف
رئيس لجنة القضـــاء علـــــى
التمييـــز العنصرى

الى صاحب السعادة
السيد كورت فالدهايم
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا ـ مقدمة

ألف ـ الدول الأطراف في الاتفاقية

١ ـ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصري ، كانت هناك ١٠٧ دول أطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢١٠٦ (د ـ ٢٠) بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، وطرحت للتوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ . وقد اصبحت الاتفاقية سارية المفعول في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، وفقا لأحكام المادة ١٩ منها .

٢ ـ وبحلول تاريخ اختتام الدورة الثانية والعشرين ، كانت سبع فقط من الدول المائة والسبع الأطراف في الاتفاقية قد اصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . ويتضمن المرفق الأول ادناه قائمة بالدول الأطراف ، وبيانا بالدول التي أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية .

باء ـ الدورات

٣ ـ عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ١٩٨٠ . وعقدت الدورة الحادية والعشرون (الجلسات ٤٥٦ الى ٤٧٧) في الفترة من ٢٤ آذار/مارس الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ بمكتب الأمم المتحدة بجنيف ، والدورة الثانية والعشرون (الجلسات ٤٧٨ الى ٤٩٩) في الفترة من ٤ الى ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٠ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك .

جيم ـ أعضاء اللجنة

٤ ـ طبقا لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية عقد ممثلو الدول الأطراف اجتماعهم السابع بمقر الأمم المتحدة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ (١) ، وانتخبوا تسعة أعضاء للجنة القضاء على التمييز العنصري من بين المرشحين الذين قدمت أسماؤهم ليحلوا محل الأعضاء الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة شغلهم لمناصبهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . وفيما يلي قائمة بأسماء أعضاء

---

(١) أنظر : الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ، الاجتماع السابع للدول الأطراف ، المقررات (CERD/SP/12) .

اللجنة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ومنهم الأعضاء الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم في ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ :

اسم العضو	بلد الجنسية	السنة التي تنتهي مدة العضو في ١٩ كانون الثاني / يناير منها
السيد يولي باهنيف (٢)	بلغاريا	١٩٨٤
السيد ستانيسلاف أ. بيسونوف (٣)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤
السيد بيدرو بيرين مارتينيس (٢)	بنما	١٩٨٤
السيد اندريه ديشيزيل (٢)	فرنسا	١٩٨٤
السيد سيلفو ديفيتاك (٢)	يوغوسلافيا	١٩٨٤
السيد عبد المنعم م. غنيم	مصر	١٩٨٢
السيد عثمان غونديام	السنغال	١٩٨٢
السيد خوسيه د. انغليس (٣)	الفلبين	١٩٨٤
السيد جورج أ. لامبتي	غانا	١٩٨٢
السيد اريك نيتيل (٢)	النمسا	١٩٨٤
السيد مانويل ف. أوردونييس (٣)	الأرجنتين	١٩٨٤
السيد كارل يوسف بارتش	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٢
السيدة شانتي صديق علي (٣)	الهند	١٩٨٤
السيد فايز أ. صايغ	الكويت	١٩٨٢
السيد أغا شاهي	باكستان	١٩٨٢
السيد جورج تينيكيدس	اليونان	١٩٨٢
السيد لويس فالنسيا رودريغيس	اكوادور	١٩٨٢
السيد شعيب عثمان يولاه	نيجيريا	١٩٨٢

(٢) أعيد انتخابه في ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ .

(٣) انتخب في ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ .

دال ـ الاعلان الرسمي

٥ ـ في الجلسة الافتتاحية للدورة الحادية والعشرين أدلى أعضاء اللجنة الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذى عقد في ١١ كانون الأول/يناير ١٩٨٠ بالاعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة .

هاء ـ الحضور

٦ ـ حضر جميع أعضاء اللجنة دورتها الحادية والعشرين ، فيما عدا السادة صايغ وشاهي ويولاه . وحضر السيد فالنسيا رودريغيس جزءا من تلك الدورة . وحضر جميع الأعضاء الدورة الثانية والعشرين فيما عدا السيد صايغ والسيد يولاه . وحضر السادة برين مارتينيس ، ونيتيل ، وشاهي ، وتينيكيدس ، وفالنسيا رودريغيس جانبا من تلك الدورة .

واو ـ انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

٧ ـ انتخبت اللجنة ، في جلستها ٤٥٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية :

الرئيس : السيد يولي باهنيف

نواب الرئيس : السيد عثمان غونديام
السيد خوسيه د . انغليس
السيد لويس فالنسيا رودريغيس

المقرر : السيد كارل يوسف بارتش

زاى ـ جدول الأعمال

الدورة الحادية والثلاثون

٨ ـ اعتمدت اللجنة في جلستها ٤٥٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ ، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت ، الذى قدمه الأمين العام بوصفه جدول أعمال دورتها الحادية والعشرين ، وفيما يلي نصها :

١ ـ افتتاح الدورة من قبل ممثل الأمين العام .

٢ ـ قيام الأعضاء الجدد في اللجنة بتقديم الاعلان الرسمي عملا بالمادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت .

٣ — انتخاب أعضاء المكتب .

٤ — اقرار جدول الأعمال .

٥ — الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن التقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

٦ — النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .

٧ — النظر في صور الالتماسات ، وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .

٨ — تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٩ — عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

١٠ — اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

الدورة الثانية والعشرون

٩ — اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٧٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت الذى قدمه الأمين العام ، بوصفها بنود جدول أعمال دورتها الثانية والعشرين ، على النحو التالي :

١ — اقرار جدول الأعمال .

٢ — النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .

٣ — النظر في صور الالتماسات ، وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .

٤ — عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

٥ — اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

٦ — تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

حاء — التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٠ — وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د — ٦) المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ والمتعلق بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، حضر ممثل من كل من المنظمتين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة .

١١ — وقد يكون من الجدير بالاشارة ، فيما يتعلق بالتعاون بين اليونسكو واللجنة ، أن اللجنة قد أجرت في دورتها التاسعة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٩ في مقر اليونسكو ، في سياق النظر في البند المتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، مناقشة شاملة لاعلان اليونسكو الخاص بالعنصر والتحيز العنصرى ، والقرار المتعلق بتنفيذه الذى اتخذه المؤتمر العام في دورته العشرين ، واتخذت مقررا بشأن استمرار التعاون مع اليونسكو في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية(٤) . وقد قررت اللجنة أيضا استئناف النظر في البند المتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية في دورتها الحادية والعشرين التي ستعقد في ربيع عام ١٩٨٠ .

١٢ — وعرضت على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ، وثيقة (CERD/C/69) معنونة " أفكار أولية لليونسكو فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى " ، أعدتها وقدمتها اليونسكو استجابة لدعوة اللجنة لها في مقررها المشار اليه أعلاه الى أن تحيل اليها اقتراحات لاعداد مبادئ توجيهية عامة يمكن أن تستعين بها الدول الأطراف في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية(٥) .

١٣ — وفي الدورة الثانية والعشرين ، وضع تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية ، المقدم الى الدورة السادسة والستين لمؤتمر العمل الدولي ، تحت تصرف أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، وفقا لترتيبات التعاون القائمة بين اللجنتين . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء ، لا سيما تلك الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية ١٩٥٨ (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بالتوظيف والمهنة ، وكذلك بما ورد في التقرير من معلومات أخرى ذات صلة بأنشطتها .

---

(٤) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/34/18) ، الفرع " ثالثا " والمقرر ٢ (د — ١٩) .

(٥) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بنظر اللجنة في البند المعنون " تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية " ، أنظر الفرع " ثالثا " أدناه .

ثانيا - الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن التقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

١٤ - نظرت اللجنة في هذا البند في خلال دورتها الحادية والعشرين ، في الجلسة ٤٧٤ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

ألف - تعليقات أعضاء اللجنة على ما أبدته الدول الأعضاء من ملاحظات واقتراحات في اللجنة الثالثة

١٥ - لاحظ أعضاء اللجنة بارتياح أنه بالرغم من أن تقرير اللجنة لم يجر النظر فيه على حدة من جانب اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، فقد أخذ الكلمة ما يقرب من ٨٩ وفدا ، ضمنها وفود ٢٠ من الدول غير الأطراف في الاتفاقية ، وذلك في خلال الجلسات التي كرست للنظر في تقرير اللجنة وعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وهو ما يدل على مدى الاهتمام الذى أثارته تلك المسائل . وقد أعربت غالبية هذه الوفود عن آراء مؤيدة لعمل اللجنة وتنفيذ الاتفاقية .

١٦ - وأشار مقرر اللجنة ، السيد بارتش ، في تلخيصه للطريقة التي استقبل بها التقرير السنوى للجنة في الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الى الانتقادات العديدة التي وجهت في اللجنة الثالثة بشأن التقرير واللجنة نفسها . فقد قيل ، أولا ، ان التقرير لا يعكس بصورة كافية ردود ممثلي الدول الأطراف ، كما اقترحت عدة وفود أن يكون التقرير أكثر تفصيلا . وكان الانتقاد الثاني الذى وجه هو أن اللجنة قد ركزت الى حد كبير على الجوانب القانونية لتنفيذ الاتفاقية على حساب الجوانب الجوهرية الأخرى للكفاح ضد التمييز العنصرى . وعلى سبيل المثال ، فقد أدلى بهذا الرأى ممثل اثيوبيا . وكان الانتقاد الثالث هو أن اللجنة تجاوزت في بعض الأحيان حدود اختصاصها ، وهو رأى أبدته أساسا وفود أوروبا الغربية .

١٧ - وأوضح المقرر ، بصدد النقطة الأولى أن بعض الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة سببها بعض الاعتبارات التي رأى ممثل الدولة الطرف المعنية أنها لا تتلاءم والأوضاع السائدة في بلاده ، ومن ثم تناول الأسئلة بصورة مختلفة في بيانه ، على حين أن المقرر ، حرصا منه على الموضوعية ، لم يكن له بد من ادراج ما قاله أعضاء اللجنة . وقال السيد نيتيل انه حين لا يجد ممثلو بعض الدول في التقرير الردود التي كانوا يعتقدون أنهم قدموها أو التي يودون لو أنهم كانوا قد قدموها الى اللجنة في أثناء نظر التقارير الدورية لحكوماتهم ، فانه ينبغي أن تكون اللجنة أو يكون مقررها محل اللوم بالضرورة ، فكثيرا ما يكون الخطأ من جانب الممثلين أنفسهم . وهم يمكنهم أن يجدوا الردود التي لم تدرج في التقرير في المحاضر الموجزة للجنة التي توزع على نطاق واسع على جميع الحكومات والوفود . وقال ان السيدين باهنيف وانفليس ذكرا انه ينبغي ايلاء قدر أكبر من العناية

حتى تكون تقارير اللجنة تعبيرا أمينا عن ردود ممثلي الدول الاطراف. على انه اضاف ان هذه التقارير قد لا تعبر أحيانا تعبيرا تاما عن آرائهم نظرا لكون الردود غير مرضية . وقال انه قد يكون من المستصوب ، من ناحية المبدأ ، أن توفد الحكومات ممثلين مؤهلين للاشتراك في أعمال اللجنة .

١٨ — وفيما يتعلق بالانتقاد الثاني ، علق السيد بارتش قائلا ان اللجنة تستند الى قاعدة متينة في معالجتها للنواحي القانونية ، في حين لا يسعها بالنسبة للوقائع الفعلية الا أن تعتمد على مصادر محدودة ورسمية تماما . وأعلن السيد نيتيل أنه يعتبر النقد الموجه غير قائم على أي أساس ، اذ أن اللجنة لا يمكن اتهامها بأنها تتبع نهجا معينا في النواحي القانونية حين تكون مهمتها هي على التحديد تفسير وثيقة قانونية . وأضاف ان المبادئ التوجيهية الجديدة التي تقوم اللجنة بوضعها للدول الأطراف تشجعها في الواقع على سبر غور ما هو خاف تحت الغطاء القانوني التمويهي الذى كثيرا ما تحتمي وراءه الحكومات لاخفاء الحقيقة . وذكرت السيدة صادق علي أن اللجنة لا تستطيع اغفال الجوانب القانونية التي تعلن عليها المادتان ٤ و ٦ من الاتفاقية وغيرهما مثل هذه الأهمية . كما أعرب السيد انغليس عن موافقته على الرأى الذى أدلى به المتحدثون الذين سبقوه ، والقائل بأن على اللجنة بحكم التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية أن توصي الدول الأطراف بأن تصدر التشريعات اللازمة لاعمال أحكام هذه الاتفاقية . ولاحظ السيد بيسونوف أن دراسة التشريعات الوطنية لا يمكن أن تعطي الا خلفية عامة لتحرى الحالة فيما يتعلق بالتمييز العنصرى وأن من واجب اللجنة ، لهذا السبب ، أن تجرى تحريات شاملة وموضوعية ، وهو ما اعترفت به اللجنة نفسها لدى اعداد ومناقشة المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف . ولاحظ السيد ان غونديام وفالنسيا رودريغيس أن اللجنة ملتزمة في أداء مهمتها بأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ ، وخاصة بالمادة ٩ التي تشير الى النظر في التقارير الخاصة بالتدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف .

١٩ — وفيما يتصل بالانتقاد الثالث القائل بأن اللجنة قد تجاوزت اختصاصها ، قرر السيد بيسونوف أن الكفاح ضد التمييز العنصرى لا يمكن الا أن يكون سياسي الطابع وأن محاولة محاربة العنصرية على المستوى الوطني المحض مع تجاهل المشاكل الهامة التي تطرأ على المستوى الدولي محاولة تتنافى والمنطق . وذكر أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد التزمت بالمساعدة في القضاء على التمييز العنصرى على جميع المستويات . وأوضح السيد نيتيل أن السبب في أن بعض الوفود قد اتخذت موقفا معارضا من بعض مقررات اللجنة هو ان تلك المقررات تتعارض والمواقف السياسية لهذه الوفود نفسها ، ومن هنا فان هذه الانتقادات لا تعني بالضرورة أن اللجنة كانت مخطئة أو انها تجاوزت اختصاصها . وأوضح السيدان فالنسيا رودريغيس وانغليس أن مقررات اللجنة المتعلقة بالمواضيع قيد البحث أيدتها غالبية الوفود وأكدتها القرارات المتعاقبة التي صدرت عن الجمعية العامة .

٢٠ — وأشار عدة أعضاء الى الاقتراحات التي قدمها عدد من الوفود بشأن النظام الدورى الذى تقدم به التقارير حاليا بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية . وذكر السيد بارتش بوجه خاص أنه ينبغي للجنة أن تبحث فيما اذا كانت ستستطيع بعد زيادة عدد الدول الأطراف أن تنظر في جميع التقارير ، أو ما اذا كان يكفي تقديم التقارير كل ثلاث سنوات . وأضاف أن اللجنة قد ترغب في تقديم اقتراح

في هذا الصدد الى اجتماع الدول الأطراف الذى له سلطة البت في هذا الموضوع . وقرر السيد غونديام انه ربما يتعذر مواصلة النظام الحالي لدورية التقارير ، بيد أن الواقع هو أن موضوع الدورية منصوص عليه في المادة ٩ من الاتفاقية . وأعرب السيد باهنيف عن شكه في أن يكون من الحكمة تعديل نظام دورية التقارير ، نظرا لأن ذلك يحتمل أن يستوجب مطالبة الدول الأطراف بتنقيح الاتفاقية ، وهو ليس بالأمر المستصوب . وأعرب السيد ديفيتاك عن اعتقاده بأن دورية التقارير تعتبر موضوعا على جانب كبير جدا من الأهمية من وجهتي النظر السياسية والقانونية على السواء ، وانها ينبغي أن تبحث بعناية . وأوضح أن أى تغيير في دورية التقارير سوف يثير ، في المقام الأول ، مشكلة قانونية ، اذ أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تأخذ المبادرة في تنقيح الاتفاقية ؛ وثانيا لأن المشكلة مشكلة سياسية ، اذ أن الكفاح ضد التمييز العنصرى هو من الأهمية بالنسبة للجنة بحيث لا تستطيع أن توصي بالاقتصار على تقييم النتائج كل ثلاث أو أربع سنوات . كما اعتبر السيد لامبتي انه ليس من الضرورى طلب تنقيح الاتفاقية ، وقال انه حتى أقل الدول نموا بمقدورها تقديم التقارير كل سنتين . وقال السيد بارتش انه قد يكون من الممكن اعادة النظر في موضوع دورية التقارير بعد بضع سنوات على ضوء ما يحدث من تطورات .

٢١ — وأشار بعض الأعضاء الى الآراء التي أعربت عنها بعض الوفود . وأوضح السيد غونديام أن اللجنة مستقلة ولا ينبغي لها أن تتلقى تعليمات من الجمعية العامة ، وأضاف أن اللجنة تتألف من خبراء لهم حرية تفسير الاتفاقية بطريقة تتفق أو لا تتفق وصالح الدول الأطراف ، طالما أن آراءهم تشاطرهم اياها غالبية أعضاء اللجنة . ورأى عديد من أعضاء اللجنة أن ذلك لا ينبغي أن يحول دون تعليق أهمية كبيرة على التوجيهات التي تصدرها الجمعية العامة . وهذا الرأى هو صدى للآراء التي عبرت عنها الجمعية .

باء — تعليقات أعضاء اللجنة على قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٨

٢٢ — لاحظ السيد فالنسيا رودريغيس أن تقرير اللجنة قد لقي قبولا حسنا ، كما يتضح من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٨ . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من القرار نفسه ، المتعلقة بالتعاون بين اللجنة واليونسكو ، لاحظ أيضا أنها تبدى التقدير العام الذى عبرت عنه الجمعية العامة . ولاحظ السيد فالنسيا رودريغيس أن مسألة ما اذا كانت اللجنة تملك سلطة طلب معلومات عن العلاقات الثنائية القائمة بين الدول الأطراف وجنوب افريقيا كانت محل جدل طويل . غير انه لاحظ ان الفقرة ٧ من القرار تؤكد من جديد اختصاص اللجنة في هذا الشأن . ولاحظ كذلك أن رأى اللجنة المتعلق بالحالات التي تكون فيها بعض الدول الأعضاء غير قادرة على تنفيذ أحكام الاتفاقية في اجزاء من أراضيها قد أثار مناقشة طويلة وهامة ، واعتبر بعض المتحدثين في اللجنة الثالثة أن اللجنة الثالثة قد تعدت حدود اختصاصها بادلائها برأى في القضية ، بيد أن معظم المتحدثين كانوا يرون غير ذلك . وقال السيد رودريغيس ان الفقرة ٦ من القرار تعبر عن رأى الأغلبية في هذا الشأن . وأخيرا ، وفيما يتعلق بمقرر اللجنة ١ (د — ٢٠) بشأن عقد بعض الاجتماعات في البلدان النامية ، لاحظ السيد رودريغيس أن المقرر المذكور قد لاقى توافقا في الآراء عبرت

عنه الفقرة ١٠ من القرار . واعتبرت السيدة صديق علي أن ثناء الجمعية العامة على عمل اللجنة ، الذى تعبر عنه الفقرة ٤ من القرار ، يزيد من أهميته أن الكفاح ضد العنصرية كفاح سياسي وأن التدابير السياسية أمر جوهرى لنجاحه .

جيم — النتائج التي خلصت اليها اللجنة

٢٣ — اعتبرت اللجنة أن المناقشة التي دارت في اللجنة الثالثة تعبر عن سلامة الحوار الذى دار بين اللجنة الثالثة ولجنة القضاء على التمييز العنصرى والذى يجب أن يستمر وأن يكثف . ورأت أن جميع التعليقات التي أبديت في اللجنة الثالثة ينبغي أن تولى عناية دقيقة ، اذ انها اثبتت رغبة أصيلة في تحسين عمل اللجنة وفي تأمين نجاح الكفاح ضد التمييز العنصرى .

ثالثا — تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية

٢٤ — نظرت اللجنة في هذا البند ، المدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والعشرين وفقا لمقرر سابق ، في جلستها ٤٧٥ المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ . وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، وثيقة معنونة " أفكار أولية لليونسكو فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى " ، وهي وثيقة قدمتها اليونسكو استجابة لدعوة اللجنة لها (المقرر ٢ (د — ١٩) المؤرخ في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩) الى أن تحيل اليها اقتراحات لاعداد مبادئ توجيهية عامة يمكن أن تستعين بها الدول الأطراف في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٢٥ — وقام ممثل اليونسكو بعرض الوثيقة ، وقال ان منظمته عمدت ، في اعداد " أفكارها الأولية " التي تمثل استجابة اليونسكو الأولى للمقرر ٢ (د — ١٩) للجنة ، الى تحديد الطريقة التي عالج بها عدد من المؤلفين المتفقهين المادة ٧ من الاتفاقية لتبين الطريقة التي تطبق بها الدول الأطراف هذه المادة ولشرح تجربة اليونسكو فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية .

٢٦ — وقال ان اليونسكو رأت ، في تقييمها لمواقف الدول من تنفيذ المادة ٧٦ من الاتفاقية ، أن من الضرورى البدء باعداد قائمة بمحتويات التقارير المتعلقة بالمادة ٧ المقدمة من الدول الأطراف. وذكر أن هذه القائمة مقسمة الى خمس فئات رئيسية هي التربية والتعليم ، والثقافة ، والاعلام ، والبحث في العلوم الاجتماعية ، وترويج المعرفة عن صكوك الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان .

٢٧ — وذكر ، فيما يتعلق بالتربية والتعليم ، أن الدول الأطراف تعلن عادة ، بصدد اتاحة فرص التعليم ، ان التعليم في متناول الجميع دون تمييز . وأضاف أن بعض الدول تشير الى أن التعليم مجاني في مختلف المستويات ، بينما تذكر دول أخرى أنها تقدم منحا دراسية الى مواطنيها والى الأجانب على السواء . وقال ان بعض الدول تذكر أسماء كتب مدرسية تشير الى مشكلة العنصرية ، بينما تتحدث دول أخرى عما بذل من جهود لحذف ما يرد في الكتب المدرسية من فقرات قد تكون

تحريضا على العنصرية أو تبريرا لها . وأوضح ، في هذا الصدد ، أن بعض الدول تشير ايضا الى وجود اتفاقات ثنائية لتنقيح كتب التاريخ المدرسية . وذكر أن الأهمية التي توليها المناهج الدراسية لمعرفة الشعوب الأخرى والمسائل العنصرية تختلف بين دولة وأخرى . وأوضح أن المعلومات الأخرى المقدمة عن التربية والتعليم تتعلق بتدريس التربية الوطنية ، وتعليم المهاجرين الوافدين ، واعداد المعلمين ، ومشروع المدارس المرتبطة باليونسكو .

٢٨ — وقال ، فيما يتعلق بالثقافة ، ان المعلومات المقدمة من الدول الأطراف تشير في أكثر الأحيان الى حق الأقليات في التحدث بلغاتها الخاصة ، كما أشير الى وجود رابطات ثقافية للأقليات القومية في بعض الدول .

٢٩ — وذكر أن التقارير تقتصر عادة ، تحت عنوان الاعلام ، على بيان عام مفاده أن الاذاعة والتلفزيون والصحافة تستخدم ، بدرجات متفاوتة ، في مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري بما فيها الفصل العنصري . وقال ان بعض التقارير تتحدث أيضا عن اشتراك ممثلي الأقليات الاثنية أو المهاجرين في اعداد البرامج المتعلقة بتلك الأقليات .

٣٠ — وأضاف ممثل اليونسكو أن البحث في مجال العلوم الاجتماعية بهدف القضاء على العنصرية هو مجال لم يستكشف الا قليلا . غير أن وجود لجنة معنية بتدريس العلوم الاجتماعية في أحد البلدان وتوصية هذه اللجنة باستحداث مواد عن العلاقات العنصرية والاثنية أمر جدير بالملاحظة .

٣١ — وأوضح أن ترويج المعرفة عن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان يضطلع به عادة في اطار برنامج التدريس أو بمناسبة الاحتفال بالأيام الدولية .

٣٢ — ومضى يقول ان من الملاحظ أن الحديث عن التربية والتعليم هو أكثر بكثير منه عن الثقافة والاعلام وأبحاث العلوم الاجتماعية ، بالاضافة ، الى ان المعلومات المقدمة عن مختلف هذه المجالات لا ترد بشكل منظم في جميع التقارير . وقال ان من المستحسن ، لهذا السبب ، تزويد الدول الأطراف في الاتفاقية باطار عام يتضمن عددا معينا من العناوين التي تبنى عليها تقاريرها . وأوضح أن اليونسكو تضطلع بأبحاث في هذا الموضوع وتعتزم تقديم مقترحات الى اللجنة في دورتها التالية .

٣٣ — وأخيرا ، أشار ممثل اليونسكو الى تجربة منظمته فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية والى مشكلة الاستبيانات . وقال انه كثيرا ما استخدمت اليونسكو الاستبيانات في اشرافها على تنفيذ صكوك مثل اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وذكر ان أسلوب الاستبيانات استخدمته أيضا فيما يتعلق بتنفيذ التوصية الخاصة بمركز المعلمين ، لجنة مشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو معنية بتطبيق تلك التوصية . وقال ان منظمته ، استجابة لدعوة اللجنة لها ، في مقررها ٢ (د — ١٩) الى ان تبعث اليها بمعلومات عن خبرة اليونسكو في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام ، توصي اللجنة باستخدام هذا الأسلوب بغية مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٣٤ — وأشاد أعضاء اللجنة " بالأفكار الأولية " لليونسكو التي تعتبر اسهاما هاما في التعاون بين تلك المنظمة واللجنة ، وتوفر معلومات مفيدة عن الايضاحات المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . وقال السيد فالنسيا رودريغيس ان التحليل الوارد في وثيقة اليونسكو للحجج

المقدمة من الدول الأعضاء لتفسير عدم وفائها بالتزامها بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية ينبغي أن يساعد أعضاء اللجنة على تحليل تقارير الدول الأطراف بشكل أفضل وعلى صياغة أسئلتهم . وذكر أنه على الرغم من انه لم يضطلع سوى بقدر ضئيل جدا من العمل العلمي بشأن تنفيذ المادة ٧، فانه لا يمكن الادعاء بأن المادة ٧ أقل أهمية من غيرها من مواد الاتفاقية . وقال السيد تينيكيدس ان الوقاية خير من العلاج ، وانه يرى أن المادة ٧ أهم من غيرها من الالتزامات المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في الحالات التي يوجد فيها فعلا . وقال السيد غونديام انه يعتبر المادة ٧ أهم عنصر في الاتفاقية لأن تشكيل المواقف مستقبلا يتوقف على تنفيذها . وأشار السيد فالنسيا رودريغيس الى أن الاتفاقية ، شأنها شأن جميع الصكوك الدولية ، تعتمد في تنفيذها على حسن نية الدول الأطراف ؛ غير انه يتعين على اللجنة ، بوصفها الوصية على الاتفاقية ، أن تبذل ما بوسعها للعمل على تطبيقها .

٣٥ — وفيما يتعلق بمسألة اتاحة فرص التعليم ، قال السيد فالنسيا رودريغيس انه ينبغي التمييز بين المادتين ٥ و ٧ . فالفقرة (هـ) ' ٥ ' من المادة ٥ من الاتفاقية تنص على الحق في تلقي التعليم والتدريب والاستفادة منهما ، غير انه ينبغي لتنفيذ المادة ٧ ، أن تقدم اللجنة مبادئ توجيهية لنوع التعليم المطلوب لمكافحة الأفكار العنصرية وللتشجيع على التسامح والصداقة .

٣٦ — وأشار بعض أعضاء اللجنة الى أهمية منشورات اليونسكو عن ثقافة البلدان المختلفة وتاريخها . وأعرب السيد فالنسيا رودريغيس عن تقديره للأهمية التي توليها وثيقة اليونسكو لتنقيح كتب التاريخ الدراسية ، وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي توجيه أنظار الدول الى الحاجة الى مثل هذا التنقيح . وقال السيد غونديام أيضا انه يعتقد بضرورة تنقيح الكتب الدراسية ، لاسيما كتب التاريخ ؛ وقال السيد تينيكيدس انه ينبغي دراسة أسباب الروح العدوانية لأنه ، على الرغم من أن كتبا كثيرة قد كتبت عن التحيّز العنصري ، لم يول اهتمام كاف بالمشاعر العدوانية الكامنة وراءه . وقالت السيدة صادق علي أن منشورات اليونسكو غالية الى درجة تحول دون استخدامها على نطاق واسع في البلدان النامية ، وان الحاجة تدعو لوجود كتب دراسية جيدة الانتاج ومعقولة الثمن . وأكدت أن هذه الكتب الدراسية ستعود بالفائدة ليس على البلدان النامية فحسب ، بل على البلدان الصناعية أيضا ، حيث لا يألف الناس حضارة الدول النامية وتاريخها . وذكر السيد يشيزل أيضا انه ، على الرغم من انه ليس من الممكن تغيير الحقائق التاريخية ، فان كثيرا من كتب التاريخ تحتوي على تفسيرات خاطئة ينبغي حذفها . ولاحظ ان دولا معينة قد ذهبت الى أن التعليم عن التمييز العنصري من شأنه أن يدخل مفهوم التحيّز العنصري حيث لا يوجد ، وقال انه قد يكون من الخطورة معالجة هذه المشكلة في سن مبكرة في حالة الأطفال الذين ليس لهم اتصال مع اناس من قوميات أخرى .

٣٧ — وأشارت السيدة صادق علي والسيد فالنسيا رودريغيس الى تأكيد اليونسكو على أهمية اعداد المعلمين . وأشارت السيدة صادق علي ، بشكل خاص ، الى أن البلدان النامية تعاني نقصا في المعلمين المدربين على أساليب مكافحة التمييز العنصري ، والى أن بمقدور اليونسكو أن تساعد في وضع برامج مناسبة لاعداد المعلمين .

٣٨ — وأشار كثيرون من أعضاء اللجنة الى تنفيذ المادة ٧ على المستوى الجامعي . وقال السيد فالنسيا رودريغيس أنه يحبذ النهوض بمراكز دراسة العلوم الاجتماعية مما قد يفضي الى اقامة أجهزة استشارية والى ترويج أفكار التسامح والتفاهم . ولاحظ السيد تينيكيدس ، يؤيده السيد ديشيزيل ، ان تبادل الطلاب وعقد الدورات والحلقات الدراسية الصيفية على المستوى الجامعي قد ساعدت جميعها في زيادة التعريف بأهداف اللجنة . ورأى السيد بارتش أن تنفيذ المادة ٧ يطرح مشكلة خاصة تتمثل في أن قدرا كبيرا من الأعمال المتصلة بأحكامها تضطلع به المنظمات غير الحكومية وليس السلطات الحكومية . وقال ان وثيقة اليونسكو لا تذكر الأعمال التي تضطلع بها اللجان الوطنية ، مع أن حقوق الانسان كانت موضوع اجتماع عقدته هذه اللجان في الآونة الأخيرة . وعلاوة على ذلك ، فان المواد المطبوعة المذكورة في الوثيقة تقتصر على أعمال بالانكليزية والفرنسية ، مع انه توجد أيضا مواد ذات صلة بالموضوع بلغات أخرى . وأوضح ان الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة وعددا من الرابطات الوطنية للأمم المتحدة قد أعدت برامج مدرسية تتصل بحقوق الانسان والتمييز العنصري . وبيّن أن اللجنة بحاجة الى معلومات من المنظمات غير الحكومية ، لكن هذه المواد ليست في متناولها وعلى ذلك فان بامكان اليونسكو تقديم المساعدة عن طريق نقل هذه المعلومات الى اللجنة .

٣٩ — وتكلم السيد فالنسيا رودريغيس والسيد ديشيزيل عن مسألة شؤون الاعلام ، وقالا انه في بلدان كثيرة لا تخضع أجهزة الاعلام لرقابة حكومية محددة ، وأن كلا منها يتبع في كثير من الأحيان مدونته الخاصة لقواعد السلوك . وبيّنا انه ليس بمقدور الحكومة أن ترغم تلك الأجهزة على نشر نوع معيّن من الاعلام ، ولكن ينبغي لها أن تتيح جميع أنواع المعلومات لوسائل الاعلام . وذكرا أن للدولة كذلك دورا تقوم به في الاذاعة والتلفزيون . وأوضحا انه على الرغم من أن مسألة علاقات الدولة مع الصحافة تتصف بقدر أكبر من التعقيد ، فان بوسع الدولة ، مع ذلك ، ان ترغم الصحافة على اتباع مدونة لقواعد الاخلاق وعلى أن تقوم بدور في النضال ضد التمييز العنصري .

٤٠ — وأكد الرئيس في بيانه الختامي على أن الغرض من المناقشة هو التحقق مما اذا كان من الممكن صياغة توصية عامة للدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . وقال انه لا يعتقد أن من الممكن التوصل الى قرار بشأن هذا الموضوع في الدورة الحالية ، اذ ان وثيقة اليونسكو لم ترد سوى بلغة عمل واحدة ، كما انه قد تلزم ، في ضوء المناقشة ، معلومات اضافية .

٤١ — وبناء على مقترح السيد لامبتي ، رجت اللجنة من الأمانة العامة أن تعمل على استنساخ وثيقة اليونسكو بلغات العمل جميعها بحلول آب/أغسطس ١٩٨٠ ، ووافقت على ادراج البند المتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية في جدول أعمال دورتها الثالثة والعشرين التي تعقد في ربيع ١٩٨١ . كما أعرب الرئيس عن أمله في أن تصبح بمقدور اليونسكو أن تقدم ، قبل الدورة الثالثة والعشرين للجنة بوقت كاف معلومات اضافية في ضوء المناقشة التي دارت .

رابعا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف (٦)

التقارير التي تلقتها اللجنة

٤٢ - منذ انشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري حتى تاريخ انتهاء دورتها الثانية والعشرين (٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٠)، كان هناك ما مجموعه ٤٤٣ تقريرا حان موعد تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي: ١٠٤ تقارير أولية، و ٩٥ تقريرا دوريا ثانيا، و ٨٤ تقريرا دوريا ثالثا، و ٧٤ تقريرا دوريا رابعا، و ٥٠ تقريرا دوريا خامسا، و ٣٦ تقريرا دوريا سادسا.

٤٣ - وفي نهاية الدورة الثانية والعشرين، بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٣٧٨ تقريرا بيانها كما يلي: ٩٨ تقريرا أوليا، و ٨٧ تقريرا دوريا ثانيا، و ٧٣ تقريرا دوريا ثالثا، و ٥٩ تقريرا دوريا رابعا، و ٣٩ تقريرا دوريا خامسا، و ٢٢ تقريرا دوريا سادسا.

٤٤ - وبالاضافة الى ذلك تم تسلّم ٦١ تقريرا تكميليا تتضمن معلومات اضافية من الدول الاطراف، قدمت اما بمبادرات من الدول الاطراف المعنية أو بطلب من اللجنة وجهته بعد بحث التقارير الأولية أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية.

٤٥ - وتلقت اللجنة في خلال السنة المستعرضة (أي بين موعدي انتهاء الدورتين العشرين والثانية والعشرين) ٤٥ تقريرا مؤلفة من خمسة تقارير أولية، وثلاثة تقارير دورية ثانية، وأربعة تقارير دورية ثالثة، وخمسة تقارير دورية رابعة، وستة تقارير دورية خامسة، و ٢٢ تقريرا دوريا سادسا. وتم بالاضافة الى ذلك استلام تقريرين تكميليين في خلال السنة، قدمت بناء على مبادرة من الدول الأطراف المعنية.

٤٦ - ويتضمن الجدول ١ أدناه، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي تسلمها في خلال السنة:

---

(٦) يمكن الاطلاع في المرفق الثاني أدناه على التواريخ التي قدمت فيها أو التي كان ينبغي أن تقدم فيها مختلف التقارير (التقارير الأولية والدورية والمعلومات التكميلية) خلال السنة المستعرضة، وكذلك الرسائل التذكيرية المرسلة الى الدول الاطراف المعنية طبقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت، في حالة ارسال اية رسائل من هذا القبيل.

الجـدول ١

الـــــتقارير الواردة في أثناء السنة المستعرضة

الدولة الطرف	نوع التقرير	الموعد المقرر لتقديم التقرير	موعد تقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية المرسلة
اسرائيل	التقارير الأولية	٢ شباط/فبراير ١٩٨٠	٥ شباط/فبراير ١٩٨٠	—
بوروندى	"	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	٢
جمهورية كوريا	"	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١
لوكسمبرغ	"	١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١
نيكاراغوا	"	١٧ آذار/مارس ١٩٧٩	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٣
اثيوبيا	التقارير الدورية الثانية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٩	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	—
زائير	"	٢١ أيار/مايو ١٩٧٩	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠	١
ساحل العاج	"	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠	٨
ترينيداد وتوباغو	التقارير الدورية الثالثة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	٢١ آب/اغسطس ١٩٧٩	١
جمهورية تنزانيا المتحدة	"	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٤
ساحل العاج	"	٤ شباط/فبراير ١٩٨٠	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠	٤
المكسيك	"	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٨	١٦ أيار/مايو ١٩٨٠	١
جامايكا	التقارير الدورية الرابعة	٥ تموز/يوليه ١٩٧٨	٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩	٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	"	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	—
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	"	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٠	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠	—
ساحل العاج	"	٤ شباط/فبراير ١٩٨٠	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠	١
السنغال	"	١٨ أيار/مايو ١٩٧٩	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١
رومانيا	التقارير الدورية الخامسة	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	—
فنزويلا	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٣
فنلندا	"	١٦ آب/اغسطس ١٩٧٩	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	١
المغرب	"	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	—
منغوليا	"	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	٥ تشرين الثاني/يناير ١٩٧٩	٢
النرويج	"	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	—
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	التقارير الدورية السادسة	٥ آذار/مارس ١٩٨٠	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠	—
الارجنتين	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	—
اسبانيا	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢ أيار/مايو ١٩٨٠	١

(يتبـــع)

الجـــدول ١ (تابـــع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	الموعد المقرر لتقديم التقرير	موعد تقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية المرسلة
أوروغواي	التقارير الدورية السادسة	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١
ايران	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	—
ايسلندا	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	—
باكستان	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٠	—
البرازيل	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٧٩	—
بولندا	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢ أيار/مايو ١٩٨٠	١
تشيكوسلوفاكيا	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	—
تونس	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٣ آذار/مارس ١٩٨٠	—
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	"	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٠	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٠	—
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	"	٧ أيار/مايو ١٩٨٠	١٢ أيار/مايو ١٩٨٠	—
الجمهورية العربية السورية	"	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠	٣ تموز/يوليه ١٩٨٠	—
الفلبين	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٠	—
فنزويلا	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	—
قبرص	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	—
الكويت	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	١
مدغشقر	"	٨ آذار/مارس ١٩٨٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١
مصر	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	—
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	"	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٠	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ٤ آب/اغسطس ١٩٨٠	—
هنغاريا	"	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٤ شباط/فبراير ١٩٨٠	—

٤٧ - وكما تبين المعلومات الواردة في الجدول ١ ، كان من بين التقارير الخمسة والأربعين الواردة في اثناء السنة ، سبعة فقط قدمت في موعدها أو قبل الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . أما بقية التقارير فقد مت بعد شيء من التأخير يتراوح بين بضعة أيام وأربع سنوات ونصف . وأرسلت ، فيما يتعلق بـ ٢١ تقريرا من التقارير الواردة في أثناء السنة ، رسائل تذكيرية تتراوح بين رسالة واحدة وثماني رسائل الى الدولة الطرف المعنية قبل تقديم التقرير .

التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة

٤٨ - ومع نهاية الدورة الثانية والعشرين للجنة ، لم يكن قد ورد بعد ٦٨ تقريرا كان متوقعا ورودها من ٤٣ من الدول الاطراف ، تشمل ٦ تقارير أولية ، و ٨ تقارير دورية ثانية ، و١١ تقريرا دوريا ثالثا ، و ١٥ تقريرا دوريا رابعا ، و ١١ تقريرا دوريا خامسا ، و ١٤ تقريرا دوريا سادسا ، و ٣ تقارير تكميلية مطلوبة من قبل اللجنة . وترد في الجدول ٢ أدناه المعلومات ذات الصلة بشأن هذه التقارير .

الجدول ٢

التقارير التي كان من المقرر تقديمها قبل موعد اختتام الدورة الثانية والعشرين ولكنها لم ترد حتى ذلك الحين

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية المرسلة
توغو	التقرير الأولي	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	١١
	التقرير الثاني	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٧
	التقرير الثالث	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧	٣
	التقرير الرابع	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	١
لبنان	التقرير الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٦
	التقرير الثالث	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	٤
	التقرير الرابع	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢
	التقرير التكميلي	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٦	-
زامبيا	التقرير الثاني	٥ آذار/مارس ١٩٧٥	٩
	التقرير الثالث	٥ آذار/مارس ١٩٧٧	٥
	التقرير الرابع	٥ آذار/مارس ١٩٧٩	٣

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية المرسلة
كوستاريكا	التقرير الرابع	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦	٨
	التقرير الخامس	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨	٤
	التقرير السادس	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	١
سيراليون	التقرير الرابع	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦	٧
	التقرير الخامس	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨	٣
	التقرير السادس	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	١
	التقرير التكميلي	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	—
سوازيلاند	التقرير الرابع	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	٨
	التقرير الخامس	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	٤
	التقرير السادس	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	—
ليبريا	التقرير الأولي	٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧	٥
	التقرير الثاني	٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩	١
بربادوس	التقرير الثالث	١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧	٤
	التقرير الرابع	١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩	١
هايتي	التقرير الثالث	١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨	٥
	التقرير الرابع	١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	١
نيبال	التقرير الرابع	١ آذار/مارس ١٩٧٨	٥
	التقرير الخامس	١ آذار/مارس ١٩٨٠	١
غيانا	التقرير الأولي	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	٥
	التقرير الثاني	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	١
جمهورية افريقيا الوسطى	التقرير الرابع	١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨	٤
	التقرير الخامس	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠	—

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية المرسلة
السودان	التقرير الأولى	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٨	٤
	التقرير الثاني	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠	—
الكرسي الرسولي	التقرير الخامس	١ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٤
	التقرير السادس	١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	—
مالطة	التقرير الرابع	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٤
	التقرير الخامس	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	
الصومال	التقرير الثاني	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	٣
تونغا	التقرير الرابع	١٧ آذار/مارس ١٩٧٩	٣
بوتسوانا	التقرير الثالث	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩	٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	التقرير الثالث	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٩	٣
موريشيوس	التقرير الرابع	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢
الأردن	التقرير الثالث	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢
فولتا العليا	التقرير الثالث	١٨ آب/اغسطس ١٩٧٩	١
بوليفيا	التقرير الخامس	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	١
كندا	التقرير الخامس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	—
نيوزيلندا	التقرير الرابع	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	—
بلغاريا	التقرير السادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١
اكوادور	التقرير السادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١
غانا	التقرير السادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١
الهند	التقرير السادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١
الجماهيرية العربية الليبية	التقرير السادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١
	التقرير التكميلي	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية المرسلة
النيجر	التقرير السادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١
نيجيريا	التقرير السادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١
بنما	التقرير السادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١
يوغوسلافيا	التقرير السادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١
فيجي	التقرير الرابع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١
غامبيا	التقرير الأولي	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١
غينيا	التقرير الثاني	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠	—
رواندا	التقرير الثالث	١٦ أيار/مايو ١٩٨٠	—
جمهورية المانيا الاتحادية	التقرير السادس	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠	—
جامايكا	التقرير الخامس	٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	—
بنغلاديش	التقرير الأولي	١١ تموز/يوليه ١٩٨٠	—
جمهورية الكاميرون المتحدة	التقرير الخامس	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	—
جزر البهاما	التقرير الثالث	٥ آب/اغسطس ١٩٨٠	—

الاجراء الذى اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الاطراف بتقديم التقارير بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية

٤٩ - طلبت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٨٠)، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي المؤقت، الى الأمين العام أن يوجه رسائل تذكيرية مناسبة الى ٤٧ دولة من الدول الاطراف كان من المفروض أن ترسل تقاريرها قبل تاريخ اختتام تلك الدورة ولكنها لم تكن قد ارسلتها بعد، طالبا منها أن تقدم تقاريرها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠.

٥٠ - وقررت اللجنة ، في جلستها ٤٩٢ (الدورة الثانية والعشرون) ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠ - آخذة في الاعتبار عدد الرسائل التذكيرية السابقة التي أرسلت الى كل دولة من الدول الاطراف المعنية ، والتقارير التي كان لا يزال من المفروض تسليمها ، ومواعيد تقديم تقاريرها الدورية المقبلة - أن يوجه الأمين العام رسائل تذكيرية الى الدول الاطراف المعنية ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت ، على النحو التالي :

(أ) رسالة تذكيرية ثانية عشرة الى حكومة توغو ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولي ، وتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ب) رسالة تذكيرية عاشرة الى حكومة زامبيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ج) رسالة تذكيرية تاسعة الى كل من حكومتي كوستاريكا وسوازيلند يطلب اليهما فيهما أن تقدما تقاريرهما الدورية الرابع والخامس والسادس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(د) رسالة تذكيرية ثامنة الى حكومة سيراليون ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس ، في وثيقة واحدة ، في ميعاد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛ وأن تضمن تلك التقارير المعلومات التكميلية التي سبق أن طلبتها اللجنة ؛

(هـ) رسالة تذكيرية سابعة الى حكومة لبنان ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع ، مع تقريرها الدورى الخامس المقرر تقديمه في ١٢ كانون الأول / د يسمبر ١٩٨٠ ، في وثيقة موحدة بحلول ذلك التاريخ ، وان تضمن تلك التقارير المعلومات التكميلية التي سبق أن طلبتها اللجنة ؛

(و) رسالة تذكيرية سادسة الى كل من حكومتي ليبريا وغيانا يطلب اليهما فيهما أن تقدما تقريرهما الأولي وتقريرهما الدورى الثاني ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ز) رسالة تذكيرية سادسة الى حكومة هايتي ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريريها الدوريين الثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ح) رسالة تذكيرية سادسة الى حكومة نيبال ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريريها الدوريين الرابع والخامس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ط) رسالة تذكيرية خامسة الى حكومة السودان ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريريها الأولي والدورى الثاني ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ى) رسالة تذكيرية خامسة الى حكومة بربادوس ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريريها الدوريين الثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ك) رسالة تذكيرية خامسة الى كل من حكومتي جمهورية افريقيا الوسطى ومالطة ، يطلب اليهما فيها ان تقدما تقريريهما الدوريين الرابع والخامس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ل) رسالة تذكيرية خامسة الى حكومة الكرسي الرسولي ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريريها الدوريين الخامس والسادس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(م) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة الصومال ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني مع تقريرها الدوري الثالث المقرر تقديمه في ٢٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ن) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومتي بوتسوانا وجمهورية لاو الشعبية ، يطلب اليهما فيهما ان تقدما تقريريهما الدوريين الثالثين في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(س) رسالة تذكيرية رابعة الى حكومة تونغا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري الرابع ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ع) رسالة تذكيرية ثالثة الى حكومة الاردن ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثالث ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ف) رسالة تذكيرية ثالثة الى حكومة موريشيوس ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الرابع ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ص) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة غامبيا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الأولي ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ق) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة فولتا العليا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري الثالث ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ر) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة فيجي ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري الرابع ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ش) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة بوليفيا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ت) رسالة تذكيرية ثانية الى كل من حكومات اكوادور ، وبنما ، وغانا ، والنيجر ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية السادسة ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ث) رسالة تذكيرية ثانية الى حكومة الجماهيرية العربية الليبية ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري السادس في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ، وأن تضمنه المعلومات التكميلية ذات الصلة المباشرة بعمل اللجنة بناء على طلب اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ؛

(خ) رسالة تذكيرية أولى الى حكومة بنغلاديش ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الأولي في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ذ) رسالة تذكيرية أولى الى حكومة غينيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى الثاني ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ض) رسالة تذكيرية أولى الى كل من حكومتي رواندا وجزر البهاما يطلب اليهما فيهما تقديم تقريريهما الدوريين الثالثين في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(أأ) رسالة تذكيرية أولى الى حكومة نيوزيلندا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدورى الرابع ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٠ ؛

(ب ب) رسالة تذكيرية أولى الى كل من حكومات جامايكا ، وجمهورية الكاميرون المتحدة وكندا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الخامسة في موعد غايته ٣١ كانون الأول / د يسمبر ١٩٨٠ .

٥١ - وقامت حكومتا بلغاريا وجمهورية المانيا الاتحادية بابلاغ اللجنة أن تقريريهما الدوريين السادسين اللذين كان من المفروض تقديمهما في ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ و ١٤ حزيران /يونيه ١٩٨٠ على التوالي ، هما قيد الاعداد ، وسيقدما في أقرب وقت مستطاع لكي تنظر فيهما اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين . لذلك قررت اللجنة عدم توجيه أية رسائل تذكيرية الى حكومتي بلغاريا وجمهورية المانيا الاتحادية .

٥٢ - ومما يذكر أن المادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة تنص على ما يلي :

" ١ - يقوم الأمين العام في كل دورة باخطار اللجنة بجميع حالات عدم ورود التقا أو المعلومات الاضافية ، حسبما يكون عليه الحال ، المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية وفي هذه الحالات يجوز للجنة أن توجه الى الدولة الطرف المعنية ، بواسطة الأمين العام رسالة تذكيرية بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الاضافية .

" ٢ - اذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الاضافية المطلوبة بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد الرسالة التذكيرية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تقوم اللجنة باد راج اشارة الى ذلك في تقريرها السنوى الى الجمعية " (٧) .

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، تود اللجنة أن توجه انتباه الجمعية العامة الى المعلومات ذات الصلة الواردة في الجدول ٢ أعلاه وفي الفقرات السابقة .

---

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/8027) المرفق الثاني .

٥٣ - وتود اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تكرر مرة أخرى بيانا أعلنته في دورتها الأولى وأبلغته الى جميع الدول الاطراف والى الجمعية العامة ، جاء فيه :

" ان اللجنة تعلق أهمية كبيرة على هذه التقارير . وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر أساسي للمعلومات ، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية " (٨) .

باء - النظر في التقارير (٩)

٥٤ - بحثت اللجنة في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين التقارير والمعلومات الاضافية المقدمة من ٣٨ دولة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . ووافقت اللجنة على تأجيل النظر في التقرير الدوري السادس لاسبانيا الى دورتها الثالثة والعشرين بناء على الطلب المقدم من الحكومة . ويمكن الرجوع ، في المرفق الثالث أدناه ، الى قائمة الدول الأطراف التي بحثت اللجنة تقاريرها والمعلومات الاضافية التي قدمتها بالاضافة الى بيان الجلسات التي تم فيها النظر في هذه التقارير والمعلومات .

٥٥ - وقد كرست اللجنة ثلاثين جلسة من جلساتها الأربع والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٠ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٥٦ - واتبعت اللجنة ، وفقا للمادة ٦٤-ألف من نظامها الداخلي المؤقت ، التقليد الذي بدأته في دورتها السادسة ، فطلبت الى الأمين العام اخطار الدول الأطراف المعنية بتاريخ قيام اللجنة بالنظر في تقرير كل منها . وفي الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة ، أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ، ممثلين للاشتراك في بحث تقاريرها الخاصة . ولاحظت اللجنة بارتياح أن العديد من الدول قد أرسل خبراء مؤهلين للاشتراك في أعمالها ، وبصفة خاصة ، للرد على الاسئلة التي تثار في اللجنة حول تقارير هذه الدول .

٥٧ - وتشمل الفقرات التالية ، التي روعي في تنسيقها ادراج كل بلد على حدة وفقا للترتيب الذي اتبعته اللجنة في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين لدى النظر في تقارير الدول الأطراف ، موجزا لما أعرب عنه أعضاء اللجنة من آراء ولما أبدوه من ملاحظات وما أثاروه من أسئلة بصدد تقارير الدول الأطراف المعنية ، كما تشمل العناصر الموضوعية لاجابات ممثلي كل دولة من الدول الاطراف الحاضرة في الجلسة .

---

(٨) المرجع نفسه ، المرفق الثالث ، الفرع ألف .

(٩) أجرت اللجنة ، في جلستها ٤٨٣ ، مناقشة اجرائية تمهيدية بشأن قيامها بالنظر في التقرير الأولي لاسرائيل ، وقررت عقب المناقشة أن تؤجل النظر في التقرير الى دورتها الثالثة والعشرين (أنظر الفصل الرابع ، الفرع باء ، الفقرات ٣٣٠ الى ٣٣٤) .

ايطاليا

٥٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثاني لايطاليا (CERD/C/46/Add.1 و Corr.1) بالاض
الى المعلومات المقدمة من ممثلي الدولة صاحبة التقرير في بياناتهم التمهيدية .

٥٩ - وقد أشادت اللجنة بالحكومة الايطالية لما قدمته من معلومات تفصيلية وشاملة . واعتبر
بعض الأعضاء التقرير نموذجا يمكن أن تستخدمه الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها
بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . وأعرب عن ارتياح خاص ازاء انشاء لجنة مشتركة بين الوزارات في
ايطاليا بهدف اضفاء الصبغة المؤسسية على التعاون بين الوزارات في ميدان حقوق الانسان
واعداد تقارير وفقا لاجراءات تقديم التقارير المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي تكون ايطاليا
طرفا فيها . وكان من رأى أعضاء اللجنة أن قيام الدول الأطراف الأخرى بانشاء هيئات مماثلة
يمكن أن يؤدى الى تحسين نوعية تقاريرها .

٦٠ - وفيما يتعلق بالاقليات الاثنية واللغوية التي تعيش في ايطاليا ، أعرب بعض الأعضاء
عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات ولا سيما بشأن الاقليات التي تنتمي الى أصل
ألباني أو يوناني . واستفسر عن امكانية قيام تعاون بين الاقليات التي تعيش في ايطاليا وبين
" البلدان الأصلية " ، وعما اذا كانت الاتفاقات الثنائية المبرمة مع البلدان التي تنتمي الاقليات
الاثنية اليها أصلا تشمل أية أحكام بشأن مثل هذا التعاون . وفيما يتعلق بالاجراءات المتخذة
لضمان حماية مجموعات الرّحل في البلاد ، طلب الحصول على المزيد من الايضاحات حول ما ترد
من أنباء عن الصعاب التي تعترض ادماج الرحل ، والتي ترجع الى حد ما الى موقف المجتمع
منهم . وقد طلب الحصول على معلومات أيضا عن التكوين الاثني للسكان الرّحل الذين قدموا
الى ايطاليا من البلقان عقب الحرب العالمية الأولى أو في وقت لاحق لذلك .

٦١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، أحاط أعضاء اللجنة علما ، مع الاهتمام ،
بالمعلومات المتعلقة بموقف ايطاليا ازاء الفصل العنصرى ، بيد أنهم لاحظوا أن التقرير لا يشمل
معلومات كافية عن علاقة ايطاليا بالنظم العنصرية في الجنوب الافريقي ، على الرغم من دعوة
اللجنة ، في توصيتها العامة الثالثة وفي المقرر ٢ (د - ١١) الى تقديم مثل هذه المعلومات .

٦٢ - ولوحظ فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أن كلا من تقريرى ايطاليا الأول والثاني
قد أكد على أن التشريعات الايطالية المتعلقة بالتمييز العنصرى ذات طبيعة وقائية . ولوحظ
في هذا السياق أنه ينبغي ، وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية ، أن يدعّم منع التمييز العنصرى باتخاذ
اجراءات عقابية ، كما أن من المرغوب فيه الحصول على المزيد من المعلومات عن هذه المسألة .
واستفسر ، بصفة خاصة ، عما اذا كان تقديم المساعدة المالية الى منظمة عنصرية يعتبر في
ايطاليا جريمة ، وفقا لما أشير اليه في المادة ٤ (أ) من الاتفاقية ؛ ولوحظ أيضا أن القانون
رقم ٦٥٤ الصادر في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ مقترنا بتصديق ايطاليا على الاتفاقية ،
لا يبدو ، فيما يبدو ، على الاجراءات المطلوبة فيما يتعلق بأنشطة الدعاية العنصرية .

٦٣ - وقد أثار أعضاء اللجنة العديد من الاسئلة بصدد تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية . وطلب
المزيد من المعلومات بشأن حادثة من حوادث التعصب العنصرى وقعت مؤخرا وأشير اليها في
الجزء الثالث ، الفرع ٢ ، من التقرير . وفيما يتعلق بفرع التقرير الذى يتناول موضوع الرّحل ،

لاحظ أحد الاعضاء أن التقرير قد أشار الى رفع ما يمكن أن يكون قد فرض من حظر على اقامة المخيمات للرحل واستفسر عما اذا كان مثل هذا الحظر قائما وعن الأسس القانونية التي يستند عليها . وفيما يتعلق بالوضع القانوني ومعاملة الاجانب من غير الاوروبيين في ايطاليا ، استفسر عما اذا كان للأشخاص القادمين من المستعمرات الايطالية السابقة حق دخول البلاد بحرية وعما اذا كان يتاح لهم التمتع بجنسية مزدوجة . وطلب المزيد من التفاصيل بشأن موقف ايطاليا بصدد اللجوء السياسي : هل يجرى قبول اللاجئين السياسيين بصفة مؤقتة فقط ، وهي ينص القانون على توفير البرامج لاستيعابهم ولا سيما اذا كانوا عديمي الجنسية ، وما هي الأوطان الأصلية التي تنتمي اليها مجموعات اللاجئين التي تقبلها ايطاليا . وفيما يتعلق بالوضع القانوني للعمال الاجانب ، طلب المزيد من المعلومات عن الاجانب الذين يعملون بصفة غير مشروعة في البلاد ، وعن الطريقة التي اتبعوها لتفادى دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي ، وعن المركز الذى يمنح للعمال المهاجرين بصورة قانونية ، وعما اذا كان يمكنهم الانضمام الى النقابات العمالية الايطالية ، وعما اذا كان العمال الوافدون من البلدان المنتمية الى الاتحاد الاقتصادى الأوروبي يلقون نفس المعاملة التي يلقاها العمال الوافدون من بلدان أخرى . وطلبت أيضا معلومات بشأن وضع الطلبة الاجانب في الجامعات الايطالية وعما اذا كان وضعهم يختلف عن وضع الطلبة الايطاليين وبالاضافة الى ذلك طلب المزيد من المعلومات عن التقدم الذى أحرز فيما يتعلق بتعليم أطفال العمال المهاجرين وأطفال الاقليات اللغوية التي أشير اليها في التقرير ، ولا سيما فيما يتصل بدراسة لغاتهم وثقافاتهم الخاصة ، وكذلك بشأن القانون الذى يكفل حق دخول أى مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور وفقا لما نصت عليه المادة ٥ (و) من الاتفاقية .

٦٤ — وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، لاحظ بعض الاعضاء أنه على الرغم من أن الاتفاقية قد أصبحت جزءا لا يتجزأ من التشريعات الايطالية ، فانه لم يصدر أى قانون عام بوقف الممارسات العنصرية ، وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن النصوص التشريعية التي يمكن لأى شخص الرجوع اليها اذا رغب في الاحتكام الى القضاء فيما يتعلق بأى عمل من أعمال التمييز العنصرى . واستفسر في هذا الصدد عما اذا كانت قد عرضت أية قضايا تتصل بالتمييز العنصرى على المحاكم الايطالية .

٦٥ — وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب المزيد من المعلومات عن الاجراءات التربوية المتخذة في اطار متطلبات هذه المادة ، واستفسر بصفة خاصة عما اذا كانت القوانين الايطالية توفر الحماية لأعمال المؤلفين الاجانب ، ولا سيما المؤلفين الافريقيين من مواطني الدول الأعضاء في اتفاقية برن المتعلقة بحماية الملكية الفنية والادبية ، وعن شكل هذه الحماية في حالة توافرها .

٦٦ — وأشاد أعضاء اللجنة بالحكومة الايطالية للاعلان الذى أصدرته وفقا لأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية . وطلبوا ايضاحات ، في هذا الصدد ، بشأن تحفظ ايطاليا ازاء تقديم الرسائل التي نظر فيها بالفعل أو التي ما تزال قيد النظر من قبل هيئات دولية أخرى معنية بالتحرى أو التنظيم الى اللجنة . واستفسر أحد الاعضاء ، بصفة خاصة ، عما اذا كان من الممكن لشخص يعاني من التمييز العنصرى ولم يقنع بالقرار الذى اتخذته هيئة دولية أخرى أن يعرض حالته على اللجنة .

٦٧ — وقدم ممثلو ايطاليا ، ردا على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، المزيد من المعلومات بشأن الاقليات الاثنية وأفادوا بأن هذه الاقليات قد أسهمت في تطور تاريخ ايطاليا وأن الحماية متوافرة لجميع الاقليات التي أدمجت عقب معاهدات السلم ولا سيما عن طريق التشريعات المعمول بها في المناطق الايطالية .

٦٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أوضح الممثلون أنه فيما يتصل بمسألة العلاقات مع النظام العنصري في الجنوب الافريقي فان حكومة ايطاليا قد أحاطت علما بالتوصيتين اللتين اعتمدتهما اللجنة ، ولكنها ترى أن الدول الأطراف في الاتفاقية غير ملزمة بتقديم معلومات من النوع المطلوب الى اللجنة .

٦٩ — وذكر الممثلون ، ردا على الاسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أنه على الرغم من أن التشريعات الايطالية لا تشمل أية أحكام عامة بشأن التمييز العنصري ، الا أن القانون الجنائي يتضمن العديد من الاحكام التي يمكن اتخاذ اجراءات بموجبها ، وقدموا معلومات عن هذه المواد . وأفاد الممثلون أيضا أنه لا توجد منظمة في ايطاليا تتخذ من ممارسة التمييز العنصري هدفا معلنا لها .

٧٠ — وفيما يتعلق بالاسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٥ من الاتفاقية ، قدم الممثلون المزيد من المعلومات حول الاجراءات الجنائية التي اتخذت ضد الاشخاص الذين اتهموا مؤخرا في حادث من حوادث التعصب العنصري . وذكروا ، فيما يتعلق بمعاملة الاشخاص عديمي الجنسية ، أن أطفال هؤلاء الاشخاص يتمتعون بالجنسية الايطالية اذا كانوا قد ولدوا في ايطاليا . كما ذكروا ، فيما يتعلق بالاجانب الذين يعملون بصورة غير مشروعة في البلاد ، أن الموقف سيوضح بعد الموافقة على مشروع القانون الخاص بهذه المسألة . وأوضحوا ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين بصورة قانونية ، أن الاختلاف الوحيد بين العمال الوافدين من بلدان الاتحاد الاقتصادي الاوروبي أو من بلدان أخرى وبين العمال الايطاليين يقتصر على الطريقة التي تعد بها عقود العمل . وفور ابرام هذه العقود ، يتمتع العمال جميعا بنفس الحقوق والامتيازات في مجال الضمان الاجتماعي والنشاط النقابي وما الى ذلك . وقدمت معلومات أيضا بشأن مشروع القانون الخاص بالمناهج الدراسية للاطفال الذين ينتمون الى أقليات اثنية أو لغوية وبشأن التشريعات الخاصة بحق دخول المنشآت العامة .

٧١ — وذكر الممثلون ، ردا على الاسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أنه كان من الصعب تجميع القرارات التي اتخذتها المحاكم وتبين ما يتصل منها بالتمييز العنصري ؛ بيد أن من الممكن اجراء تحريات ، عن طريق الاستفسار من عينة مؤلفة من مجموعة المحاكم ، عما اذا كانت الجرائم التي عرضت عليها قد تضمنت حالات تمييز عنصري ، وتقديم معلومات عن هذه المسألة في التقرير التالي .

٧٢ — وفيما يتعلق بتحفظ ايطاليا ازاء الاعلان الذي أصدرته بناء على المادة ١٤ ، أوضح الممثلون أن التحفظ يرجع أصلا الى توصية صادرة عن مجلس أوروبا وأنه يشير الى المسائل المعروضة على اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان أو المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان . وأفادوا بأنه لن يطلب من أي شخص ، بأي حال من الاحوال ، أن يمتنع عن تقديم طلب الى اللجنة ، غير أنهم ذكروا أنه ينبغي للجنة نفسها أن تمتنع عن النظر في أية رسالة تقوم هيئة دولية أخرى بالنظر فيها

٧٣ - وذكر الرئيس في بيانه الختامي أنه ينبغي للحكومة الايطالية أن تعيد النظر في موقفها ازاء التوصية العامة الثالثة للجنة .

العـــراق

٧٤ - نظر في التقريرين الدوريين الرابع والخامس للعراق المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/50/Add.1) بالاضافة الى البيان التمهيدي الذي أدلى به ممثل الدولة صاحبة التقرير .

٧٥ - وأشاد أعضاء اللجنة بالتقرير لما أورده من معلومات وافية ، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الاقليات الاثنية ، وأحاطوا علما مع الاهتمام بالجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة العراق من أجل اقامة نظام يكفل للناس جميعا حقوقا وواجبات متساوية في اطار الوحدة الوطنية .

٧٦ - ووجهت اللجنة الانتباه بصورة خاصة لمسألة الاقليات الاثنية وأشار أعضاؤها الى المادة ٥ من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ التي ورد بها أن " الشعب العراقي يتألف من قوميتين رئيسيتين هما العرب والأكراد " . واستفسروا في هذا الصدد عن وضع الفئات الاثنية الاخرى التي أشير اليها في التقرير . وقد أشير في التقرير أيضا الى منح الحكم الذاتي لتلك المناطق من البلد التي تتألف غالبية سكانها من الاكراد . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة كيفية تطبيق معيار الاغلبية نظرا لما ذكر في أجزاء أخرى من التقرير من أنه لا تتوافر حاليا بيانات احصائية مفصلة عن التوزيع الديموغرافي للاقليات في العراق وأن القوانين العراقية لا تعرّف أو تحدد من هم المنتمون لأقلية معينة . واستفسر أيضا عما اذا كان عدد السكان الوارد في التقرير وهو ١٢ مليون نسمة يشمل العراقيين وحدهم أو يشمل الاجانب أيضا ، وعما اذا كان من الممكن في هذا الصدد تقديم ايضاح بشأن استخدام تعبيري " أفراد " و " مواطنين " الواردين في النصوص التشريعية التي أشير اليها في التقرير ، وعن الاحكام التي يخضع لها وضع الاجانب وحقوقهم .

٧٧ - وفيما يتعلق بالفقرة أ من المادة ٢ من الاتفاقية ، أعرب أحد الاعضاء عن رأي مؤداه أن مسألة احترام " الآداب " الوارد ذكرها في الدستور وغيره من النصوص التشريعية بوصفها من شروط حرية المعتقدات والشعائر الدينية تعني فيما يبدو الآداب بالمعنى الديني نظرا لأن الاسلام هو دين الدولة . وأعرب في هذا الصدد عن رغبته في معرفة ما اذا كان هذا الرأي يتفق و " أهداف الشعب " العراقي بالمفهوم الذي حدده الدستور وتساءل عما اذا كانت هناك أحكام تقرر عقوبات لما تحظره المادة ٣٦ من الدستور من ممارسة أي نشاط يتعارض وأهداف الشعب وأعرب عضو آخر عن رغبته في معرفة الاجراءات التي تتبعها المحاكم الدينية لدى النظر في القضايا . وأبدى أعضاء اللجنة أيضا اهتماما بالحصول على المزيد من المعلومات بشأن التدابير الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتخذها حكومة العراق من أجل تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ولا سيما فيما يتعلق بسكان اقليم كردستان . واستفسر عما اذا كان قد وضع للاقليم نظام لتخطيط الانتاج تخطيطا طويل الأجل وما اذا كانت حكومة العراق تتخذ تدابير اقتصادية لتنمية أقاليم أخرى أسوة بكردستان ، وعما اذا كانت الضرائب والرسوم التي تفرض في كردستان التي يفيد التقرير أنها مستقلة من الناحية المالية ، ترد الى الاقليم ليستخدمها كما يرى أم أن مثل هذا الترتيب يتعارض و " الوحدة المالية للدولة " . وفيما يتصل بالمعلومات المتعلقة باد ماج

الاكاديمية الكردية للعلوم مؤخرا في الاكاديمية العراقية للعلوم ، استفسر عن الشكل الذى اتخذه هذا الادماج وعما اذا كانت الاكاديميتان قد أصبحتا مندمجتين اندماجا تاما . وطلب أيضا الحصول على ايضاح بشأن " اللغات الاقليمية " التي يجرى تدريسها في المدارس الابتدائية في مناطق مختلفة من البلد .

٧٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن أحكام قانون العقوبات العراقي التي ورد ذكرها في التقرير لا تحظر التمييز العنصري صراحة وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان قانون العقوبات يشمل أحكاما أخرى تفي بمتطلبات المادة ٤ من الاتفاقية .

٧٩ — وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، كان من رأى أعضاء اللجنة أن من المفيد معرفة ما اتخذ من تدابير محددة لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة ولاسيما فقراتها الفرعية (ج) و (د) و (هـ) . ولوحظ في هذا الصدد أن القانون يكفل تكافؤ الفرص في الخدمة العامة بموجب المادة ٣٠ باء من الدستور . واستفسر في هذا الشأن عما اذا كان قد صدر قانون لضمان تنفيذ المادة ٣٠ باء وعما اذا كانت الاحكام المتعلقة بحق التعيين في الوظائف العامة والواردة في القرار ٢٨٨ الذى اتخذه مجلس الثورة تعني تفضيل الاكراد على المجموعات العرقية الأخرى في بعض الظروف .

٨٠ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية طلب الحصول على المزيد من المعلومات بشأن اجراءات الاستنصاف المتاحة للمواطنين الذين تعرضوا لعمل من أعمال التمييز العنصرى .

٨١ — وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب الحصول على معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة العراقية لتنفيذ هذه المادة ولاسيما فيما يتعلق بتدريس الثقافات غير العربية وبتعليم الاقليات الاثنية .

٨٢ — وردا على الاسئلة التي أثارها الاعضاء ، قدم ممثل العراق المزيد من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها حكومته لضمان الاعتراف بحقوق السكان الأكراد وباستقلالهم الذاتي في اطار الوحدة الوطنية . وافاد بصورة خاصة أنه حتى اذا لم تتوافر بيانات احصائية منفصلة عن التوزيع الديموغرافي للاقليات ، فان من الحقائق التاريخية أن هناك أغلبية كردية في الألوية الشمالية الثلاثة للعراق . وفيما يتعلق بالمجموعات الاثنية الاخرى التي لم ينص عليها الدستور تحديدا فان حقوقها المشروعة مكفولة كذلك بموجب صكوك تشريعية وادارية أخرى . وذكر أيضا ان ما لا يقل عن مليون عربي من غير العراقيين يعيشون حاليا في العراق ، وأن معظمهم من المصريين ، وأنهم جميعا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها العراقيون . وأوضح في هذا الصدد أن أية اشارة في الدستور الى " المواطنين " هي اشارة الى جميع العراقيين وأنه في حالة عدم استخدام هذا التعبير يسرى النص على أى شخص .

٨٣ — وفيما يتعلق بالاسئلة التي أثيرت بصدد الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية ، أفاد بأن ما يربو على ٩٤ في المائة من الشعب العراقي من المسلمين وأن التشريعات العراقية تستند كما يستند السلوك العام للشعب الى الدين الاسلامي ومفهومه للمبادئ الاخلاقية . وتقرر المواد من ٣٩٣ الى ٤٠٤ من قانون العقوبات عقوبات لمن يخلون بالآداب العامة . وفيما يتعلق

بالمحاكم الدينية ، أفاد أن الاحوال المدنية تخضع للقوانين الدينية وأن المحاكم الدينية ضرورية لضمان احترام أحكام كل دين . وفيما يتصل بالاسئلة التي أثيرت بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، قدم ممثل العراق معلومات عن التخطيط الاقتصادي القومي ودور النقابات العمالية والمنظمات المهنية . وأوضح فيما يتعلق باستقلال كردستان المالي ، أن للاقليم ميزانيته الخاصة في اطار الميزانية العامة للدولة وأن موارده المالية قد حددت في المادة ٨ من القانون ٣٣ لعام ١٩٧٤ . وذكر أيضا أن الاكاديمية الكردية للعلوم قد أدمجت في الاكاديمية العراقية للعلوم بموجب قانون صدر في عام ١٩٧٨ من أجل ضمان تنسيق الانشطة على أفضل وجه ممكن . وقال انه ينبغي أن يستعاض عن عبارة " اللغات الاقليمية " بعبارة " اللغات المحلية " ؛ وذكر أنه يجرى تدريس هذه اللغات في المناطق التي يتحدث فيها غالبية السكان بها وليس في المدارس التي يحتمل أن يتحدث غالبية تلاميذها بلغة محلية معينة .

٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات قد نصت على جزاءات مختلفة لانتهاك المادة ١٩ من الدستور المتعلقة بالتمييز العنصري وأن المواد التي تليها في قانون العقوبات تكمل أحكامها فيما يتعلق بجميع أشكال التمييز .

٨٥ - وقدم الممثل الى اللجنة بعض التفاصيل بشأن تنفيذ المادة ٣٠ من الدستور المتعلقة بالمساواة في حق التعيين في الوظائف العامة وبشأن مسألة سبل الاستنصاف المتاحة لأى مواطن يتعرض للتمييز من قبل شخص يشغل وظيفة عامة . وأفاد أيضا أن برنامج محو الأمية الذى وضع في بلده يحظى بالأولوية على تدريس ثقافات وحضارات الشعوب الأخرى .

النمسا

٨٦ - بحثت اللجنة التقرير الدورى الرابع للنمسا (CERD/C/48/Add.1) ، بحضور ممثل الدولة مقدمة التقرير .

٨٧ - وامتدحت اللجنة تقرير الحكومة النمساوية . ووجه اعضاء اللجنة النظر الى التدابير الخاصة التي اتخذتها الحكومة النمساوية لتنفيذ المادة ١ ، الفقرة ٤ ، من المعاهدة ، وخاصة الى احكام القانون الاتحادى المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ (قانون المجموعات الاثنية) بشأن الوضع القانوني للمجموعات الاثنية في النمسا والذى ينص ، في جملة أمور ، على انشاء عدد من المجالس الاستشارية الاثنية . ولوحظ ، في هذا الصدد ، ان المجموعة الاثنية الهنغارية هي وحدها التي قبلت تشكيل مجلس استشارى اثني . وأعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الأسباب التي من اجلها لم يتسن انشاء مجالس استشارية للمجموعات الاثنية الكرواتية والتشيكية والسلوفينية ؛ ولماذا يجب أن تعين الحكومة الاتحادية اعضاء هذه المجالس بدلا من أن تنتخبهم المجموعات الاثنية المعنية ؛ ولماذا - نظرا لكون المجموعات الكرواتية والتشيكية والسلوفينية من الاقليات الاثنية وليست من الاقليات الدينية - لا يضاف الى عضوية المجلس الاشخاص الذين ترشحهم الكنيسة أو الطائفة الدينية . وكان من رأى أحد الأعضاء ان الاعتراضات ، التي أثيرت من جانب المجموعات الاثنية الاخرى ، على انشاء المجالس الاستشارية ترجع الى أن القانون ، على خلاف احكام معاهدة الدولة لسنة ١٩٥٥ ، قد جعل تمتع المجموعات الاثنية بالحقوق

مرهونا بتوفر الحدد ، ولذا تخشى المجموعات الاثنية ان تفسر مشاركتها في المجالس الاستشارية على انها تأييد لتلك القيود التي يفرضها القانون . وأوضح عضو آخر أن الاعتراض على المجالس الاستشارية ربما يكون مرده الى أن القانون لا يستجيب لاهداف الحكم الذاتي التي تتوخاها المجموعات الاثنية .

٨٨ — وبالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة للجنة ، طلبت معلومات اضافية حول العلاقات بين النمسا ونظام جنوب افريقيا العنصري .

٨٩ — ولوحظ انه لم تقدم في التقرير أية معلومات جديدة بشأن تنفيذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية وتساءل احد اعضاء اللجنة عما اذا كان قد طرأ أي تغيير على موقف النمسا فيما يتعلق بتفسير هذه المادة .

٩٠ — ووجه النظر ايضا الى المعلومات والايضاحات الاضافية التي تضمنها التقرير فيما يتعلق بالحكم الوارد في القانون الأساسي الجديد الصادر في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٧ بقصد تنفيذ المادة ٥ (و) من الاتفاقية . والمشار اليه سابقا في التقرير الدوري الثالث المقدم من النمسا والذي يقول " كل شخص يلحق ، علانية وبدون مبرر ، أي ضرر بشخص آخر أو يمنع دخوله أي مكان أو أي مرفق معد لانتفاع عامة الناس ، لأسباب قائمة على العرق أو اللون أو الأصل الاثني أو الوطني أو العقيدة الدينية ، دون سواها ، يرتكب جريمة وتعاقبه سلطة المقاطعة الادارية بغرامة تصل الى ٣٠٠٠ شلن " . وفي هذا الصدد ، تساءل بعض أعضاء اللجنة عما اذا كان استخدام عبارة " بدون مبرر " يشير الى ان الافعال التمييزية يمكن ان يكون لها ما يبررها في بعض الحالات . اما بالنسبة لعبارة " دون سواها " ، فقد لاحظ بعض الاعضاء ان استخدامها قد يؤدي الى الاستنتاج بانه قد لا يعاقب على أعمال التمييز العنصري القائمة على عوامل أخرى وتساءل أيضا بعض الأعضاء لماذا تعالج السلطات الادارية ، لا السلطات القضائية ، الجرائم التي ترتكب ضد القانون الأساسي .

٩١ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، ذكر في التقرير انه يجوز مطالبة الدولة بالتعويض عن أعمال التمييز العنصري التي يرتكبها الموظفون الحكوميون وجرى التساؤل عما اذا كان الفرد العادي الذي يرتكب مثل هذه الافعال يطالب بتعويض . ولوحظ أيضا في النمسا ان قيام الموظفين الحكوميين بارتكاب أعمال تمييزية في أثناء ادائهم لوظائفهم ، ولكن بناء على مبادرة شخصية منهم ، لا تنجم عنه أية مسؤولية بالنسبة للمؤسسة التي يمثلونها ، وجرى التساؤل عمن يدفع التعويض للطرف المتضرر اذا كان الموظف الحكومي المعني لا يملك اية موارد مالية . وعلاوة على ذلك ، فان في وسع الشخص الذي يقع ضحية للفعل التمييزي أن يطالب بالانصاف على أساس أن المرسوم او القانون الذي أتاح القاعدة القانونية المستند اليها للقيام بالفعل التمييزي هو نفسه غير قانوني او غير دستوري ، وجرى التساؤل عما اذا كان قد عرض على المحكمة الدستورية حالات متصلة بالتمييز العنصري .

٩٢ — ورد ممثل النمسا على الاسئلة التي اثارها اعضاء اللجنة ، شارحا ان المجالس الاستشارية لم تنشأ بعد بالنسبة للمجموعات الاثنية السلوفينية ، لأن هذه المجموعات لم تعترف بعد بصحة قانون المجموعات الاثنية ؛ اما المجموعتان الكرواتية والتشيكية فقد اعترفتا ، على العكس ، بصحته ولكنهما لم تستطيعا الاتفاق على الشخصيات . وقد اجرت الحكومة النمساوية اتصالات بالفئات

المختلفة وهي تحاول الآن حل المشاكل ؛ وان القوة العددية للمجموعات الاثنية ليست الا ناحية واحدة من نواحي المشكلة . وفضلا عن ذلك ، فان طريقة انتخاب اعضاء المجالس الاستشارية الاثنية قد بحثت ، لكنها رفضت بسبب تمسك النمسا بالمبدأ القائل بانه لا يجوز اكراه أحد على الاعتراف بانتمائه الى مجموعة اثنية ما . ويجدر بالاشارة ايضا ان الكنيسة لعبت دورا مهما في المجموعتين الاثنيتين السلوفينية والكرواتية ، ورئي اذن ان من المناسب ان تمثل الكنيسة داخل المجالس .

٩٣ - وبخصوص المسائل التي أثيرت حول نص القانون الأساسي الصادر لتطبيق المادة ٥ من الاتفاقية ، قال ممثل النمسا ان عبارة " دون مبرر " تعني انه كان هناك ، في بعض الحالات ، مثل اعفاء النساء من الخدمة العسكرية ، ما يبرر عدم المساواة في المعاملة : فعدم المساواة في المعاملة ليس له ما يبرره الا اذا كان ينطوي على تمييز . كذلك ، فان كلمة " دون سواها " ، تعني ان التعرض للعقاب يتوقف على ارتكاب فعل لاسباب عنصرية فقط . وعلاوة على ذلك ، فان السبب في وجود حكم ينص على ان افعال التمييز العنصري يمكن معالجتها في المرتبة الأولى بمعرفة السلطات الادارية هو ان اجراءات هذه السلطات هي عادة أسرع وأبسط من اجراءات المحاكم .

٩٤ - وبالنسبة الى مسألة اثيرت حول المادة ٦ من الاتفاقية ، قال ممثل النمسا انه يمكن دائما اتخاذ اجراءات مدنية ضد اى فرد عادى ، يرتكب فعلا من افعال التمييز ، لمطالبته بالتعويض .

٩٥ - وأكد ممثل النمسا لأعضاء اللجنة ان المسائل التي لم يجر الرد عليها سيجرى بحثها في تقرير حكومته الدورى المقبل .

بيرو

٩٦ - بحثت اللجنة تقرير بيرو الدورى الرابع (CERD/C/18/Add.7) مع البيان الاستهلالي لممثلة الدولة مقدمة التقرير ، التي ابلغت اللجنة ان دستورا جديدا اعتمد في بيرو وسيسرى مفعوله في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، وان احكامه الانتخابية تطبق بالفعل على الانتخابات العامة التي ستجرى في ١٨ ايار/مايو ١٩٨٠ . وفي هذا الصدد ، قدمت ممثلة بيرو معلومات مفصلة عن مواد الدستور الجديد التي تتضمن احكاما تتمشى واحكام الاتفاقية ، وقالت ان أحكام الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان ، التي تكون بيرو طرفا فيها ، تعتبر قواعد دستورية ، بموجب الدستور الجديد . وابلغت أيضا اللجنة انه وفقا للتوصية العامة الثالثة ، لم تقم بيرو أية علاقات دبلوماسية أو اقتصادية أو اية علاقات أخرى مع النظم العنصرية في جنوب افريقيا .

٩٧ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقرير الذى قدمته حكومة بيرو ورحبت بالمعلومات التي قدمتها ممثلتها حول الدستور الجديد .

٩٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في ان يتضمن تقرير بيرو المقبل معلومات حول ما اتخذ من تدابير تشريعية ، ومقتطفات من النصوص التشريعية التي اعتمدت لانفاذ احكام الدستور الجديد والاتفاقية ، وخاصة احكام المواد ٤ و ٥ و ٧ من الاتفاقية .

٩٩ — وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، رحب أعضاء اللجنة بالاجراء الذي اتخذته حكومة بيرو لتشجيع التنمية الاقتصادية ولحماية السكان المحليين في منطقتي سيلفا وسيخا دى سيلفا وطلبوا معلومات اضافية عن " الاولويات والتسهيلات والاعفاءات " الممنوحة لأهل القبائل التي تسكن هذه المناطق الحراجية ، بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢١٧٥ . وتم التساؤل أيضا عن أثر " مختلف المزايا والتدابير التشجيعية " الممنوحة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٢٢١٧٨ للمستوطنين في مناطق سيلفا وسيخا دى سيلفا وسيبيرا وكوستا للنهوض بالسكان الاصليين لهذه المناطق وهل تنطوى الحوافز الضريبية على خطر تشجيع المستوطنين الجدد على استغلال السكان الاصليين .

١٠٠ — ولاحظ اعضاء اللجنة ، بارتياح ، ان مواد دستور بيرو الجديد تبدو متمشية واحكام المادة ٥ من الاتفاقية . وفي هذا الصدد استفسر عن معنى عبارة " المؤهلات المدينية " الواردة في المادة ٦٥ من الدستور الجديد ، مادامت هذه المادة تنص على ان معرفة القراءة والكتابة لم تعد من الشروط المطلوبة لممارسة حق الانتخاب . وبالاشارة الى المادة ٢٧ من الدستور ، التي تقر حق مجتمعات الكتسوة والأيمارة وغيرها من المجتمعات المحلية في الحصول على التعليم الأساسي بلهجتها او لغتها الاصلية ، جرى التساؤل عن كيفية توفير هذا التعليم عمليا ، خاصة وان هذه المجتمعات تمثل غالبية السكان ولا تزال امية الى حد بعيد .

١٠١ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلبت معلومات اضافية عن حق طلب الحماية وحق طلب المثول المنصوص عليهما في تشريع بيرو .

١٠٢ — وابدى ايضا اعضاء اللجنة الاهتمام بتلقي معلومات مفصلة حول تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

١٠٣ — وفي ردها على تعليقات واسئلة اعضاء اللجنة ، اكدت لهم ممثلة بيرو ان نص دستور بيرو الجديد سيلحق بالتقرير القادم وان كل الجهود الممكنة ستبذل حتى يشمل هذا التقرير معلومات عن الاحكام الادارية والتشريعية التي تهم اللجنة والتي تكون قد صدرت بموجب الدستور . وأوضحت الممثلة ايضا ان الاحكام المتعلقة بالمناطق الحراجية ، المشار اليها في التقرير ، لا تعني السكان الاصليين وحدهم بل ايضا مجموعات السكان الاخرى ، وتبذل الجهود لتشجيع الناس على الهجرة الى المناطق النائية وعلى الاستيطان فيها تعزيزا لمجتمعات الفلاحين .

الامارات العربية المتحدة

١٠٤ — نظرت اللجنة في تقرير الامارات العربية المتحدة الدورى الثالث (CERD/C/47/Add.2) بحضور ممثل الدولة مقدمة التقرير .

١٠٥ — ولاحظ اعضاء اللجنة ان التقرير الدورى الثالث ، شأنه في ذلك شأن التقريرين السابقين تناول الافكار العامة دون اعطاء التفاصيل . وقد أشار التقرير الى الدستور ، دون الاشارة الى الاحكام الصادرة لوضعه موضع التنفيذ . وعلاوة على ذلك ، فان المسائل التي اثارتها اللجنة عند نظرها في تقرير الامارات العربية المتحدة الدورى الثاني ، ظلت بلا رد حتى الآن . واتفق

اعضاء اللجنة على ضرورة تقديم معلومات محددة حول التدابير المتخذة لتنفيذ مواد الاتفاقية كما انهم أعربوا عن أملهم في ان تقدم هذه المعلومات في التقرير القادم .

١٠٦ - وبالاضافة الى ذلك ، أعرب بعض الاعضاء عن رغبتهم في الحصول على تفاصيل التكوين الديموغرافي لسكان البلد . كما طلبت اللجنة معلومات عن وضع اعداد كبيرة من الاجانب ، خاصة الهنود والباكستانيين ، الذين يعيشون في أراضي الامارات العربية المتحدة ويساهمون في تنمية البلاد . وطلبت بصورة خاصة معلومات عن الشروط المنظمة لعقود استخدامهم .

١٠٧ - وذكر ممثل الامارات العربية المتحدة انه سينقل الى حكومته التعليقات التي أبديت والمسائل التي اثارها اعضاء اللجنة ، بغية تقديم معلومات اضافية ، وفقا لاحكام الاتفاقية ، في التقرير الدوري القادم .

١٠٨ - وأعرب الرئيس عن الامل في ان يتضمن التقرير القادم ، بالاضافة الى المعلومات المتعلقة بالتدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير ذات الصلة ، معلومات عن التدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي معلومات توليها اللجنة اهمية كبيرة .

ايسلندا

١٠٩ - نظرت اللجنة في تقرير ايسلندا الدوري السادس (CERD/C/66/Add.7) الى جانب البيان الاستهلالي لممثل الدولة مقدمة التقرير .

١١٠ - وأثنى اعضاء اللجنة على حكومة ايسلندا لتقريرها الذي حاز الرضا والذي تضمن ردودا على جميع الاسئلة التي طرحت عند النظر في تقرير ايسلندا الدوري الخامس . واعتبر التقرير مثلا ممتازا للحوار بين الدول الاعضاء واللجنة .

١١١ - بيد ان أحد الاعضاء رأى ، مع ذلك ، انه يجب تقديم معلومات اضافية عن الانشطة المضطلع بها على جميع المستويات ابتداء من الحكومة ونزولا حتى السلطات المحلية والمنظمات الحكومية ، لتنفيذ احكام الاتفاقية تنفيذا كاملا . وان المعلومات مطلوبة على الخصوص بالنسبة لوضع مجموعة صغيرة من المقيمين ليسوا من نفس الأصل العرقي لبقية السكان الايسلنديين ، وبالنسبة للعلاقات بين ايسلندا ونظام جنوب افريقيا العنصري . وطلب ايضا مزيد من الايضاح للتدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٤ (ب) و(ج) من الاتفاقية .

١١٢ - ووجه الانتباه بصورة خاصة الى المعلومات المتعلقة بالتدابير التي بدأ بموجبها نفاذ أحكام المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية . وأحاطت اللجنة علما باهتمام ، فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، بالوظيفة المنشأة حديثا بوزارة العدل الايسلندية ، والتي انيطت بها مسؤوليات عن توفير ارشاد الجمهور في الشؤون الداخلة في اختصاص كل من السلطة القضائية والشرطة وسلطات السجون . وتعتبر الحكومة الايسلندية هذه الوظيفة الجديدة خطوة اولى نحو انشاء مكتب " أمين ديوان المظالم " . وفي هذا الصدد ، تم التساؤل عما اذا كان يحق للموظف الجديد ان يتلقى المظالم من الافراد وهل يستطيع الحصول على معلومات من الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية ؛ وما هي سلطاته اذا اكتشف خرقا للقانون ؛ وما هو سبب انشاء الوظيفة الجديدة على سبيل التجربة ليس الا ، وهل من الممكن تقديم بيانات في التقرير الدوري القادم حول نتائج التجربة .

١١٣ - وبخصوص المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، هنأ اعضاء اللجنة حكومة ايسلندا على برامجها التعليمية لمعالجة التمييز العنصري والاحاطة بأنشطة الامم المتحدة ، ولا سيما على البرامج المعدة لنظام التعليم الاجباري . وقيل ان التدابير التعليمية المبينة في التقرير تقدمية بصورة ملحوظة ومن الممكن جدا ان تكون قدوة للدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية . وفي هذا الشأن ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في موافاتهم بالمناهج الدراسية المتصلة بالمادة ٧ ، وكذلك بمعلومات اضافية عن المنظور الذي تدرس منه البلدان النامية ، وعن مصدر المواد المستخدمة في التعليم الخاص بالبلدان النامية وعن كيفية اعداد هذه المواد في المراحل الاخيرة من البرنامج التعليمي المتعلق بمسائل التمييز العنصري ، وعن اعداد دراسة خاصة عن الموضوع المشار اليه في التقرير . وسأل احد الاعضاء عما اذا كان مازال يتعين اقرار بعض المواضيع المشار اليها في البرامج التعليمية أو اذا كانت مدرجة في المنهج بصورة مؤقتة . واشار عضو آخر الى أن المادة ٧ من الاتفاقية لا تهتم بالبرامج المدرسية وحدها وانه ينبغي تقديم مزيد من المعلومات عن اية انشطة تعليمية وثقافية أوسع نطاقا فيما يتعلق بالتمييز العنصري . وبالنسبة للدورة الدراسية المتعلقة بتنمية المجتمع البشري التي تهتم ، في جملة أمور ، ببنى المجتمعات البدائية ، كان من رأي احد الاعضاء ان عبارة " بدائية " يجب ان توضع بين قوسين او يستعاض عنها بتعبير " المسماة مجتمعات بدائية " وان عبارة " تنمية المجتمع البشري " قد تعطي انطباعا بأن المجتمعات الصناعية أرقى من المجتمعات غير الصناعية .

١١٤ - وردا على اسئلة اعضاء اللجنة ، أوضح ممثل ايسلندا ان الوظيفة الجديدة بوزارة العدل المشار اليها في التقرير ، انشئت لمدة سنة على سبيل التجربة ، لمعرفة نوع الشكاوى التي قد تنشأ ، وتم حتى الآن تقديم ٨٠ طلبا للحصول على المشورة والارشاد . وان المحامي الذي يشغل هذه الوظيفة يسدي المشورة بصفته الشخصية وهو ليس ملزما بالحصول على اذن لهذا الغرض من المسؤولين في الوزارة ، وسوف يرفع تقريرا فيما بعد الى البرلمان مباشرة ويرجى أن تبرز هذه التجربة صورة واضحة عن شكل المؤسسة التي تناسب احتياجات ايسلندا .

١١٥ - وبالنسبة لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، قدم الممثل تفاصيل اضافية عن التدابير التعليمية التي اتخذتها ايسلندا بشأن مسألة التمييز العنصري وأوضح ان عبارة " المجتمعات البدائية " ليست للتحقير . وفي الختام ، أكد لأعضاء اللجنة انه سينقل اسئلتهم الى حكومته لكي تقدم لهم ، في تقريرها الدوري المقبل ، بيانا اكثر تفصيلا عن النظام التعليمي في ايسلندا من حيث علاقته بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

اليمن الديمقراطية

١١٦ - بحثت اللجنة التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من اليمن الديمقراطية في وثيقة واحدة (CERD/C/48/Add.7) ، الى جانب البيان الاستهلالي لممثل الدولة مقدمة التقرير .

١١٧ - وكان من رأي اعضاء اللجنة ان التقرير يعكس مجهودا جديا من جانب حكومة اليمن الديمقراطية للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، خاصة في ضوء الصعوبات التي يواجهها هذا البلد منذ استقلاله . ولوحظ ، في هذا الصدد ، ان اليمن الديمقراطية قد شرعت في برنامج

من التغييرات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى ومن المأمول ان تتقدم للجنة ، في التقرير الدوري القادم ، معلومات عن هذه التغييرات وكذلك عن التدابير الادارية وغيرها من التدابير المتصلة مباشرة بتنفيذ الاتفاقية .

١١٨ — وبالنسبة للمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة ان الاحكام التشريعية المشار اليها في التقرير ، مثل المادتين ٩٩ و ١٢١ من قانون العقوبات في اليمن الديمقراطية ، لا تتمشى بما فيه الكفاية ومتطلبات الاتفاقية ، وان التشريع الذي يهدف خاصة الى مكافحة التمييز العنصري في جميع اشكاله ينبغي ان يصدر من جميع الدول الاطراف ، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود مشاكل عنصرية في اراضيها .

١١٩ — وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، وجه اعضاء اللجنة الانتباه الى المواد من ٣٥ الى ٤٢ من الدستور ، التي تكفل حقوق مدنية مختلفة وفقا لأحكام الاتفاقية ، والى المادة ٣٤ من الدستور التي تحدد الحقوق والواجبات الاساسية للمواطنين . ولوحظ ، في هذا الصدد ، انه جرى التشديد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وجرى التساؤل عما اذا كان يوجد تدنٍّ في الحقوق في اليمن الديمقراطية . ولوحظ ايضا ان الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من الدستور تعتبر تقييدا خطيرا جدا لحقوق المواطن . وبخصوص حرية انتقال الاجانب ، لاحظ بعض الاعضاء انه لا تزال المشاكل قائمة ، على ما يبدو ، في بعض انحاء البلاد وتساءلوا عما اذا اتخذ اجراء لتحسين الحالة . وجرى التساؤل ، فضلا عن ذلك ، عما اذا كان حق مغادرة البلاد يخضع لأية شروط وهل يلزم مثلا الحصول على تأشيرات خروج . وبالنسبة لحق الزواج واختيار الزوج ، جرى التساؤل عما اذا كان المهر محددا وعما اذا كان من اللازم الحصول على رضا الوالدين لعقد الزواج عندما يكون سن الزوجان اقل من السن المقرر ، وهل اسباب الطلاق تقوم على المفاهيم الحديثة أم على اعتبارات دينية تقليدية وهل يعتبر تعدد الزوجات جريمة جنائية . وأعرب عن رأي مفاده ان المادة ٢٦ من الدستور لا تكفل في الواقع حق اختيار الزوج . وبالاشارة الى حقوق الملكية ، لوحظ ان المادة ٢٠ من الدستور تحظر على الاجانب امتلاك العقارات ، وجرى التساؤل عما اذا كان المستوطنون الاجانب الذين بقوا في اليمن الديمقراطية بعد الاستقلال واحتفظوا مع ذلك بتبعيتهم وجنسيتهم السابقتين ، قد جردوا من املاكهم العقارية وهل اعتبر رعايا اليمن الشمالية ايضا أجانب خاضعين للقيود المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الدستور ، وهل هذه القيود تتعلق بالممتلكات بصفة عامة ام هي قاصرة على العقار . وبالاشارة الى حق الارث ، جرى التساؤل عما اذا كان هذا الحق قائما على الشريعة الاسلامية او على التشريعات الحديثة ، وما هو مركز النساء في هذا الصدد . وبالاشارة الى حق انشاء النقابات العمالية والانضمام اليها ، لوحظ ان المادة ٦٣ من الدستور لا تكفل في الواقع هذا الحق لان الدولة هي التي تشكل هذه النقابات على ما يبدو . وفيما يتعلق بحق التعليم ، لوحظ ان الدولة تولي وفقا للمادة ٤٠ من الدستور ، اهتماما خاصا لتعليم الافراد الذين حرموا في الماضي من التعليم بسبب ظروفهم الاجتماعية ، وجرى التساؤل عما اذا كان هذا الحرمان لا يزال موجودا وهل اتخذت تدابير ملموسة ، في هذا الصدد ، عملا بالمادة ٢ (٢) من الاتفاقية . وبالنسبة لحق دخول الاماكن العامة ، طلبت اللجنة معلومات عن الجزاءات المطبقة في حالة انتهاك هذا الحق .

١٢٠ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أبدى اعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي نص المادتين ٨١ و ٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بسبل التظلم القانونية ، المتوفرة لمن يكون ضحية أعمال تمييزية ، وكذلك معلومات عن المساعدة القانونية التي تقدم للاطراف المتضررة . وسئل ايضا عما اذا كانت طريقة التظلم بتقديم طلب تعويض للمحكمة مباحة فقط للافراد الذين انتهكت حقوقهم بأفعال يرتكبها موظفون عموميون او ايضا ضد الاشخاص العاديين الذين يرتكبون مثل هذه الانتهاكات . كذلك ، طلبت معلومات اضافية عن طريقة تطبيق احكام قانون العقوبات ، المتصلة بأحكام المادة ٦ من الاتفاقية ، في ممارسات المحاكم ، وفي هذا الصدد ، سئل عما اذا كانت محاكم اليمن الديمقراطية تفسر المادة ٩٩ ، المتعلقة بالجرائم التي ترتكب ضد البشرية ، في ضوء الاتفاقية . ولوحظ ايضا انه يمكن في اليمن الديمقراطية الطعن في كل قانون يشجع على التمييز العنصري ، لكنه لوحظ انه يكون من المفيد معرفة الاجراء الواجب اتباعه للطعن في مثل هذه القوانين ، ومعرفة من يملك السلطة في اعلان عدم دستوريتها .

١٢١ ــ بالنسبة للمادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ ان المعلومات الواردة في التقرير تخص التنمية الاجتماعية والثقافية الوطنية والتراث الاسلامي اليمن الديمقراطية ، اكثر من البرامج التعليمية المتصلة بثقافات او تراثات اخرى . وبالاشارة الى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ ، الذي يتناول النظام التعليمي ، جرى التساؤل عما اذا كان لتشجيع القيم الانسانية دخل بالقيم الانسانية الاسلامية والعربية أو غيرها من القيم الانسانية العالمية .

١٢٢ ــ واشار ممثل اليمن الديمقراطية ، في رده على الاسئلة التي اثارها اعضاء اللجنة ، الى احكام المادة ٤ من الاتفاقية وقال انه يشاطر رأى اللجنة القائل بأنه يجب أن تحول القوانين دون احتمال ظهور التمييز العنصري ، وانه يجب ان تكون هذه النقطة ماثلة في الاذهان عند اعداد التقرير الدوري القادم .

١٢٣ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، اكد ممثل اليمن الديمقراطية للجنة ان بلاده لم تنزل بمسألة الحريات الفردية والسياسية الى مستوى ثانوي بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وبخصوص حق مغادرة البلاد ، أوضح ان الهجرة في اليمن الديمقراطية في حاجة الى تنظيم لأن البلد ملزم بصيانة موارده البشرية ازاء البلدان المجاورة التي تجتذب بشدة قواته البشرية . وذكر ايضا ان تقليد المهر استبقى لأسباب رمزية ليس الا ، وانه قد سنت قوانين تنظم الطلاق ، الذي يستلزم الآن قرارا من المحكمة ، وان هناك انظمة خاصة بتعدد الزوجات الذي لا يسمح به الا في حالات محددة جدا . وبالاضافة الى ذلك ، فانه ، لا توجد ، حسب دستور اليمن الديمقراطية سوى جنسية يمنية واحدة ، وأن جميع اليمنيين سواء من الشمال أو من الجنوب لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات . وقدم الممثل ، بعد ذلك ، بعض التفاصيل بشأن تشكيل النقابات العمالية والوضع بالنسبة لتعليم أحوج مجموعات السكان واكد لاعضاء اللجنة أن حكومته ستراعي بدقة ، في تقريرها المقبل ، الاسئلة التي طرحوها .

جامايكا

١٢٤ ــ بحثت اللجنة تقرير جامايكا الدوري الرابع (CERD/C/8/Add.8) الى جانب البيان

الاستهلالي لممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى أشار فيه ، في جملة أمور أخرى ، الى أن التشريعات الصادرة لانفاذ الاتفاقية في جامايكا ، قد تستوجب تعديل الدستور وان المسألة تدرس الآن على المستوى القانوني الأعلى في بلده . وسيعالج في التقرير الدورى القادم ، كل قرار يتخذ في هذا الصدد .

١٢٥ - ورأى اعضاء اللجنة أن التقرير يعكس رغبة حكومة جامايكا في الوفاء بالتزاماتها الأساسية بموجب الاتفاقية وفي مواصلة حوارها مع اللجنة ؛ الا انهم رأوا ان للتقرير طابعا مرحليا نوعا ما ، لأن حكومة جامايكا تستعرض موقفها بالنسبة للحاجة الى اصدار تشريعات في مجال التمييز العنصرى . وهم يأملون ان يتضمن التقرير القادم معلومات عن نتيجة هذا الاستعراض . وقيل ان هذه المبادرة سوف تنطوى على اعادة النظر في التحفظ الذى سجلته جامايكا وقت التصديق على الاتفاقية . وبالاشارة الى هذا التحفظ ، سأل احد الاعضاء عما اذا كان دستور جامايكا لا ينص على ان المعاهدات والاتفاقيات التي تصدق عليها الحكومة تصبح جزءا لا يتجزأ من قانون البلاد .

١٢٦ - ورحب اعضاء اللجنة ايضا بالمبادرات التي اتخذتها جامايكا طبقا للمادة ٣ من الاتفاقية ؛ ولكن كان هناك شعور بأن من الضرورى تقديم معلومات اضافية عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية وبشأن التكوين الديموغرافي للسكان .

١٢٧ - أكد ممثل جامايكا للجنة ان حكومته ستراعي ملاحظات الاعضاء عند اعداد التقرير الدورى القادم .

ترينيداد وتوباغو

١٢٨ - نظرت اللجنة في تقرير ترينيداد وتوباغو الدورى الثالث (CERD/C/17/Add.3) الى جانب البيان الاستهلالي لممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى تعرض فيه للتطورات الحديثة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية في بلده ، وقدم تفاصيل اضافية بشأن التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها التي اتخذت لانفاذ احكامها ورد على الاسئلة التي طرحها اعضاء اللجنة عند النظر في التقرير الثاني لترينيداد وتوباغو .

١٢٩ - واثنى اعضاء اللجنة على حكومة ترينيداد وتوباغو للمعلومات الشاملة الكاملة الواردة في التقرير وتلك التي قدمها ممثلها في بيانه المفصل عن هذا التقرير .

١٣٠ - وأشار بعض اعضاء اللجنة ، بصورة عامة ، الى التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في ترينيداد وتوباغو وسألوا عما اذا كانت الاتفاقية تطبق بصورة آلية أو اذا كانت السلطات تطبق القوانين الوطنية الصادرة لانفاذ احكامها ، وما هو وضع دياجة الدستور التي تذكر المبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وهل يوجد في البلاد قانون للعمل .

١٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أشير الى الفقرة ٣ (ألف) من التقرير الخاصة بحكم دستورى لابطال القوانين التي تحدث أو تديم التمييز العنصرى وطلبت معلومات اضافية عن الطريقة التي يمكن بها في بعض الحالات ان يظل القانون معمولا به ، في حين انه مخالف

لاحكام الدستور . واشير ايضا الى الفقرة ٣ (باء) من التقرير التي تتناول تدابير حظر التمييز العنصري عن طريق الاعلان في وسائل الاعلام ، وسئل عن الجزاءات القانونية التي تطبق اذا خالفت احدى تلك الوسائل المعايير الاعلانية وعما اذا كانت اية مخالفة من هذا القبيل تداحيلت الى أمين ديوان المظالم أو الى أية سلطة قضائية أخرى . وبالاضافة الى ذلك ، طلبت معلومات اضافية عن التدابير التي تهدف الى تشجيع المنظمات والحركات متعددة العروق وعن البرامج الرامية الى تمكين سكان المنطقة الهندية الكاريبية من الاشتراك في انماء البلاد .

١٣٢ — وبخصوص تطبيق المادة ٣ ، لاحظت اللجنة بارتياح ان حكومة ترينيداد وتوباغو لم تقتصر على ادانة الفصل العنصري ولكنها اتخذت ايضا تدابير اقتصادية ضد نظام جنوب افريقيا العنصري .

١٣٣ — وبخصوص المادة ٤ من الاتفاقية ، اشار التقرير الى الاحكام ذات الصلة الواردة في قانون التحريض على العصيان ، في ترينيداد وتوباغو ، بصيغته المعدلة . وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن الرأى القائل بوجود عناصر في احكام المادة ٤ من الاتفاقية ، وخاصة في الفقرتين (أ) و(ب) منها ، لا يغطيها القانون المذكور . ولوحظ ، بصفة خاصة ، انه يبدو ان هناك بعض الخلط بين العرق والأصل الاثني ، في صياغة هذا القانون ، وانه لا يشير الى المعاقبة على أفعال العنف او تمويل الانشطة العنصرية . الا ان اعضاء اللجنة لاحظوا ، بارتياح ، ان حكومة ترينيداد وتوباغو تعيد النظر في الحاجة الى اصدار تشريع محدد لتغطية جميع نواحي المادة ٤ (أ) و (ب) . وبالنسبة للتدابير التي ترمي الى تنفيذ الفقرة (ج) من المادة ٤ ، فقد أعرب عن رأى يقول ان من المجدى ان تقدم في التقرير الدورى القادم ، نصوص الاحكام ذات الص

١٣٤ — وبالنسبة للمادة ٦ من الاتفاقية ، أحاطت اللجنة علما ، باهتمام ، بالمعلومات الخاصة بأنشطة أمين ديوان المظالم الذى انشئت وظيفته حديثا وأشار اليه ممثل الدولة مقدمة التقرير . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن رغبتها في تلقي تفاصيل اضافية عن مسؤوليات هذا الموظف ومعرفة ما اذا كانت الزيارات التي قام بها أمين ديوان المظالم هذا الى انحاء مختلفة من البلاد قد تمت ردا على شكاوى تلقاها ، وفي هذه الحالة ، ما هو نوع الشكاوى التي تلقاها ، بما انه لم ترفع ، الى حد الآن ، الى المحاكم أية دعوى خاصة بالتمييز العنصري . وعلاوة على ذلك أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة التحقيقات التي تم الاضطلاع بها والاجراءات المتبعة في سماع الشكاوى ؛ وهل في وسع أمين ديوان المظالم ان يتخذ أية تدابير غير تقديم تقرير الى البرلمان بعد التحقيق في الشكاوى . وطلبت اللجنة معلومات عن الاحكام التشريعية التي تكفل حقوق ضحايا التمييز العنصري في المطالبة بتعويضات عادلة وكافية لما يصيبهم من اضرار نتيجة لهذا التمييز .

١٣٥ — وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات اكثر تفصيلا بشأن التدابير التعليمية المتخذة من جانب حكومة ترينيداد وتوباغو وعن انشطتها لانفاذ أحكام هذه المادة .

١٣٦ — ورد ممثل الدولة مقدمة التقرير ردا موجزا على بعض الاسئلة التي اثارها اعضاء اللجنة وأكد لهم ان حكومته ستقدم ، في تقريرها المقبل ، معلومات اكثر تفصيلا حول اسئلتهم .

مالـــــي

١٣٧ ــ نظرت اللجنة في تقرير مالي الدورى الثالث (CERD/C/47/Add.1) الى جانب المعلومات الاضافية التي أعطاها ممثل الدولة مقدمة التقرير في بيانه الاستهلالي .

١٣٨ ــ وشكرت اللجنة ممثل مالي على مقدمته المهمة ورحبت بالرغبة التي أعرب عنها في تعميق الحوار بين حكومته واللجنة .

١٣٩ ــ ولاحظ أعضاء اللجنة انه قد أشير في التقرير الى احكام الدستور والى بعض التدابير التشريعية والقضائية المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية ، وأعربوا عن أملهم في ان يعرض على اللجنة نص الدستور والنصوص الأخرى المتصلة بصورة خاصة بتنفيذ المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ .

١٤٠ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لوحظ انه يبدو من التقرير أن مالي تدين بشدة الفصل العنصرى ، الا انه ليس من الواضح ماهي التهم القانونية الممكن توجيهها ضد أى من مواطني مالي يقيم مثلا علاقات تجارية مع جنوب افريقيا .

١٤١ ــ وبالنسبة للمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة ان المادة ٦ من الدستور تنص ، في جملة أمور ، على انه " تعاقب وفقا للقانون كل دعاية اقليمية النزعة قد تضر بأمن الدولة ... " . وسئل عن المعنى المضبوط لهذا الحكم وعن طبيعة النزعة الاقليمية في مالي . ومن المأمول ، في هذا الصدد ، ان تتلقى اللجنة معلومات دقيقة حول التكوين الديموغرافي للسكان ، وفقا لتوصيتها العامة الرابعة . وبالاشارة الى المادة ٥٥ من قانون العقوبات في مالي ، أعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات أوفى عن الجزاءات المحددة في تلك المادة ضد التمييز العنصرى والاثني وخاصة فيما يتعلق بحظر المنظمات التي تقوم بدعاية عنصرية . وفي هذا الصدد سئل عن معنى جزاءات " النفي المحلي " المبينة في هذه المادة وهل يتعرض الفرد الذى ينتمي الى منظمة تقوم بأنشطة من الأنشطة المشار اليها في المادة ٤ (ب) من الاتفاقية للجزاءات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، حتى اذا لم يسهم هو نفسه في مثل هذه الأنشطة . ورأى بعض الأعضاء ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تغطي تماما جميع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية ؛ وبصورة خاصة ، لا تتضمن هذه المادة أية اشارة الى الاساءات التي يرتكبها الموظفون الحكوميون المدنيون .

١٤٢ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة ان الحقوق الانتخابية تمنح في مالي الى مواطني دول افريقية أخرى ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت مالي قد حلت المشاكل المطروحة في هذا المجال ، وخاصة ما اذا كان حق الانتخاب يمنح ، مثلا ، لمواطن تونسي فرنسي الأصل ومقيم في مالي ، وما هو معنى عبارة " مواطني الدول الافريقية ... الذين لهم وضع الماليين " الواردة في التقرير . أما بالنسبة لوضع العمال ، فقد سئل عما اذا كان لا يزال قانون العمل الذى اعدته فرنسا عام ١٩٥٢ والذى استبعدت منه الخدمات العرفية ، معمولا به في مالي وما هي الحقوق المخولة للعمال ، خاصة في قطاع النقابات العمالية . وطلب ايضا مزيد من الايضاح فيما يتعلق بالقطاع الصحي ، وبصورة خاصة فيما يتعلق بمزايا الضمان الاجتماعي .

١٤٣ — وبخصوص المادة ٦ من الاتفاقية ، طلبت معلومات بصورة خاصة عن امكانيات لجوء الفرد الى المحاكم المدنية او الجنائية في حالة تعرضه للمضايقة من جانب ادارة او موظف عام ، وعما اذا كان الاجانب يستطيعون ، في أية ظروف ، اللجوء الى المحاكم في مالي .

١٤٤ — وطلب الاعضاء معلومات اكثر تفصيلا عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

١٤٥ — وردا على الاسئلة التي اثارها اعضاء اللجنة ، أوضح ممثل مالي ان هناك أنظمة ادارية تحرم الاتجار في منتجات جنوب افريقيا ، وان كان لا يوجد تشريع في مالي بشأن الفصل العنصري وتقدم ايضا معلومات وتفسيرات حول ظاهرة النزعة الاقليمية ، كما كانت قائمة قبل الاستقلال ، وحول مفهوم الاقاليم المتحدد بعد الاستقلال . وأكد ، في هذا الصدد ، ان التنمية في مالي تقوم على أساس خطة خمسية ، تعكس صياغتها نهجا تقدميا نحو شكل من الحكم الذاتي الاقليمي ولكن لا تعني الاقليمية اطلاقا العنصرية في بلده . أما بالنسبة للمجموعات الاثنية التي تعيش في مالي ، فقد حدثت احتكاكات في الماضي ولكن بدأت مختلف المجموعات تدريجيا تعتبر نفسها من الماليين اكثر فأكثر . ثم قدم الممثل معلومات اضافية عن وضع الاجانب وحقوق نقابات العمال وتشريع العمل والبرامج التعليمية في بلده ، وأكد لأعضاء اللجنة انه سيوجه انتباه حكومته الى اسئلتهم وتعليقاتهم لمراعاتها عند اعداد التقرير الدوري القادم .

اثيوبيا

١٤٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثاني لاثيوبيا (CERD/C/46/Add.3) بالاضافة الى المعلومات التي قدمها ممثل الدولة مقدمة التقرير في بيانه الاستهلالي .

١٤٧ - لاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح المعلومات التي قدمها التقرير وممثل اثيوبيا ، وبصفة خاصة ، فيما يتعلق بالتدابير التي تدخل أحكام المادة ٥ من الاتفاقية في حيز النفاذ . وفي معرض اشارة بعض الأعضاء الى المعلومات الواردة في التقرير الأولي لاثيوبيا ، تساءل هؤلاء عما اذا كانت الحكومة الاثيوبية قد شرعت في صياغة الدستور الجديد الذى كان قد اعلن في عام ١٩٧٤ . وأعرب عضو آخر عن رغبته في الحصول على توضيح للعبارة الواردة في التقرير وهي "ان جميع القوانين الحالية التي لا تتعارض والتصريحات المتعاقبة للحكومة العسكرية المؤقتة تظل سارية المفعول" . وجدد بعض الأعضاء طلب الحصول على معلومات عن التكوين الديموغرافي للسكان الاثيوبيين ، وهو طلب كان قد قدّم عندما نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاثيوبيا .

١٤٨ - وفيما يختص بالمادة ٢ من الاتفاقية ، تساءل البعض عن التقدم المحرز في سبيل اقامة حكم ذاتي اقليمي في اثيوبيا .

١٤٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، اشير بصفة خاصة الى حقيقة مفادها أن اثيوبيا تستنكر الفصل العنصرى وترفض أية علاقات مع نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا .

١٥٠ - وبالاشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، كان رأى أعضاء اللجنة أن أحكام تلك المادة لم تنفذ الا جزئيا من قبل الهيئات التشريعية الاثيوبية ، ولاحظوا أن التقرير لم يذكر أى شيء عن التدابير المتخذة بصفة خاصة ، لتنفيذ الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٤ . ولهذا أعربوا عن رغبتهم في أن يكرروا ضرورة التزام الدول الأطراف بسن قوانين لمكافحة التمييز العنصرى بشكل محدد ، وفقا لأحكام الاتفاقية بغض النظر عما اذا كانت هناك مشاكل عنصرية في أقاليمها .

١٥١ - وبعد أن أشار بعض الأعضاء الى المعلومات الواردة بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية رأى هؤلاء أن الحكمين الواردين في المادة ١٢ من القانون المدني الاثيوبي بشأن الحق في حرية الاقامة في البلد متناقضان ، وأعرب هؤلاء عن رغبتهم في الحصول على بعض التوضيح وعلى مزيد من المعلومات عن كيفية تطبيقهما . وسأل هؤلاء كذلك عن الاجراءات المتبعة عندما تقام رابطات للفلاحين وسكان الحضر ، وما هو الدور الذى تؤديه الدولة في هذه المسألة .

١٥٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، راى أعضاء اللجنة أن المادتين ١٠٠ و ١٠١ من قانون العقوبات الاثيوبي المشار اليهما في التقرير ، لا توفران حماية كافية لضحايا التمييز العنصرى ، وأعرب هؤلاء الأعضاء عن أملهم في أن تولي الحكومة الاثيوبية ، في تقريرها القادم ، مزيدا من الاهتمام بهذه المسألة . وقد طلب تقديم معلومات بصفة خاصة ، عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصرى بغية ضمان الحصول على تعويضات عادلة وكافية عن الأضرار التي يعانون منها بسبب أعمال التمييز العنصرى .

١٥٣ - طلب البعض مزيدا من التفاصيل في تقرير اثيوبيا المقبل فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من

الاتفاقية ، اذ ان المسألة ذات أهمية خاصة ترجع الى ان السكان الاثيوبيين مكونين من جنسيات كثيرة مختلفة .

١٥٤ - وردّا على تساؤلات أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل اثيوبيا أن كلا من التقرير الأولي والتقرير الثاني قد عدد أسباب تعطيل الدستور وقدم بعض المعلومات عن الاجراء المزمع اتباعه بغية الموافقة على دستور جديد . وفيما يتعلق بطلب المعلومات الديموغرافية ، أوضح أن المعدل الحالي للتنمية في اثيوبيا يجعل من الصعب الحصول على بيانات . أما فيما يتعلق بالحكم الذاتي الاقليمي في البلد ، فقد ذكر أن المسألة تتصل اتصالا وثيقا بالشكل الذى سوف يتخذه الدستور الجديد المقترح . وقدم كذلك بعض المعلومات عن مشاركة المنظمات الشعبية في اثيوبيا واختصاصات تلك المنظمات ، وعن القوانين الخاصة بالجرائم المتصلة بالتمييز العنصرى وعن البرامج التعليمية وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية . وأكد ممثل اثيوبيا للجنة أن ردودا كاملة على مختلف التساؤلات سوف تقدم في تقرير حكومته القادم .

بوروندى

١٥٥ - قدم تقرير بوروندى الأولي (CERD/C/15/Add.3) ممثل الدولة مقدمة التقرير، الذى اعلم اللجنة أن عدة أحداث هامة قد جرت في بلده منذ تقديم التقرير ، ألا وهي انعقاد المؤتمر الوطني الأول لحزب الاتحاد من أجل التقدم الوطني ، ثم ادخال تدابير مختلفة لتحقيق العدالة الاجتماعية ومن بينها بصفة خاصة اقرار مدونة جديدة للأفراد والأسرة والتي سوف يبدأ نفاذها في ١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ . وقد قام المؤتمر الوطني الأول لحزب الاتحاد من أجل التقدم الوطني بوضع ميثاق وطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حل محل الاعلان المذكور في التقرير . وقد قرر المؤتمر اعداد دستور يقوم على مبدأ نظام الحزب الواحد ، وبمقتضاه سوف يكون زعيم الحزب رئيسا للدولة كذلك ؛ وسوف تكون للهيئات التشريعية والتنفيذية وهيئات الرقابة أدوار مستقلة ، وسيكون بمقدور أى مواطن من بوروندى أن يشارك في ادارة شؤون دولته ؛ وبمقتضى الدستور المقترح هناك ضمانات للحق في حيازة ممتلكات ، وفي تلقي التعليم وفي العمل ، فضلا عن حرية العبادة والحريات الشخصية في حدود القانون ومع مراعاة احترام حقوق الآخرين . وعلى الصعيد الدولي ، فقد صدقت بوروندى على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، وقدمت تأييدا دبلوماسيا وماديا للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية أو العنصرية . وفي الختام ذكر ممثل بوروندى انه ينبغي اعتبار التقرير الأولي بمثابة مقدمة للتقرير الأكثر تفصيلا الذى تعتزم حكومته تقديمه في أقرب وقت مستطاع .

١٥٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم لممثل بوروندى لبيانه الذى استكمل التقرير المكتوب ، ولاحظوا مع الارتياح أن التقرير الأولي وثيقة مثيرة للاهتمام ومفيدة ، تضمنت معلومات كافية لتبين أن بوروندى تحاول البدء في اجراء حوار مثمر مع اللجنة ، وتحاول اتخاذ تدابير تضمن احترام الاتفاقية ولاحظ أعضاء اللجنة أن القانون المدني وقانون العقوبات لبوروندى ، وان كان لا يوجد لهذا البلد دستور حتى الآن ، يقدمان ، فيما يبدو ، ضمانات كافية تمنع أعمال التمييز العنصرى .

١٥٧ - أعربت اللجنة عن سرورها اذ لاحظت أن بوروندى قد قطعت كل علاقاتها مع نظام جنوب

افريقيا العنصرى ، وهنأت حكومتها على تقديم مساهمات مالية منتظمة لأنشطة حركات التحرير الوطني .

١٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر بعض أعضاء اللجنة أن نص المادة ٧٥ مكرر من قانون العقوبات لا يتفق بالضبط ومتطلبات الاتفاقية التي تعد أكثر شمولا . ويلزم كذلك مزيد من المعلومات بشأن تنفيذ المادة ٤ (ب) .

١٥٩ - وكان رأى اللجنة ان المعلومات المتعلقة بالحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية كانت غير متكاملة وينبغي استكمالها في التقرير الدورى الثاني ، وبصفة خاصة ، فيما يتعلق بالاصلاح الزراعي ونتائجه والتكوين الديموغرافي والديني للبلد وكذلك الموقف والمركز القانوني للاجئين والأجانب فيما يتعلق بالتمتع بتلك الحقوق . وسوف تكون اللجنة في وضع أفضل لمناقشة تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية عندما تطلع على نصي ميثاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدستور . وطلب بضعة أعضاء مزيدا من المعلومات عن نوع نظام الحزب الواحد الذى تعتزم بوروندى ادخاله . وتساءل هؤلاء عما اذا كان سيتم ايجاد توازن بين القوى في هذا النظام ؛ وعما اذا كان هناك ما يضمن استقلال السلطة القضائية ؛ وهل سيسمح للأشخاص الذين ينتقدون الحزب الحاكم بتكوين رابطة لهم بغية معارضة هذا الحزب .

١٦٠ - واعتبرت المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ كذلك غير كاملة . وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الاجراءات الخاصة بالعقوبات والاجراءات الادارية والمدنية المتاحة للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أعمال التمييز العنصرى ، ومن بينها أعمال التمييز التي يمارسها موظفون رسميون . واشير الى الحق في الاستئناف ضد عدم اقامة العدل ، حيث لم يتضح من التقرير ما اذا كان لضحايا التمييز الحق في الانتصاف والحق في التعويض .

١٦١ - وفيما يختص بالمادة ٧ من الاتفاقية ، فقد رأى أعضاء اللجنة أن التقرير يقدم معلومات كثيرة بشأن تنفيذ هذه المادة . بيد أن أعضاء اللجنة أعربوا عن رغبتهم في معرفة عدد الطلاب الذين يتلقون بالفعل تعليما عاليا وما هي تفاصيل الحملة التي تشنها الحكومة لتوعية الجمهور بمشاكل التمييز العنصرى .

١٦٢ - وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل بوروندى أن المواطنين البوروندييين أمامهم ، في حالة انتهاك أحكام الاتفاقية ، سبيلان للانتصاف هدديما القانون : فعلى الصعيد الأول ، بوسعهم تقديم شكوى ضد الموظفين الرسميين الذين أساءوا استخدام سلطاتهم ؛ وعلى الصعيد الثاني ، بوسعهم الاستئناف بمقتضى نظام الاختصاص الثنائي ضد حكم أولي . وفيما يتعلق بمسألة الأقليات ، قال ممثل بوروندى أن مجتمع بلاده متعدد الجنسيات ، ولكن من المستحيل الحصول على احصاءات بشأن العناصر الاثنية المكونة له ذلك لأنه ليس هناك ما يميز بين الجماعات الاثنية المختلفة التي يتألف منها : فهذه الجماعات لا تعيش في مناطق منفصلة وهي تتكلم نفس اللغة ولها نفس الديانة والثقافة والعادات والمظهر الجسماني . وأوضح كذلك أن بوروندى بلد من بلدان الملجأ وأنه يستقبل كثيرا من اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة الذين يندمجون في المجتمع البوروندى ويتمتعون بنفس الحقوق مثل المواطنين البوروندييين . وكانت بوروندى قد

صدقت على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وعلى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين ، بالاضافة الى اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين .

١٦٣ - وردّا على أسئلة أخرى ، أكد الممثل انه ، بالرغم من وجود نظام الحزب الواحد في بوروندى ، فانه نظام ديمقراطي يسمح بالنقد وبالنقد الذاتي . وفيما يتعلق بالاصلاح الزراعي ، فقد ألغـــى نظام المزارعة مع حلول الجمهورية الثانية وتقوم الحكومة الحالية باعادة توزيع ما كان موظفو أنظمة الحكم السابقة قد تملكوه من أراضي على فقراء الفلاحين .

١٦٤ - وأكد الممثل للجنة أن حكومته سوف تأخذ في الحسبان عند اعداد تقريرها التالي ، كـــل الملاحظات ذات الصلة التي أبداها أعضاء اللجنة ، وأنها سوف تقدم المعلومات الاضافية المطلوبة .

البرازيل

١٦٥ - نظرت اللجنة في تقرير البرازيل الدورى السادس (CERD/C/66/Add.6) بالاضافة الى المعلومات التي قدمها ممثل الدولة صاحبة التقرير ، في بيانه الاستهلالي ، الذى المح فيه الى المعلومـــات الاضافية التي طلبتها اللجنة وقت نظرها في التقرير الدورى الخامس ، ولا سيما القوانين والمؤسســات المتعلقة بحماية السكان الأصليين .

١٦٦ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن حكومة البرازيل قد بذلت جهدا كبيرا في اصدار تقريرهـــا الدورى السادس ، وأنها أجابت على أسئلة عديدة كان أعضاء اللجنة قد طرحوها في أثناء النظر في التقرير السابق وانها قد قدمت كذلك النصوص التشريعية ذات الصلة .

١٦٧ - ودار جزء كبير من النقاش حول سياسة الحكومة ازاء السكان الأصليين وحول التدابيـــــر التشريعية والعملية الرامية الى ضمان الدفاع عن الهنود وحمايتهم . وأدرك أعضاء اللجنة ان الصعوبة الرئيسية في تنفيذ متطلبات الاتفاقية في البرازيل تنشأ من التكوين الاثني لهذا البلد ومن مجموعات السكان الأصليين . وعلى الرغم من أنه من المعروف أن حكومة البرازيل قد اتخذت بعض التدابيـــر المناسبة في سبيل ايجاد حل لمشاكل السكان الأصليين لأغراض سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتعليمية ، فقد أشار أعضاء اللجنة ، مع ذلك الى أن المعلومات المقدمة في هذا المضمار غير كافية . وذكر في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من التقرير أن المؤسسة الهندية الوطنية التي لها الوصاية علـــى الهنود تضمن " ملكية " الأراضي ، ولكن أعضاء اللجنة يرغبون في معرفة ما اذا كانت هذه الأراضـــي تخص الدولة في الواقع ، وان وجود الهنـــود عليها هو مجرد تسامح معهم . وطرح سؤال كذلك عن الاجراء الذى يعرّف به شخص على أنه هندى ؛ ومن الذى يقوم بتعيين الهوية وما هي النتائج التـــي تترتب على ذلك . وكان من الضرورى معرفة الحقوق التي يحرم منها الهنود وكيف يمكن اخلاء سبيلهم من الوصاية كيما يتسنى لهم التمتع بحقوق المواطنة الكاملة . وسأل بعض الأعضاء عن المعنى الدقيـــق للوصاية التي يخضع لها " الهنود " والمجتمعات الأصلية التي لم تندمج بعد في المجتمع الوطنـــي ، وما هي التدابير التي اتخذت لتوطين السكان في منطقة الأمازون ولادماج الهنود في المجتمـــــع البرازيلي . ورؤى كذلك أنه من المهم معرفة الحقوق التي يمكن تعطيلها بسبب الوصاية القانونية التي يخضع لها الهنود ، وهل السياسة الرسمية تجاه السكان الأصليين هي تجميعهم بالقوة في مناطـــق

معينة وما اذا كانت عملية تجميعهم هذه هي مجرد فرصة تتاح لهم مع خيار يتمثل في مغادرة تلك المناطق وكيف يمكن تحقيق اندماج المجتمعات الأصلية اذا "كان طريق العمل الذى تنتهجه المؤسسة الهندية الوطنية فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية المعزولة هو عدم الاتصال بهم دون ما داع" على نحو ما اوضح التقرير . واثيرت أسئلة حول ما اذا كانت سياسة المؤسسة الهندية الوطنية متسقة من حيث انها تبقي على تلك المجتمعات معزولة بحجة تجنب "الاتصالات غير اللازمة مع البيض حيث ان هذه الاتصالات ، عموما ، ضارة بالهنود" ؛ وما المقصود بعبارة "تهدئة الهنود" . وطلب ان يقدم التقرير البرازيلي القادم مزيدا من المعلومات التفصيلية عن المعازل الهندية ، وعن أهداف المؤسسة الهندية الوطنية وأساليبها ، وعن التقدم الذى ربما أحرز في اطار معنى الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية منذ اعتماد الدستور الهندى لسنة ١٩٧٣ ، وكذلك عن التكوين الديموغرافي لهذا البلد ، بما في ذلك الجماعات الأصلية .

١٦٨ — وبالاشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن الأمل في أن يذكر التقرير القادم التدابير المحددة التي تتخذها البرازيل لمكافحة الفصل العنصرى ، وأن يقدم سردا كاملا لعلاقات البرازيل مع نظام جنوب افريقيا العنصرى .

١٦٩ — لوحظ أن القوانين ذات الأرقام ٥٢٥٠ و ٦٠١٥ و ٦٦٢٠ ، التي استشهد بمقتطفات منها في التقرير ، هي ذات أهمية ، ولكنها لا تفي تماما بمطالب المادة ٤ من الاتفاقية . فالمادة ٤ (أ) من الاتفاقية لم تنص على أن يكون هناك "تخريب للنظام السياسي والاجتماعي" لتكون هناك عقوبة على أساس الدعاية العنصرية ؛ فوفقا للاتفاقية ، يكفي نشر الأفكار العنصرية لجلب عقوبات من هذا النوع . ووجه أحد أعضاء اللجنة سؤلا عما يحدث اذا ما كانت الأهداف المعلنة في مجتمع ما مشروعة ثم قام هذا المجتمع بعد ذلك بممارسة أنشطة من نوع آخر ، ولاسيما الأنشطة التي تحرض على التمييز العنصرى ؛ كما انه من الضرورى معرفة ما اذا كان محظورا قيام رابطة ما بناء على طلب سلطة ما أو أفراد . وقد جعلت المادة ٤ (ب) من الاتفاقية "الاشتراك" في التنظيمات التي تحرض على التمييز العنصرى جريمة تستوجب العقاب ولكن القانون رقم ٦٠١٥ لا ينص على عقوبة لهذا الاشتراك . وكان من المرغوب فيه معرفة كيف يمكن أن تحل رابطة ما ظهر بالدليل ، بعد أن تم تسجيلها ، اعتزامها ارتكاب أعمال محظورة ؛ ومعرفة ما اذا كانت المساعدة المقدمة لهذه الأنشطة وتمويلها أمرا يستوجب العقاب . وطلب كذلك تقديم معلومات عن الأنشطة الأخيرة لمجلس الدفاع عن حقوق الانسان وعن مجموعة مختارة من القضايا التي تبت فيها المحاكم .

١٧٠ — وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، لوحظ أن التقرير يتضمن معلومات أوفى عن تنفيذ أحكامها . بيد أن بعض أعضاء اللجنة أشاروا الى أن الأحكام ذات الصلة في الدستور الاتحادى الذى زعم التقرير انه "يشمل جميع" الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشار اليها في الفقرتين (د) و (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية ، لا تغطي الحقوق الواردة في الفقرات الفرعية '١' و '٣' و '٤' و '٦' و '٩' من الفقرة (د) أو الواردة في الفقرات الفرعية '٣' و '٤' و '٥' و '٦' من الفقرة (هـ) ؛ ولم يذكر بصفة خاصة في الدستور الحق في حرية التنقل ، وفيما يتعلق بالفقرة (و) من المادة ٥ ، سأل أعضاء اللجنة عما اذا كانت هناك

أحكام تشريعية أخرى تضمن الوصول الى المؤسسات الخاصة المتاحة للجمهور مثل الفنادق والمطاعم والمقاهي ... الخ . وبالاشارة الى الفقرة (ج) من هذه المادة ، طلبت كذلك معلومات بشأن الحق في التصويت : وعلى سبيل المثال ، ما اذا كان من الضروري معرفة القراءة والكتابة . وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن رغبته في أن يعرف ماذا يفهم من عبارة " عدم تعارض المصالح " ، على نحو ما هي مستخدمة في المادة ٣ من قانون الانتخابات في البرازيل فيما يتعلق بشروط جواز انتخاب لمرشحين لتولي المناصب التي تملأ بالانتخاب .

١٧١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية أشير الى المادة ١٥٩ من القانون المدني البرازيلي التي تفرض تعويضا الزاميا عن ممارسة الأعمال غير المشروعة ، وسألت اللجنة عما اذا كان هناك بالبرازيل معونة قانونية ، وعن الشروط الدقيقة لمنحها ؛ وعما اذا كان التعويض المتاح لضحايا أعمال التمييز العنصري ماديا أو معنويا بطبيعته . وذكر أحد أعضاء اللجنة انه يلزم في حالات كثيرة سن قوانين جديدة لضمان الحماية الفعالة وسبل الانتصاف الفعالة ضد أعمال التمييز العنصري .

١٧٢ - وأعرب معظم أعضاء اللجنة عن شعورهم بالارتياح العام ازاء التدابير التي اتخذتها الحكومة البرازيلية لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . وطلب هؤلاء مزيدا من المعلومات المفصلة عن التدابير المتخذة في مجال التعليم ، ولا سيما مضمون المناهج المدرسية والتدابير المتخذة للقضاء على التحيز بسبب العنصر .

١٧٣ - وردّا على أسئلة وتعليقات أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل البرازيل أن الهدف الذي ترمي اليه سياسة الحد من الاتصالات مع السكان الهنود ليس هو منع الاتصالات بل الحد منها الى القدر الضروري تماما ، ذلك لأن هذه الاتصالات قد تكون ضارة بالسكان المعنيين . أما بخصوص اعادة تجميع الهنود في فئات في مناطق خاصة أو متنزهات وطنية ، فليس الغرض من ذلك ابقاؤهم خارج تيار الحياة الوطنية ، بل تمكينهم من أن يعيشوا حياة تتفق وتقاليدهم وأن يحافظوا على هويتهم . وللهنود الحق في حرية التنقل . وفيما يتعلق بلفظ " تهدئة " أوضح أن هذا يشير الى الأنشطة التي حاولت المؤسسة الهندية الوطنية عن طريقها الدخول في اتصال مع الهنود بالوسائل السلمية . وحتى لو لجأت جماعة من الهنود الى أعمال العنف ، فان هذا لا يستتبع حدوث عمليات انتقامية ضدهم . وسوف ترد الحكومة البرازيلية في تقريرها القادم على الأسئلة التي أثيرت بشأن نظام الوصاية .

١٧٤ - أوضح كذلك أن مفهوم التواطؤ وارد فعلا في القانون البرازيلي . أما فيما يتعلق بامكانية الانتصاف ضد أعمال الحكومة التي قد لا تكون متفقة مع القانون ، قال ان أي عمل من جانب سلطة ما يمكن الطعن فيه ، واذا سمحت الظروف بذلك يمكن الغاؤه بقرار من المحكمة . بيد أنه يتعين استنفاذ جميع امكانيات تسوية نزاع ما بالطرق الادارية قبل عرض المسألة على المحاكم . وفيما يتعلق بعبارة " عدم تعارض المصالح " في المادة ٣ من قانون الانتخابات ، فقد أوضح الممثل ان هذه العبارة تشير الى حالات لا يمكن فيها أن يكون فرد ما مرشحا لتولي منصب يشغل بالانتخاب بسبب تداخل مصالح شخصية . والقانون يقدم كل التوضيح اللازم في هذا الصدد .

١٧٥ - وردا على سؤال بشأن سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يرون أن هناك تعديا حدث

على حقوقهم ، ذكر الممثل أن هناك في الواقع اجراء للانتصاف اذ يمكن تقديم شكوى لدى المحاكم عن طريق الادارة . ويعنى القانون رقم ٦٠١٥ بأى نوع من الجمعيات ينظم وفقا للقانون البرازيلي . وأكد للجنة أن الحكومة البرازيلية سوف تبذل كل جهد ممكن لتقدم في تقريرها الدورى القادم ردودا كاملة ووافية على النقاط التي أثارتها اللجنة .

منغوليـــا

١٧٦ ــ نظرت اللجنة في تقرير منغوليا الدورى الخامس (CERD/C/20/Add.37) بالاضافة الى البيان الاستهلالي الذى أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير .

١٧٧ ــ ولاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح أن التقرير قد اعد بعناية وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وانه يقدم صورة كاملة جدا عن تنفيذ الاتفاقية من جانب منغوليا بالاضافة الى انه يمثل جهدا جديا للرد على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بتقرير منغوليا الدورى الرابع .

١٧٨ ــ ووجه بعض الأعضاء الانتباه الى اشارة وردت في التقرير فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية . وبينما لاحظ أعضاء اللجنة أن التحريض على العداء العنصرى يعد جريمة بموجب قانون الاجراءات الجنائية ، فانهم مع ذلك طلبوا توضيحا لمعنى كلمة " قومية " في المادة ٨٣ من دستور منغوليا حيث بدت معادلة لعبارة " المغالاة في الوطنية " . ويبدو لهم أن حظر المناداة بالمغالاة في الوطنية أو القومية يتنافى واعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيّز العنصرى الذى أشار الى حق الشخص في الاحتفاظ بهويته المستقلة .

١٧٩ ــ ووفقا للمادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب بعض الأعضاء عن ارتياحهم لموقف حكومة منغوليـــا ازاء نظام جنوب افريقيا العنصرى ورحبوا بكون منغوليا تفي بكل التزاماتها بموجب الاتفاقات الدوليـــة المتعلقة بمناهضة العنصرية والفصل العنصرى .

١٨٠ ــ وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أكد أعضاء اللجنة أن المادة ٨٣ من دستور منغوليا لا تسمح بأى دعاية منظمة تشجع أو تحرض على العداء العنصرى ، وأن المادة ٣٥ من قانون منغوليا للاجراءات الجنائية تنص على معاقبة الانتهاكات المختلفة لأحكام تلك المادة . ومع ذلـــك ، أشير الى أن هناك أنشطة أخرى يبدو انها غير مشمولة ، بالمادة ، مثل التحريض على التمييـــز العنصرى وكذلك أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال وتقديم أية مساعدة للأنشطة العنصريـة ، بما في ذلك تمويلها . وتساءل بعض أعضاء اللجنة عما اذا كان هناك قانون بهذا المعنى في منغوليا ، وطلبوا نصوص المواد ٦٩ الى ٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية الذى يشير الى الجرائم ضد حياة الفرد وصحته وحريته وكرامته بالاضافة الى معلومات أخرى عن التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية .

١٨١ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، لوحظ أن التقرير يتضمن معلومات أوفى عن تنفيـــذ أحكامها . ومع ذلك فقد طلب أعضاء اللجنة توضيحا بشأن الحق في دخول أو مغادرة منغوليـــا ؛ والحق في حرية التنقل ، والحق في حرية اختيار مكان الاقامة والحق في حرية الزواج وبصفة خاصة ، مركز الأشخاص عديمي الجنسية . وطلبت معلومات عن الشروط ، اذا وجدت ، التي تضعهـــا

السلطات على ممارسة هذه الحقوق ومعلومات عن الأسس التي ذكر انها تبرر حرمان فرد ما من تلك الحقوق . وتساءل بعض الأعضاء عن موقف المواطنين في البلدان التي لم توقع اتفاقات المعونة القانونية مع منغوليا ، والذين يجدون أنفسهم متورطين في قضايا مدنية أو أسرية أو جنائية .

١٨٢ — وبعد أن لاحظ أحد أعضاء اللجنة ان التقرير تناول الحق في العمل ، تساءل عما اذا كانت هناك حرية لاختيار العمل في منغوليا أو عما اذا كان التعيين في المهن والوظائف تقرره الى حد كبير أجهزة الدولة . وقال هذا العضو انه مهتم بمعرفة ما اذا كان العمال يتمتعون بامكانية الانتماء الى أكثر من نقابة واحدة .

١٨٣ — وفي معرض الاشارة الى الجزء المتعلق بالمادة ٧٦ من دستور منغوليا ، سأل بعض أعضاء اللجنة كيف يمكن التوفيق بين حرية الدعاية المناهضة للدين في ذلك البلد وبين حرية الضمير المكفولة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى ذكر فيه انه لا يحق لأى دولة أو جماعة أو شخص أن يشترك في أى نشاط أو يقوم بأى عمل يرمي الى تقويض أى من الحقوق والحريات المحددة في الاعلان ؛ وتساءلوا عما اذا كان من الممكن الاهداء بحرية الى معتقد جديد . وأشار أعضاء آخرون الى حقيقة أن هناك بعض الحريات المكفولة دون غيرها بغية تعزيز نظام الدولة الاشتراكية وسألوا عمن يتحمل مسؤولية البت في تحقق شرط من الشروط ، وسأل هؤلاء الأعضاء كذلك ما هي القيود التي توضع على بعض الحقوق استنادا الى ضرورة الحفاظ على الأمن العام والاخلاقيات العامة .

١٨٤ — وفيما يتعلق بمشكلة الأقليات ، طلب بعض الأعضاء من ممثل منغوليا تقديم مزيد من المعلومات عن القزق ، ونظامهم التعليمي وعما اذا كان هؤلاء متجمعين في بعض المناطق بهذا البلد . وأبدت اللجنة اهتمامها لتعرف الى أى مدى يشترك القزق في ادارة البلد وفي هيئات التمثيل المحلي والمركزى

١٨٥ — فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة في التقرير ذلك الوصف الشامل جدا لسلطات النائب العام التي تقدم فيما يبدو الحماية الفعالة التي يدعو اليها الجزء الأول من تلك المادة ؛ بيد أنهم ذكروا أنهم لم يروا أية اشارة لأية أحكام تشريعية تكفل حق أى ضحية من ضحايا التمييز في التماس تعويض كاف عن الضرر الذى أصابه . واثير سؤال عما اذا كان باستطاعة أى طرف متضرر وقع ضحية مخالفة للقواعد والأصول ارتكبتها الادارة العامة أن يشرع بنفسه في اتخاذ الاجراءات القانونية أو أن يحيل المسألة الى المحاكم المدنية . وأعرب أحد اعضاء اللجنة عن رغبته في معرفة كيف يكفل استقلال القضاة المنصوص عليه في المادة ٧١ من الدستور وكيف يعين القضاة .

١٨٦ — أعربت اللجنة عن ارتياحها لأن التقرير أوضح أن التدابير تتخذ الآن لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . بيد أنه ذكر أنه ينبغي الاسهاب في المعلومات عن هذا الموضوع في التقرير القادم وينبغي تقديم مزيد من المعلومات المحددة .

١٨٧ — في معرض الرد على اسئلة اعضاء اللجنة ، قال ممثل منغوليا ان المغالاة في الوطنية في منغوليا تعتبر شكلا متطرفا من أشكال القومية وانهما كليهما يعتبران مظهرين رجعيين يهدفان الى سيطرة بلد على آخر .

١٨٨ — وفيما يتعلق بمسألة الأقليات ذكر الممثل أن منغوليا تنقسم الى ٢٨ منطقة وان القزق يعيشون

في منطقة من تلك المناطق ؛ وانهم يشغلون وظائف في كثير من الهيئات الرسمية ؛ وأن اطفالهم يتلقون التعليم المدرسي بلغتهم الخاصة ؛ وأن لهم برامجهم الاذاعية وصحفهم الخاصة . اما فيما يتعلق بالحق في دخول البلد ومغادرته ، ذكر الممثل أن هذا الحق ليس موضع أى قيود . وفي داخل البلد نفسه فان الحق في حرية التنقل والحق في اختيار مكان الاقامة لا يخضعان لأية قيود على الاطلاق . ويستند المركز القانوني للأجانب المقيمين بصفة دائمة أو مؤقتة في منغوليا الى نفس حقوق المواطنين والالتزامات المترتبة عليهم على الرغم من أنهم لا يستطيعون التصويت في الانتخابات للهيئات ذات السلطة الرسمية أو العمل كقضاة ولا تنطبق عليهم الخدمة العسكرية . وبشأن مسألة حرية التعبير والاجتماعات ، وحرية الصحافة والحرية الدينية أكد الممثل من جديد أن تلك الحريات كلها يكفلها الدستور وانه لا يوجد أى تمييز . وفيما يتعلق بالدعاية الدينية ، فليس هناك في القانون المنغولي ما يحظر الدعاية الدينية أو الدعاية المناهضة للدين . وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز ، أوضح أن من حق أى مواطن يرى تعديا على حقوقه ، أن يقدم شكوى للهيئات القضائية أو التحكيمية أو العامة . ومن واجب الموظفين الرسميين الذين تقدم لهم تلك الشكاوى أن يردوا عليها في بحر أسبوع . واذا ثبت ان اجراء التحقيق أمر ضرورى ، فلابد وأن يستكمل هذا التحقيق في بحر شهر واحد . واذا قصّر الموظفون الرسميون المعنيون في الوفاء بالتزاماتهم ، عندئذ يمكن عرض الشكوى على المحكمة أو النائب العام .

١٨٩ - وذكر الممثل في ختام كلامه أن التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة سوف تؤخذ في الحسبان عند اعداد تقرير حكومته الدورى المقبل .

فنلنـــدا

١٩٠ - نظرت اللجنة في تقرير فنلندا الدورى الخامس (CERD/C/50/Add.3) بالاضافة الى المعلومات التي قدمها ممثل الدولة صاحبة التقرير في بيانه الاستهلالي ، ونظرت كذلك في نصّي قرارين صادرين عن احدى المحاكم في قضيتين من قضايا التمييز العنصرى في عام ١٩٧٥ ، وذلك استجابة لطلب اللجنة .

١٩١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للتقرير الذى نظروا فيه لأنه شامل جدا ويعكس نوايا حكومة فنلندا في تنفيذ جميع جوانب الاتفاقية ويأخذ في الاعتبار استعدادها للابقاء على حوار بنّاء مع اللجنة .

١٩٢ - وركزت اللجنة اهتمامها ، بصفة خاصة ، على مسألة الاقليتين الاثنيتين لجماعتي اللاب والفنجر . ولاحظت اللجنة أنه قد أحرز تقدم ملحوظ في المركز الاجتماعي لهاتين المجموعتين ورأت اللجنة أن حكومة فنلندا قد تصرفت بطريقة مثالية عندما تشاورت مع اولئك المعنيين بالأمر مباشرة . بيد أن أعضاء اللجنة طلبوا مزيدا من المعلومات الاحصائية عن هذا الموضوع ، وعن البرامج المدرسية وأهداف جامعة لابلاند في ضوء احتياجات مجتمع اللابيين ، وكذلك عن تأثير البيئة على برامج الجامعة . وسأل أحد أعضاء اللجنة عما اذا كان هناك قانون عرفي لجماعة اللابيين ، واذا وجد هذا القانون العرفي ، فهل كلية الحقوق تعطي دروسا في قانون اللابيين ، كما هو الحال في

بعض الجامعات الامريكية التي تعطي دروسا في القانون الهندى . وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لرفع المركز الاجتماعي للاسبيين والفجر ، سأل أعضاء آخرون من اللجنة عما اذا كان بوسع الاسبيين بعد أن أتيح لهم الحصول على تعليم عال ، التطلع الى التعيين بوظائف خارج نطاق منطقة لابلاند والاندماج تدريجيا في الحياة الوطنية .

١٩٣ — وأوضح بعض أعضاء اللجنة انه يتعين الترحيب بقانون البحارة لعام ١٩٧٨ اذ انه يعكس تدبيرا من التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية . غير أن أحد الأعضاء أعرب عن رأى مفاده انه ، اذا ما وجد من الضرورى سن قانون ضد التمييز العنصرى في تلك المهنة بالذات ، فقد يستدل من ذلك على احتمال وجود تمييز مماثل أيضا في مهن أخرى . وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين ، طلب أعضاء اللجنة توضيحا للحقوق الاجتماعية والسياسية للاجئين ، وأحوالهم المعيشية ، بالاضافة الى المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتاحة التي تبين عدد الطلاب من جنوب افريقيا في فنلندا وكم عدد الطلاب من الجنوب الافريقي الذين قدمت لهم الحكومة الفنلندية منحا دراسية .

١٩٤ — فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، رحبت اللجنة بالتدابير التي اتخذتها فنلندا وفقا لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) بشأن حظر السلاح الالزامي المفروض على جنوب افريقيا ، وبحقيقة أن فنلندا تساهم في الصناديق التابعة للأمم المتحدة والمنشأة لدعم النضال ضد الفصل العنصرى . وطلب بعض أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن العلاقات مع جنوب افريقيا ، وبصفة خاصة ، عما اذا كانت فنلندا لا تزال ممثلة بقائم بالأعمال في بريتوريا .

١٩٥ — وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، اكدت اللجنة أن تقرير فنلندا لا يحتوى على معلومات وافية عن تنفيذ أحكام هذه المادة التي تعد ذات أهمية أساسية ، ولاسيما فيما يتعلق بسن تشريعات لتنفيذ الفقرات من (د) '٢' الى (د) '٦' والفقرة (هـ) من تلك المادة . وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات في هذا الصدد في التقرير الدورى القادم .

١٩٦ — وفيما يتعلق بقضايا التمييز العنصرى المشار اليها في المرفق ٤ من هذا التقرير ، أعربت اللجنة عن سرورها للملاحظة بأن أحكام العقوبات ذات الصلة قد طبقت وانه قد تمت معاقبة الأشخاص الذين أدينوا في أعمال تمييزية . بيد أن أحد أعضاء اللجنة لاحظ أنه في القضيتين المشار اليهما في هذا التقرير بالاضافة الى القضايا المذكورة في التقرير الرابع لفنلندا ، امر الجناة بدفع غرامات . وتساءل هذا العضو عما اذا كان هناك اتجاه لتلافي اصدار عقوبة السجن المنصوص عليها في قانون العقوبات ، واستفسر علاوة على ذلك عما سيحدث اذا ما أمر شخص بدفع غرامة ولم يستطع دفعها وعما اذا كان ضحايا أعمال التمييز العنصرى قد تلقوا تعويضا .

١٩٧ — ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن حكومة فنلندا تتخذ الآن التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام المادة ٧ من الاتفاقية ، وبصفة خاصة في تخطيط مناهج المدارس الشاملة . ويصلح دليل التعليم الدولي الملحق بالتقرير ، أن يكون مثالا تقتدى به دول أخرى . وأوضح أحد أعضاء اللجنة انه يولى ، فيما يبدو اهتمام خاص في فنلندا الى تشجيع التفاهم والتسامح والصداقة بين الدول بدلا من محاربة التحيّز الذى قد يؤدى الى التمييز العنصرى ؛ وفي رأيه أنه ينبغي محاربة التحيّز في المدارس وأن من المرغوب فيه وفقا لذلك تغيير أسلوب العمل لمناهضة التمييز العنصرى على المستوى التعليمي .

١٩٨ — وفي معرض التعليق على المسائل الخاصة بالاقليات الاثنية ، قال ممثل فنلندا أن جماعة اللابيين أكثر حرصا على الحفاظ على تقاليدها من جماعة الفجر ، لأنها تعيش في منطقة متجانسة توفر دعما ايكولوجيا لثقافتها ، في حين أصبح الفجر أكثر اندماجا في المجتمع ، وهم منتشرون في مناطق مختلفة من البلد . والهدف من جامعة لابلاند هو تلبية احتياجات اقليم لابلاند بأسره ، وليس فقط تلبية احتياجات السكان اللابيين .

١٩٩ — وقال ممثل فنلندا في معرض رده على سؤال بشأن العلاقات مع جنوب افريقيا ، أن التجارة مع جنوب افريقيا لا تمثل سوى نسبة مئوية ضئيلة جدا من مجمل التجارة الخارجية لفنلندا ، وقال ان الحكومة لا تستطيع أن تمنع الشركات الخاصة من الاتجار مع جنوب افريقيا ، ذلك لأن الشركات حرة في اختيار شركائها التجاريين . وأوضح كذلك أن وزراء خارجية البلدان النوردية ، أكدوا من جديد ، في اجتماع عقد في هلسنكي ، ادانتهم لنظام الفصل العنصري ، وتعهدوا بأن يتابعوا تطبيق برنامج العمل الذي وضعوه ضد جنوب افريقيا . وقال ان فنلندا تعارض بقوة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ولا تعني حقيقة ابقائها لقائم بالأعمال في بريتوريا موافقتها على نظام الحكم هناك بأي شكل من الأشكال .

٢٠٠ — فيما يتصل بالسؤال المتعلق بعقوبات أعمال التمييز العنصري ، ذكر ان هذه العقوبات تتوقف على جسامة الجريمة . وحتى الآن لم يحدث أن طالب أحد بالتعويض في هذه القضايا .

٢٠١ — وفيما يتعلق بقانون البحّارة الجديد لعام ١٩٧٨ ، قال ممثل فنلندا ان تعيين أطقم البحارة للعمل على البواخر الفنلندية أمر ذا طابع دولي تماما ، ولهذا أثار مشاكل المعاملة التمييزية المحتملة التي يتعين تجنبها .

٢٠٢ — وأعلن الممثل ان حكومته سوف ترد في تقريرها القادم على جميع الأسئلة التي وجهت ، وانها سوف تقدم كذلك المعلومات التي طلبها أعضاء اللجنة بشأن تنفيذ الحقوق المحددة في المادة ٥ من الاتفاقية .

فنزويلا

٢٠٣ - نظرت اللجنة في تقرير فنزويلا الدورى السادس (CERD/C/66/Add.2) في حضور ممثل الدولة مقدمة التقرير .

٢٠٤ - ولاحظ أعضاء اللجنة مع الاهتمام المعلومات التاريخية الواردة في التقرير الذى تتبّع أصل الشعب الفنزويلي من الناحيتين الاثنية والاجتماعية ، وحلل تطور مبدأ المساواة في ذلك البلد منذ عام ١٨١١ ، وشرح الصعوبات التي كان على فنزويلا ، شأنها في ذلك شأن سائر بلدان أمريكا اللاتينية ، ان تواجهها فيما يتعلق بالاختلافات الاجتماعية ، التي يستند معظمها الى حالات التباين الاقتصادى . بيد أن اللجنة أعربت عن أسفها لأن التقرير لم يصف بالقدر الكافي من التفصيل التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام الواردة في المواد من ٢ الى ٧ من الاتفاقية ، وأعربت عن أملها في أن تدرج معلومات اضافية عن تنفيذ تلك الأحكام في التقرير الدورى القادم لفنزويلا .

٢٠٥ - وبالاشارة الى الأحكام التشريعية المتعلقة بالسكان الأصليين ، لاحظ أعضاء اللجنة أنه لا يتضح من التقرير ما اذا كان اولئك السكان يتمتعون بالحقوق المدنية ذاتها التي يتمتع بها سائر سكان فنزويلا . ولاحظوا ، على وجه الخصوص ، انه يلزم بمقتضى المرسوم رقم ٢٥٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥١ ، الحصول على ترخيص صادر عن وزارة العدل من أجل القيام برحلات الى المناطق التي يقطنها السكان الأصليون ؛ وقالوا انه يبدو لهم أن هذا الشرط ليس الا اجراء لعزل السكان الأصليين . وأضافوا أن التقرير ، الى جانب ذلك ، لم يحدد التدابير المتخذة ، ان وجدت وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية ، لدمج فئات السكان الأصليين في المجتمع الحديث ولحماية مصالحهم وللتشجيع على تطورهم اقتصاديا وثقافيا . وفي هذا الصدد ، أبدى أحد الأعضاء رغبته في معرفة التكوين الاثني لفئات السكان الأصليين ، وما اذا كانت هذه الفئات منظمة وكيفية ذلك التنظيم . ورأى عضو آخر أن من المفيد للجنة أن تتلقى معلومات عن دور الهيئات الخاصة المعنية بمشاكل فئات السكان الأصليين ، وبأنشطتهم الرئيسية والقواعد المنظمة لهذه الأنشطة .

٢٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعربت اللجنة عن رغبتها في تلقي معلومات عن موقف فنزويلا ازاء جنوب افريقيا والتدابير المحددة المتخذة لمناهضة الفصل العنصرى .

٢٠٧ - ولاحظت اللجنة مع الأسف أن التقرير لا يعطي أية معلومات دقيقة عن التدابير التشريعية الرامية الى منع التمييز العنصرى أو المعاقبة عليه بما يتمشى ومقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية ، على الرغم من الطلبات المتكررة بشأن هذا الموضوع التي تقدمت بها اللجنة في معرض نظرها في تقارير فنزويلا الدورية السابقة ، ودعت فنزويلا مرة أخرى للوفاء بالتزاماتها بمقتضى تلك المادة ، مع الاشارة الى انه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تسن تشريعات لمكافحة التمييز العنصرى على وجه التحديد ، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود مشاكل عنصرية في أراضيها . وأشار أحد الأعضاء الى المادة ٧٠ من الدستور الفنزويلي التي تتناول حق تكوين الجمعيات ، وسأل ، على وجه الخصوص ، عما اذا كانت الجمعيات ذات الاهداف العنصرية تخضع للعقوبات التي ينص عليها القانون ، وعما اذا كان من الجائز حظر المظاهرات العنصرية . وبالاشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة مع الارتياح أحكام الدستور الفنزويلي لعام ١٩٦١ والمعلومات المقدمة في التقرير فيما يتعلق

بتنفيذ بعض أحكام تلك المادة . غير أنهم أبدوا رغبتهم في تلقي معلومات محددة عن القانون الانتخابي وموقف السود والمولّدين بالمقارنة مع موقف الأشخاص الذين هم من أصل أسباني والكريوليين ، في التعيينات الرسمية وفي الاشتراك في عملية صنع القرارات . وعلاوة على ذلك ، طلب أحد الأعضاء معلومات عن سير العمل بالمادتين ١ و ٣٥ من قانون وظائف الخدمة المدنية وبشأن العقوبات التي يمكن تطبيقها في حالات عدم التقيد بالمواد ٧ و ١٠٩ و ١١٤ من قانون العمل . وفيما يتعلق بالحق في التعليم ، لاحظ أنه لا ترد أية اشارة في التقرير لأى برنامج لمحو الأمية .

٢٠٨ - ورأى أعضاء اللجنة أن الأحكام الدستورية والأحكام الجنائية المذكورة في التقرير لا تكفل تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، وأن من المطلوب تقديم معلومات عن التعويضات التي تقدم لضحايا التمييز العنصرى .

٢٠٩ - وقال ممثل فنزويلا ، في معرض رده على أسئلة أعضاء اللجنة ، ان المرسوم رقم ٢٥٠ الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥١ لا يفرض أية قيود على مجموعات السكان الأصليين ، وأن الغرض الوحيد منه هو تنظيم الزيارات لمجتمعاتهم نزولا عند رغبتهم في المحافظة على تقاليدهم وحمايتهم من الاتصالات الضارة . كما أوضح أن الهيئات التي تعمل بين مجموعات السكان الأصليين هي هيئات دينية أو تعليمية لا تبغي الربح . وأشار الممثل الى الأسئلة التي اثيرت بصدد المادة ٥ من الاتفاقية ، فقال انه ، بالنظر الى أن غالبية السكان هي من أجناس مختلطة ، فانه من الصعب القول ، على وجه التحديد ، كم من السود أو المولّدين يشغلون مناصب رسمية . وأخيرا ، أكد للجنة أن حكومته ستعمل على موافاتها بالتفاصيل المطلوبة .

رومانيا

٢١٠ - عرض ممثل رومانيا التقرير الدورى الخامس المقدم منها (CERD/C/50/Add.4) ، وجعل ملاحظاته مقتصرة على مسألة ما يتصل بالاتفاقية من تشريعات سنت في خلال الفترة المستعرضة ، وعلى حقوق الأقليات الوطنية .

٢١١ - ولاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح أن تقرير رومانيا يتسم بالجدية والمنهجية ، وأن المعلومات المقدمة فيه ذات مستوى عال جدا . وأشادوا بالتدابير المتخذة لتعزيز التنمية الاجتماعية والثقافية للاقليات الوطنية في رومانيا وتمثيلها العادل في الهيئات السياسية والثقافية . وأبدى بعض أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة المدى الذى يمكن فيه للاقليات الوطنية أن تقيم صلات مع بلدانها الأصلية ، ولا سيما في ميادين التعليم والثقافة والنشر . وطلبوا تقديم معلومات عن النشاط الاقتصادى والثقافي للغجر ، وعما اذا كان قد تسنى توطين الغجر وتوفير العمالة الزراعية لهم وتشجيع اشتراكهم في الهيئات المحلية . وبالنظر الى ما لليونان من روابط سابقة مع رومانيا ، أبدى أحد الأعضاء اهتمامه بمعرفة ما اذا كانت هناك حتى الآن أقلية يونانية في ذلك البلد .

٢١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار بعض الأعضاء الى أن المعلومات المقدمة في التقرير والمتعلقة بنطاق القانون الجنائي تبين أن رومانيا تفي بالتزاماتها بمقتضى هذه المادة .

وأعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بأن القانون الجنائي برومانيا لا يعكس على نحو كاف أحكام المادة ٤ من الاتفاقية ، وطلبوا موافاتهم ، في التقرير الدورى التالي ، بنصي المادتين ٢٤٧ و ٣١٧ من القانون المذكور ، فضلا عن موافاتهم بأحكام أخرى ذات صلة بالموضوع . كما أشير الى قانون الصحافة المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤ ، وذكر انه ، في حين أن ذلك القانون يحظر أنشطة هجومية عديدة ، فانه لا يوضح السلطة التي تفرض الحظر ، كما انه لا يفرض أية عقوبة . وعلاوة على ذلك ، فان مفهوم التحريض على التمييز العنصرى والكراهية العنصرية لا يشمل بأى شكل جميع مظاهر التمييز العنصرى المشار اليها في المادة ٤ من الاتفاقية . لذلك أعرب عن الشك في امكانية القول بأن قانون الصحافة يوافق تماما أحكام تلك المادة .

٢١٣ — أما فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، فقد جرى التأكيد على أن الأحكام ذات الصلة من الدستور وغيره من القوانين يبدو انها منسجمة مع مقتضيات هذه المادة . غير أن الأعضاء أبدوا رغبتهم في الاطلاع على نظام التمثيل النسبي في الجمعية الوطنية الكبرى والمجالس الشعبية ؛ ومعرفة ما اذا كانت المعايير المستخدمة لذلك النظام محددة بمقتضى قانون انتخابي أو بغير ذلك من الصكوك ، وكيفية عمل هذا النظام على صعيد الواقع العملي . وبصدد المواد من ١٠٥ الى ١١٠ من القانون رقم ٢٨ التي تنص على تنظيم الوحدات التعليمية ، أبدى الأعضاء أيضا رغبتهم في معرفة ما اذا كانت المدارس تستخدم اللغة الوطنية المعنية فقط ، أو انها ثنائية اللغة ، أو انها تستخدم اللغة الرومانية بصفة رئيسية ولكنها تعلم اللغة الوطنية المعنية . والتمست معلومات اضافية عن موقف رومانيا فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وفيما يتعلق بحق النشر والتأليف بشكل خاص . وفيما يتعلق بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٢/١٩٤٥ التي تعترف بحق الأشخاص العاملين في المهنة ذاتها في تكوين النقابات دون الحاجة الى اى تفويض مسبق ، أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان ذلك يعني انه يمكن تكوين النقابات خارج نطاق الاتحاد العام للنقابات الرومانية . وطلبت معلومات اضافية عن وضع الاجانب في رومانيا .

٢١٤ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة ، مع السرور ، أن لضحايا التمييز العنصرى اقامة دعاوى مدنية للحصول على تعويضات ، وأبدوا رغبتهم في معرفة ما اذا كان من الجائز للشخص المغبون أن يسعى بصفته الشخصية للحصول على الانصاف القانوني ؛ وما اذا كان بالمستطاع الحصول على تعويض عن الأضرار المعنوية فضلا عن الأضرار المادية ؛ وما اذا كان يحق للشخص المتضرر الحصول على مساعدة قانونية لضمان حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية ؛ وما اذا كان بالمستطاع احالة نصوص القوانين المشار اليها الى اللجنة لتمكينها من تقدير نطاق الأحكام ذات الصلة بالموضوع .

٢١٥ — أما فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، فقد ساد الاعتقاد بأن التقرير يقدم معلومات وافية فيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة . وأعرب أعضاء اللجنة عن اعتقادهم انه سيكون من المفيد ان يقدم التقرير القادم تفاصيل عن التدابير المتخذة لنشر المعلومات عن حضارات الشعوب الاخرى ، والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتدابير التي يجرى اتخاذها لمكافحة التمييز العنصرى . وقالوا انهم يرحبون بشكل خاص بما تضمنه التقرير من تأكيد على الجوانب الثقافية

لمنع التمييز العنصرى . وأضافوا أنه وان كان اصدار التشريعات أمر هام ، فالأهم من ذلك هو القضاء على الأسباب الأساسية للتمييز ، والطريقة للقيام بذلك هي من خلال التأكيد على الوسائل الثقافيـــة والتعليميـــة .

٢١٦ — ورد ممثل رومانيا على السؤال المتعلق باد ماج الفجـــر في الحياة الاجتماعية والاقتصاديـــة للبلد وظروفهم المعيشية ، فقال انهم قد منحوا فرصة للاشتراك في الحياة الاقتصادية وقد مت اليهـم المساعدة في بناء المنازل . وقال ان الفجـــر قد منحوا موكزا مدنيا حتى يمكنهم التمتـع بالمزايـــا المقدمة فـي مجالات التعليم والصحة والرعاية .

٢١٧ — وفيما يتعلق بالطريقة التي تنفذ بها رومانيا أحكام المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقيـــة ، أكـد ممثل ذلك البلد أن القانون الجنائي يأخذ في الاعتبار الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من الدستـور ، التي تحظر أى جمعية فاشية أو معادية للديمقراطية ، وأية دعاية للتمييز الوطني أو العنصـــرى ، وتنظيم أية أنشطة تنطوى على مثل هذا التمييز ؛ وانه ينص أيضا على المعاقبة على نشر أو ترويـــج الأفكار التي تستند الى نظرية تفوّق امة ما أو جنس ما ، فضلا عن المعاقبة على التحريض على كراهيـة اى جنسية أو مجموعة عرقية .

٢١٨ — وأردف ممثل رومانيا قائلا ان المادة ٢٤٧ من القانون الجنائي تنص على أن أى موظف رسمـي يثبت انه حدّ من ممارسة أى مواطن لحقوقه أو وضعه حيث يشعر بالنقص لأسباب تتعلق بالجنسيـــة أو العرق أو الجنس أو الدين يكون عرضة للحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمـــس سنوات . وبين أن التشريع في رومانيا ينص على التعويض عن أية أضرا يجرى تكبدها ، وانـه يوجـد أيضا نظام للمساعدة القانونية ؛ وان بامكان الطرف المتضرر أيضا أن يقيم دعوى مدنية للحصول علـى تعويضات . وقال ان نص الاحكام ذات الصلة من القانون الجنائي سيقدم مع التقرير الدورى القادم .

٢١٩ — وفيما يتعلق بتطبيق بعض أحكام المادة ٥ من الاتفاقية ، أشار الممثل ،علـى وجـــه الخصوص ، الى ان النقابات موجودة في القطاعات الاقتصادية وفي المؤسسات ، وانها ممثلة جميعـا في الاتحاد العام للنقابات الرومانية . وقال ان لها أنشطة مختلفة ترمي الى تحسين ظروف العمل والمعيشة لاعضائها وتشترك بنشاط في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد . وفيما يتعلـــق بالمعلومات عن النسب المئوية للجنسيات المختلفة في الجمعية الوطنية الكبرى ، قال ان ليس بامكانه تقديم آخر الأرقام ، لأن رومانيا قد اجرت انتخابات في الآونة الأخيرة . واستدرك قائلا ان كـل المواطنين يتمتعون بحق التصويت ، وان عدد الممثلين يحسب وفقا لعدد السكان من كل فئة في المنطقة . وفيما يتعلق بالتشريع المتصل بالملكية الفكرية ، أجاب الممثل ان لدى رومانيا مثل هـذا التشريع وانها ايضا طرف في اتفاقيات دولية بشأن هذا الموضوع . وأوضح انه ،وفقا للمادة ١ مـن القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٧٩ ، يتمتع الاجانب في رومانيا بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها المواطنـون الرومانيون ، باستثناء الحقوق السياسية . وعلى ذلك ، فهم يتمتعون بجميع الحقوق المدنيـــة المنصوص عليها في التشريعات وفي الاتفاقات الدولية التي تكون رومانيا طرفا فيها .

٢٢٠ — وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ ، قال الممثل انه يجرى ، في النظام التعليمي لرومانيـــا ، تدريس عناصر مفيدة وتقدمية لحضارات اخرى ، كما تستخدم الكتب والتمثيليات وغيرها من الوسائـل

لنقل هذه المعرفة . وذكر أن رومانيا تشترك في المبادلات الثقافية والعلمية والتقنية ، وانها وقعت عددا من الاتفاقات الدولية في تلك الميادين . وفيما يتعلق بتوفير التعليم بلغة كل جنسية من الجنسيات ، قال ان ذلك يتوقف على النسبة المئوية للاشخاص الذين ينتمون الى تلك الجنسية ويعيشون في منطقة معينة . وأوضح أن المادة ٢٢ من الدستور تكفل للسكان الذين يعيشون معا من مختلف الجنسيات الحق في حرية استخدام لغتهم الاصلية ، فضلا عن الحق في أن يكون لهم كتب وصحف ومجلات ومسارح وتعليم على جميع المستويات بلغاتهم الخاصة بهم .

النرويج

٢٢١ — نظرت اللجنة في تقرير النرويج الدورى الخامس (CERD/C/50/Add.5) ، بالاشتراك مع البيان الاستهلالي لممثل الدولة المقدمة للتقرير ، الذى زود اللجنة بمعلومات عن التدابير التي اتخذت خلال الفترة المستعرضة ، وأبرز الردود التي قدمتها حكومته على أسئلة سبق أن طرحتها اللجنة فيما يتصل بتنفيذ بعض مواد الاتفاقية .

٢٢٢ — وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للتقرير ، الذى قدم معلومات مسهبة بشأن مختلف التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، والذى يعتبر جديرا بالاعتبار من حيث الشكل والمضمون على السواء .

٢٢٣ — وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، وجهت اللجنة النظر بوجه خاص الى المسائل المتعلقة بالسكان من شعب سامي والغجر ؛ وطلبت مزيدا من التفاصيل عن النتائج المحددة للسنوات الأربع لنشاط مجلس التعليم لشعب سامي الذى انشئ في عام ١٩٧٦ . وتساءل بعض الاعضاء عما اذا كانت التدابير التعليمية المتخذة لصالح مجموعة السكان تلك قد تبعتها اجراءات لتحسين مركزهم الاقتصادى ، ولا سيما عن طريق اتاحة التوظيف ؛ وتساءلوا كذلك عن عدد أعضاء مجلس ادارة الصحيفة الناطقة بلغة شعب سامي ؛ وعن الأحكام الأساسية للقانون الجديد المتعلقة بتربية حيوان الرنّة ، وآثار ذلك القانون ، وعضوية اللجان المنشأة بموجبه ، وصلاحياتها ، وتمثيل شعب سامي فيها . وذكر أن الجهود التي تبذلها النرويج في سبيل استحداث شكل مكتوب للغة الغجر (Romany Language) جديرة جدا بالثناء . واقترح أحد أعضاء اللجنة القيام بمبادرة تشمل جميع بلدان أوروبا من أجل استحداث شكل مكتوب للغة الغجر (استخدم هنا لفظ Romany لانه يفضل على لفظ Gypsy ، وكلاهما يعني "غجرى") ، يكون منسجما مع روح اعلان هلسنكي .

٢٢٤ — كما وجهت اللجنة النظر الى مسألة المهاجرين وغيرهم من المجموعات السكانية الأجنبية . ولوحظ أن منظمات المهاجرين ممثلة في المجلس المعني بمسائل الهجرة ، الذى يهتم بلم شمل الاسر وبتعليم المهاجرين الشباب . وفي هذا الصدد ، طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن اختصاصات المجلس وعن الاجراءات التي تعتزم السلطات اتخاذها من أجل المهاجرين ، كمتابعة لأعمال المجلس بعد انتهاء ولايته . كما سئل عن فئات المهاجرين الذين مازال يسمح لهم بالدخول الى النرويج ولماذا لم يكن المجلس الحكومي المعني بالاجانب يمارس نشاطه في السنوات الاخيرة . وبالاضافة الى ذلك ، قال أحد الأعضاء انه يود أن يعرف ما اذا كان العمال المهاجرون وأطفالهم ، في النرويج ، يمنحون فرصة لدراسة ثقافاتهم وتقاليدهم الخاصة بهم .

٢٢٥- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الموقف الذى أعربت عنه النرويج بصدد المادة ٣ من الاتفاقية هو موقف ثابت الى حد بعيد ، وأن التدابير المتخذة من جانب واحد جديرة بالثناء . بيد أن أعضاء اللجنة أبدوا اهتمامهم بمعرفة التغييرات التي طرأت في علاقات النرويج التجارية مع جنوب افريقيا ؛ والتدابير الاضافية التي اتخذتها السلطات ضد النظام العنصرى في ذلك البلد ، بما فيها مسألة التأشيرات ومنع الشركات النرويجية من بيع النفط الى جنوب افريقيا وانجاز البرنامج المشترك لبلدان الشمال .

٢٢٦- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، وجه أعضاء اللجنة النظر الى قرار المحكمة العليا رقم ١٣٧ باء/١٩٧٨ ، المذكور في المرفق الثالث للتقرير ، والذى يعتبر ذا أهمية كبرى من حيث انه يوازن بين المطالبات بحرية التعبير وبين ما ينطوى عليه تنفيذ المادة ٤ (أ) من الاتفاقية . ولاحظ بعض الأعضاء أن وجهتي النظر المبينتين في هذا القرار ، وجهة نظر الاغلبية ووجهة نظر الاقلية ، جديرتان بالاعتبار . وذكروا ان من الجدير بالملاحظة أن جميع قضاة المحكمة العليا في النرويج ، أيا كانت وجهة النظر التي يأخذون بها ، لا يشيرون الى المادة ١٣٥ (أ) من قانون العقوبات في النرويج فحسب وانما يشيرون أيضا الى الاتفاقية نفسها . ولاحظت اللجنة ، سواء كانت توافق على قرار المحكمة العليا أولا توافق عليه ، ان النرويجيين عندما يشيرون الى هذه القرارات يعرفون النصوص الأساسية التي يمكنهم الاعتماد عليها في حالات التمييز العنصرى ، وهي حالات تحدث ، على أى حال ، على فترات متباعدة وتكون نادرة اذ انه لا توجد مشاكل عنصرية خطيرة في ذلك البلد . وقال أحد الأعضاء أن ذلك القرار يدل على وجود خلاف بين المحكمة الدنيا والمحكمة العليا ، ويدل بالاضافة الى ذلك على وجود انقسام في الرأى بين قضاة المحكمة العليا نفسها . ومما يفسر هذا الخلاف المزدوج أن القاضي لا يبني قراره على القانون الوطني فحسب ، بل ايضا على ضميره واقتناعه الراسخ . وتساءل عما اذا كان قرار المحكمة العليا ملزما للمحاكم الدنيا ، وأعرب عن أمله في أن تفكر الحكومة النرويجية في اعادة النظر في موقفها بشأن تفسير الحق في حرية التعبير في ضوء أحكام الاتفاقية . وأضاف عضو آخر أن ذلك القرار يتناقض تناقضا حادا مع القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في وقت سابق ، على النحو الموصوف في تقارير دورية سابقة للحكومة النرويجية . وقال انه يود كثيرا ، في هذا الصدد ، ان يعرف المحاكم ، الادارية منها أو غير ذلك ، التي يمكن لضحايا المنشورات التشهيرية من ذلك النوع أن يلجأوا اليها مستقبلا . ومع ذلك ، كان معظم أعضاء اللجنة متفقون على أن المحكمة العليا للنرويج لم تذكر قط انها تطبق الاتفاقية تطبيقا مباشرا ؛ ولكنها تشير الى الاتفاقية بقدر ما تستند اليها المادة ١٣٥ (أ) من قانون العقوبات . واثيرت مسألة ما اذا كان من اختصاص اللجنة أن تبدى رأيها بشأن قرار صادر عن المحكمة العليا لدولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، الا أن هذه المسألة لم تناقش مناقشة كاملة .

٢٢٧- وقيل ان وجود مجلس للصحافة يعالج الشكاوى المتعلقة باساليب وآداب مهنة الصحافة في النرويج دليل على رغبة الحكومة في الحيلولة دون حدوث حالات لاساءة استعمال حرية الصحافة ، وذلك بوضع حدود لحرية الرأى وحرية التعبير ، اللتين تمثلان مزايا قيمة ينبغي ، مع ذلك ، عدم اساءة استعمالها . أما فيما يتعلق بتكوين مجلس الصحافة النرويجي ، استفسر أحد الأعضاء عما اذا كانت اللجنة التنفيذية لرابطة الصحفيين النرويجية تقوم أيضا بتعيين عضوى المجلس اللذين يمثلان الجمهور .

٢٢٨— ولوحظ ، فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ان الحقوق المحددة في هذه المادة يكفلها الدستور أو القانون الوضعي أو مبدأ الشرعية . والاستثناء الوحيد لذلك يتعلق بالقطاع الخاص ، اذ انه لا يوجد حكم في قانون العقوبات يشمل الاعمال التمييزية المرتكبة عند قيام المؤسسات الخاصة بتعيين الموظفين . وطلب بعض الاعضاء معلومات اضافية فيما يتعلق باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وايضا عما اذا كان اللاجئون يتمتعون بالحقوق المحددة في هذه المادة من الاتفاقية.

٢٢٩— وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، كان من رأى بعض أعضاء اللجنة أن احترام حقوق الانسان ، الذى يدرس بوصفه جزءا من برنامج التدريب المهني الخاص بالشرطة ، هو أمر جدير بالملاحظة . وقالوا انه يرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن الاجراءات المتخذة في ميادين التعليم والتدريب والثقافة والاعلام ، ولا سيما فيما يتعلق بالخطوات المتخذة لتشجيع الجمهور على اظهار موقف ودى تجاه الاجانب .

٢٣٠— وأجاب ممثلو النرويج على عدد من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة وقدموا معلومات مفصلة عن أحكام القانون الحديد المتصلة بتربية حيوان الرنة ، وتكوين ووظائف اللجان المنشأة بمقتضى ذلك القانون ، وأنشطة مجلس التعليم لشعب سامي ، وأحكام قانون الاجانب الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٦ ، الذى ينظم دخول الاجانب الى النرويج واقامتهم المؤقتة فيها . وبينوا أن المجلس المعني بمسائل الهجرة قد نظر مؤخرا في مجموعة مختلفة من المشاكل التي تتصل بلم شمل الأسر ، والزواج من قاصر ، وحالة الاشخاص الذين لهم أكثر من زوج واحد . أما بصدد هجرة الشباب الذين ينشدون التعليم ، فقد قدم المجلس مقترحات بمنح مساعدات مالية ومساعدات أخرى للطلاب الاجانب.

٢٣١— وفيما يتعلق بالفصل العنصرى وسياسة النرويج تجاه جنوب افريقيا ، قال الممثلون انه قد تم ادخال شروط لمنح التأشيرات ، وأن النرويج تنتهج سياسة تقييدية في هذا الشأن . وأوضحوا أن سياسة الحكومة تقضي بعدم بيع النفط الى جنوب افريقيا ؛ وأن العلاقات التجارية بوجه عام ليست جد واسعة النطاق ؛ وانه لا تزال توجد قنصلية عامة للنرويج في كيب تاون ، الا أنه تجرى اعادة النظر في مسألة الابقاء عليها .

٢٣٢— كما أدلى الممثلون بتعليقات بشأن قرار المحكمة العليا المذكور في التقرير ، وأكدوا أن من المبادئ الراسخة تماما في القانون النرويجي أن السلطة القضائية مستقلة تماما ، وبالتالي فانه ليس من المناسب اتخاذ موقف بشأن ذلك القرار . ومع ذلك ، فان السلطات النرويجية ستواصل متابعة التطورات في هذا الصدد عن كثب . وأوضح الممثلون أيضا الأحكام المتعلقة بمجلس الصحافة واجراءات رفع الدعاوى القضائية . وقدمت للجنة تأكيدات بأن الحكومة النرويجية ستبذل قصارى جهدها لكي تقدم في التقرير الدورى القادم ردودا مفصلة ووافية على النقاط التي أثارها الأعضاء .

قبرص

٢٣٣- نظرت اللجنة في التقرير الدورى السادس لقبرص (CERD/C/66/Add.3) بالاقتران مع البيان الاستهلالي الذى أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير ، والذى اكمل المعلومات المقدمة في التقرير.

٢٣٤- وكان التقرير يتألف من خمسة أجزاء ، تناولت الاجزاء الأربعة الأولى منه ، في جملة ما تناولته ، تنفيذ المواد ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية ؛ وتناول الجزء الخامس الحالة الراهنة في قبرص ، التي تمنع حكومة تلك الدولة الطرف من ممارسة مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية في جزء من اقليمها الوطني لا يخضع لسيطرتها الفعلية .

٢٣٥- وأكد بعض الأعضاء أن التقرير يحدد التكوين الديمغرافي للبلد على انه ٨٢ في المائة من القبارصة اليونانيين و ١٨ في المائة من القبارصة الأتراك . وتساءلوا لماذا لا ترد أية اشارة في التقرير الى الاقليات الاخرى التي ورد ذكرها في البيان الاستهلالي الذى أدلى به ممثل قبرص ، كالأرمن ومجموعات الاقليات الاخرى .

٢٣٦- ولاحظ أعضاء اللجنة ، في معرض اشارتهم الى مسألة الحصول على أجر عادل وعرض بمقتضى المادة ٥ من الاتفاقية ، ان التشريع القبرصي يتضمن أحكاما تنظم أجور المساعدين والباعة في المحال التجارية ، وأبدوا رغبتهم في معرفة السبب في عدم وجود أحكام مماثلة فيما يتعلق بالمجموعات الاخرى ، وعما اذا كانت توجد أية مخططات لسن هذه الاحكام . وبالاشارة الى المادة ٥ (و) من الاتفاقية على وجه التخصيص طرح سؤال عما اذا كانت الحكومة قد قررت فعلا أن تسن تشريعات تتصل بالموضوع . وذكر أن الاتفاقية تفرض التزاما على الدول الاطراف بسن تشريعات والمعاقبة على حالات الاخلال بها ؛ وانه لا يكفي أن ينص الدستور على ضمانة عامة للتمتع بالحقوق والحريات ؛ وأنه ينبغي سن أحكام قانونية تسمح بالالتجاء الى المحاكم في حالات الانتهاك .

٢٣٧- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة من الجزء ألف من التقرير كفالة عدم التحيز في اتاحة فرص العمالة ، وأشاروا الى أنه لم تقدم أية معلومات عن العقوبات التي يتعين تطبيقها في حال انتهاك هذا المبدأ . ووجه النظر الى الفقرة الفرعية (د) من الجزء باء من التقرير ، الذى يبين أنه لم يسبق أن عرض على المحاكم القبرصية أية قضية تتعلق بالتمييز العنصرى . وذكر ، في هذا الصدد ، ان هذا التصريح يدعو الى حد ما الى الدهشة بالنظر الى التاريخ الطويل من الاحتكاك بين المجموعتين العرقيتين الرئيسيتين في قبرص . وأضيف انه اذا سنت التشريعات تنفيذا للمادة ٦ من الاتفاقية وأدت الاجهزة القانونية عملها بالفعل ، لكان من الطبيعي أن تعرض قضايا تتعلق بالتمييز العنصرى على المحاكم المختصة . وتساءل الاعضاء عما اذا كان التشريع الذى تم سنه غير ملائم أم ان القضاء غير ذى فعالية .

٢٣٨- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، نوّه أعضاء اللجنة مع التقدير بالمعلومات المقدمة في التقرير عن البرنامج التعليمي ، واستفسروا عن مقدار ما يتعلمه الاطفال القبارصة اليونانيون عن حضارات الأمم الاخرى ، ولا سيما عن السكان الذين هم من أصل تركي والذين يعيشون معهم في جزيرتهم .

٢٣٩- وأعرب أعضاء اللجنة ، لدى نظرهم في المعلومات المقدمة في التقرير والمكملة بالبيان الاستهلالي لممثل الدولة مقدمة التقرير فيما يتعلق بالحالة الراهنة في قبرص ، عن قلقهم لاستمرار ممارسة التمييز العنصري في قبرص على نطاق واسع ، ولأن احدى الدول الأطراف في الاتفاقية غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية في جميع انحاء اقليمها . وذكر أحد أعضاء اللجنة أن قبرص لم تتمتع قط بحق تقرير المصير وأنه كان من نتيجة الغزو التركي ان انتهكت ، بشكل منتظم ، حقوق أساسية معينة منصوص عليها في الاتفاقية . وفيما يتعلق برد اللجنة على هذه الانتهاكات ، قال هذا العضو انه قد ذكر في الماضي انه لا يمكن اتخاذ أي قرار لأن اللجنة لم تستمع الى رواية تركيا للاحداث . واستدرك قائلا ان هذا يعزى الى حقيقة مؤسفة هي أن تركيا لم تصدق على الاتفاقية . وأكد العضو انه ، مهما يكن الأمر ، فقد أقرت محكمة العدل الدولية انه يمكن الاستماع الى عرض للحالات حتى في غياب أحد الجانبين ، وانه من الجدير بالملاحظة انه قد جرى الاستماع الى تركيا مرارا في هيئات الامم المتحدة . وأشار اعضاء اخرون الى انه ، على الرغم من أن اللجنة غير مختصة بمعالجة المشاكل السياسية ، فانه يبدو انه يجري في الاراضي المحتلة اتخاذ تدابير معينة تشكل انتهاكات للاتفاقية . وقالوا انه ينبغي للجنة ، بناء على ذلك ، أن تكرر الاعراب عن قلقها للجمعية العامة . وذكر أحد الاعضاء ان الجمعية العامة واللجنة نفسها قد حثتا الدول مرارا على التصديق على الاتفاقية ، وان من المأمول فيه ان تستجيب تركيا لتلك المناشدة لكي يكون السكان في الاراضي المحتلة محميين بأحكام الاتفاقية .

٢٤٠- وذكر ممثل قبرص ، في معرض اجابته على أسئلة تتعلق بالتكوين الديموغرافي لقبرص ، ان طوائف صغيرة مثل المارونيين والأرمن واللاتينيين قد تقدمت ، بالاجماع ، بطلب خطي للانضمام الى الطائفة القبرصية اليونانية وأن طلبها قد حظي بالقبول . وأوضح أن هذه الاقليات تشكل جزءا من نسبة الـ ٨٢ في المائة من سكان البلد .

٢٤١- وقال الممثل ، فيما يتصل بالحكم التشريعي المتعلق بأجور المساعدين والباعة في المحال التجارية ، ان الأجور والموتبات تحدد ، بوجه عام ، عن طريق المفاوضة الجماعية الحرة . غير أن المساعدين والباعة في المحال التجارية - وكثير منهم من النساء الشابات - غير منظمين تنظيما جيدا في نقابات . وبيّن أنه ، بناء على اقتراح النقابات نفسها ، تم سن قانون خاص لحماية وتعزيز مصالح هؤلاء الموظفين .

٢٤٢- وكرر الاعراب عن رأي حكومته القائل بأن الحاجة لا تدعو لسن تشريع من أجل تنفيذ المادة ٥ (و) من الاتفاقية ، اذ انه لم يسبق قط ان وردت شكوى فيما يتعلق برفض دخول أو استعمال أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع عامة الجمهور . وأردف قائلا انه سيقترح ، مع ذلك ، على حكومته أن تنظر في سن مزيد من التشريعات التي تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور .

٢٤٣- وأكد مرة أخرى انه لم تعرض على المحاكم في قبرص أية قضايا تتعلق بالتمييز العنصري . غير انه بيّن انه كان ثمة قضايا تتصل بممارسة التمييز في التوظيف ضد موظفين مدنيين معينين ، تمكنوا من عرض قضاياهم على محكمة الاستئناف العليا ، وجرى في حالات عديدة ، اثبات حقهم ومنحهم تعويضات . وأوضح انه ، توخيا للايجاز ، لم يرد في التقرير سرد مفصل للقضايا المعروضة على المحاكم .

٢٤٤- ونظرت اللجنة ، في جلستها ٤٧٣ ، المعقودة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، في مشروع مقرر ، أعده مقررها ، بشأن المعلومات المقدمة من قبرص فيما يتصل بالأوضاع فيها ، واعتمدته بتوافق الآراء ، مع ادخال بعض التعديلات عليه .

٢٤٥- ويرد أدناه نص المقرر ، كما اعتمدته اللجنة ، في الفصل الثامن ، المقرر ١ (د-٢١) .

اليونان

٢٤٦- نظرت اللجنة في تقرير اليونان الدورى الخامس (CERD/C/50/Add.2) ، بالاقتران مع المعلومات التي أوردها ممثل الدولة المقدمة للتقرير في بيانه الاستهلالي . وتضمن التقرير نص القانون رقم ٩٢٧ بشأن المعاقبة على الاعمال أو الانشطة التي تؤدى الى التمييز العنصرى ، المعتمد في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ .

٢٤٧- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن حكومة اليونان قامت ، عملا باقتراح اللجنة ، باتخاذ تدابير للمعاقبة على أعمال التمييز العنصرى ، وأثنت اللجنة على الحكومة لاعتمادها القانون المذكور أعلاه تمشيا مع الاتفاقية . وأشير الى انه على الرغم من أن القانون الجديد ينسجم مع الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية ، فانه ينص فقط على انه ينبغي اعلان أعمال التمييز العنصرى جرائم "يعاقب عليها القانون" ، دون تحديد ما اذا كان ينبغي المحاكمة على هذه الجرائم كأمر مسلم به أو بناء على شكوى مقدمة من أحد ضحايا التمييز العنصرى . وتساءل أعضاء اللجنة لماذا يشير القانون الى "الأصل العرقي أو القومي" بدلا من "اللون أو الأصل الاثني" ، على غرار المادة ٤ (أ) من الاتفاقية ، وعما اذا كانت عبارة "على الملأ" الواردة في المادتين ١ و ٢ من القانون تعني "بحضور آخرين" . كما لوحظ انه لم يعلن ، في المادة ١ (٢) من القانون ، أن المنظمات العنصرية غير شرعية ومحظورة ، على النحو الذى تقتضيه المادة ٤ (ب) من الاتفاقية . وتساءل بعض الاعضاء ، بصدد المادة ٤ من القانون ، عما اذا كان بامكان المدعي العام تقديم شكوى في حال ارتكاب فعل مخل بذلك القانون ، أم ان ذلك الحق لا يمكن أن يمارسه الا الأشخاص المعاديون الذين وقعوا ضحايا لمثل هذه الجرائم . كما تساءل أحد أعضاء اللجنة عما اذا كان بوسع فرد ما ، يكون على علم بوجود منظمات عنصرية ، أن يقدم شكوى ضد أشخاص مجهولين ، أم انه يتعين عليه أن يقدم تلك الشكوى ضد شخص محدد الهوية . وطلب عضو آخر ايضاحا عن السبب في أن كلمة "فقط" ، الواردة في المادتين ١ (١) و ٣ من القانون ، لا ترد في المادة ٢ من القانون ، وعن كيفية تفسير ذلك التناقض .

٢٤٨- وأعربت اللجنة عن أسفها لأن ضيق الوقت حال دون قيام حكومة اليونان بالرد على جميع الاسئلة التي وجهت اليها في أثناء النظر في تقريرها الرابع . وذكّرت اللجنة بأنها طلبت معلومات مفصلة فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٣ و ٧ من الاتفاقية . وقال أحد أعضاء اللجنة انه لم يستطع أن يجد ، في أى من التقارير المقدمة من حكومة اليونان ، أية معلومات محددة عن تطبيق أحكام المادة ٥ من الاتفاقية ، ولا سيما الفقرة (هـ) منها ؛ وطلب معلومات أكثر تفصيلا عن علاقات الحكومة مع جنوب افريقيا في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية وفي غير ذلك من المجالات .

٢٤٩- وأعرب عن الأمل في أن تبين حكومة اليونان ، في تقريرها القادم ، ما اذا كانت قد اتخذت تدابير لصالح البحارة ، اذ انه يوجد كثير من الاجانب بين ملاحي الاسطول التجارى اليوناني .

٢٥٠- وأجاب ممثل اليونان على عدد من الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة . وقال ، بصدد القانون رقم ٩٢٧ ، ان عبارة "الأصل القومي" الواردة في المادة ٣ تشير أيضا الى الأصل الاثني ؛ وأوضح أن النص الاصلي للقانون يتضمن الكلمة اليونانية التي هي مصدر كلمة "اثني" . وقال ان المادة ١ (١) تشمل الانشطة التي تنطوى على تمييز عنصرى ، وأن المادة ١ (٢) تتناول العقوبات التي تفرض على المنظمات التي تضطلع بأنشطة عنصرية . وفيما يتعلق بمطالبات التعويض في حالات خرق الاتفاقية وقانون ١٩٧٩ ، قال الممثل أن حالات الخرق ، سواء ارتكبها فرد أو دولة ، قد تؤدى الى دفع تعويض . وبين أن أعمال العنف التي تنطوى على تمييز عنصرى يعاقب عليها بمقتضي قانون عام ١٩٧٩ وكذلك بمقتضى القانون الجنائي ، أما فيما يتعلق بما اذا كان من الجائز حظر الجمعيات غير المشروعة بشكل مستقل عن قانون عام ١٩٧٩ ، قال ممثل اليونان انه يجوز وقف انشطتها فورا بمقتضى قرار صادر عن البرلمان . وبين أن المادة ١٩٢ من قانون العقوبات تقضي بالسجن لمدة أقصاها سنتان للقيام بأنشطة تسبب اضطرابات أو نزاع ، ما لم تفرض قوانين أخرى عقوبات أشد . وقال ردا على سؤال آخر ، انه يجوز تقديم شكاوى ضد أشخاص مجهولي الهوية بمقتضى قانون عام ١٩٧٩ .

٢٥١- وأوضح الممثل أيضا انه يوجد ٢٨٠٠٠ بحار اجنبي على متن سفن ترفع العلم اليوناني ؛ وانهم يخضعون للاتفاقيات ذاتها التي يخضع لها البحارة اليونانيون .

٢٥٢- وأخيرا أكد للجنة أنه ستقدم في التقرير الدورى التالي لحكومته اجابات كاملة على سائر الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة .

ايران

٢٥٣- نظرت اللجنة في تقرير ايران الدورى السادس (CERD/C/66/Add.5) ، بالاقتران مع نص الدستور الجديد للجمهورية الاسلامية الذى أقره الشعب في الاستفتاء الذى جرى في يومي ٢ و ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والمقدم الى اللجنة من ممثل الدولة صاحبة التقرير . وقام ممثل ايران بعرض التقرير ، وشرح بايجاز مبادئ الدستور الجديد ذات الصلة بالموضوع ، وقال انه ، وفقا لمقرر صادر عن الحكومة المؤقتة ، فان جميع التشريعات القائمة حاليا والمتصلة بالتمييز العنصرى والمشار اليها في تقارير سابقة مازالت سارية المفعول الى أن تتخذ الجمعية الوطنية مقررا بشأنها .

٢٥٤- ورحب أعضاء اللجنة برغبة الحكومة الايرانية الجديدة في اعادة اقامة حوار مع اللجنة بالروح التي أوجزها ممثلها ؛ وقالوا انه ، طبقا لما ذكرته الحكومة الايرانية ، فان الاسلام ، الذى هو أساس سياستها ، يقر بأن الناس جميعا سواسية ، ويستبعد التمييز بجميع أشكاله . وذكروا أن الحكومة قد أبدت أيضا التزامها القوى بمبادئ الاتفاقية .

٢٥٥- وأكدت اللجنة أيضا أنه يفضل الانتظار ريثما يتم سن القوانين التي ستضع مبادئ الدستور الجديد في حيز التنفيذ ؛ وفي تلك الاثناء ، ينبغي أن يرجى من البرلمان الجديد أن يأخذ في اعتباره أحكام الاتفاقية عند وضع تلك التشريعات . وأضاف بعض أعضاء اللجنة أن من المفيد أن يتضمن التقرير الدورى القادم لايران معلومات مفصلة عن تنفيذ مبادئ الدستور الجديد ، ولا سيما المتصلة منها بالمواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧ من الاتفاقية . وطلب أحد أعضاء اللجنة معلومات عن حالة المبادئ العامة للقانون الدولي ، وخاصة عن الاتفاقات الدولية في الاطار الدستورى لايران .

٢٥٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢ (٢) من الاتفاقية ، قال أعضاء اللجنة أنه ينبغي احاطة اللجنة علما بالتدابير التي يعتزم البرلمان الايراني والحكومة الايرانية اتخاذها لصالح الاقلية الوطنية الكردية ، وتزويدها بمعلومات مستكملة عن التكوين الاثني للسكان الايرانيين . وأبدى بعض الاعضاء رغبتهم في معرفة ما اذا كان تمتع جميع أفراد الشعب الايراني بحقوق متساوية دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو غير ذلك ، على النحو المحدد في المبدأ ١٩ من الدستور الجديد يشمل الاجانب أيضا ، كما أبدوا رغبتهم في معرفة الموكز القانوني للاشخاص الذين لا يمارسون الدين الاسلامي . وطلب كذلك أن يكرس جزء من التقرير الدورى القادم لايران لتناول حالة العمال الاجانب .

٢٥٧- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، بينت اللجنة أن الموقف الواضح الذى اتخذته الحكومة الايرانية بقطع علاقاتها مع جنوب افريقيا وبقطع جميع امدادات النفط عن جنوب افريقيا ، الأمر الذى انطوى بالتأكيد على تضحيات ، هو موقف جدير بالثناء .

٢٥٨- وطلب بعض الأعضاء معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، وخاصة تلك التي ترمي الى التوعية بشرور العنصرية والفصل العنصرى .

٢٥٩- وقال ممثل ايران ، في معرض اجابته على الاسئلة المتعلقة بموقف الاقليات ، ان سكان بلده متجانسون من حيث العرق واللون ، وأن الاقليات هي في المقام الأول أقليات دينية وانها مندمجة تماما مع بقية السكان . وأوضح أن العلاقات الاجتماعية في ايران تنظمها مبادئ الاسلام التي تنص على احترام الأديان الأخرى ، وان المبدأ ١٤ من الدستور الجديد يؤكد على الاحترام الواجب ايلاؤه للاقليات الدينية ، كما أن المبدأ ٦٤ يكفل التمثيل البرلماني للاقليات الدينية غير المسلمة . وأضاف قائلا ان القانون الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٣٢ يكفل احترام الهوية الحضارية للاقليات غير الشيعية . وذكر الممثل ان حكومة ايران تأمل أن تتوصل قريبا ، عن طريق التفاوض ، الى حل للمسألة الكردية . وأكد للجنة أنه سيتم نقل جميع اقتراحاتها لحكومة ايران لكي يتسنى لها أن تأخذها في اعتبارها لدى اعداد تقريرها القادم .

مصر

٢٦٠- استكمل تقرير مصر الدورى السادس (CERD/C/66/Add.4)، الذى ركز في المقام الأول على الاجابة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في أثناء نظرها في التقرير الخامس ، بالبيان الاستهلالي الذى أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى أشار بصفة خاصة الى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، المعدل لقانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٧٧ الذى يحظر المنظمات ذات الاتجاه العنصرى .

٢٦١- وأبدى بعض أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة التكوين الديموغرافي الحالي للبلد ، والاحصائيات المتعلقة بالرعايا الاجانب ، ولا سيما رعايا الدول المجاورة التي أبرمت معها مصر معاهدات تعاون ، ومركز هذه المجموعات ، ومدى تطبيق أحكام المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية عليهم .

٢٦٢- وفيما يتصل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم الجمعيات والرابطات الخاصة ، استفسر أعضاء اللجنة عما يمكن ان يحدث اذا ما انشئت منظمة غير شرعية دون ترخيص ؛ وعما اذا كان بالمستطاع تطبيق أحكام ذلك القانون على المنظمات الدينية المتطرفة ، وعما اذا كان بالمستطاع ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير لحظر هذه المنظمات . وتساءل أحد أعضاء اللجنة عن القانون الذى يمكن اللجوء اليه اذا ما تبين أن منظمة ما تمارس التمييز العنصرى ، بعد أن كانت قد انشئت لغرض مشروع . وسئل ، بصدد الاحزاب السياسية ، عما اذا كان ثمة حزب سياسي ، غير الحزب الحاكم ، لا يخضع لأحكام المادة ٤ (٣) من القانون رقم ٣٦ ، وعمن يقرر أن هذه الاحكام تسرى على حزب سياسي معين .

٢٦٣- وفيما يتعلق بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، الذى يمكن بموجبه لرئيس الجمهورية ، في حالات معينة ، أن يعلن حالة الطوارئ التي يترتب عليها فرض قيود على حرية الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور ، سئل عما اذا كانت تلك القيود تطبق على سكان البلد كافة . وقال أحد أعضاء اللجنة انه ، على الرغم من أن المادة ٥٦ من الدستور المصرى تعترف من حيث المبدأ بالحق في تشكيل النقابات ، وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية ، فانه ينبغي جعل هذا المبدأ نافذا بواسطة موسوم أو قانون . كما طلب النص التأسيسي الذى يحدد اختصاصات المدعي المسؤول عن معاقبة الموظفين العامين الذين يخرقون القانون .

٢٦٤- وأكد أحد أعضاء اللجنة أن مصر ، بالنظر الى الطابع المتنوع جدا لسكانها ، يمكنها بحق انفاذ المادة ٧ انفاذا تاما - تلك المادة التي يمكن وصفها بأنها دعامة الاتفاقية - وأن من المستحسن تقديم بعض المعلومات بشأن هذا الموضوع . وبصدد القرار الجمهورى رقم ١٥٧ الذى يدعو الشعب الى ابداء رأيه بشأن اعتماد اعلان لحقوق الانسان خاص بالشعب المصرى ، سئل عما اذا كانت قد تمت صياغة ذلك الاعلان ونشره .

٢٦٥- وقال ممثل مصر ، في معرض اجابته على بعض الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، ان حرية العقيدة حق من الحقوق ، والا انه اذا دعت منظمة ما الى الكراهية العنصرية فانها تدرج في فئة المنظمات غير المشروعة التي يشير اليها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، وبالتالي حظرها ؛ وأوضح انه يوجد في مصر ، بالاضافة الى الحزب الحاكم ، أربعة أحزاب سياسية أخرى ، كما أن هناك زعيما معترفا به رسميا للمعارضة في البرلمان . وقال ان لجنة مؤلفة من ممثلين عن السلطتين التنفيذية والقضائية وعن الادارة تقوم بدراسة جميع الطلبات لتشكيل احزاب سياسية جديدة بغية ضمان اتفاق هذه الطلبات مع الأحكام التشريعية المتعلقة بهذا الموضوع .

٢٦٦- وقال الممثل ، في معرض اجابته على سؤال بشأن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ان المادة ٤٠ من الدستور ، تقضي بأن جميع المواطنين سواسية أمام القانون ، وبالتالي فان أى قيد يفرض على الحرية يطبق على الجميع . أما فيما يتعلق بالمادة ٥٦ من الدستور ، فتوجد قوانين تضمن الحقوق الثابتة وتنظم تشكيل النقابات .

٢٦٧- وفي الختام ، أكد ممثل مصر للجنة أن حكومته ستعمل في تقريرها الدورى القادم على الرد على جميع الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة .

الأرجنتين

٢٦٨- قدم تقرير الارجنتين الدورى السادس (CERD/C/66/Add. 6) ممثل الدولة صاحبة التقرير الذى أشار الى أن التقرير يتناول أساسا المسائل الثلاث التي سبق أن استرعت انتباه اللجنة وهى : التدابير الخاصة التي اتخذتها الحكومة الارجنتينية بشأن السكان الاصليين الذين يعيشون في البلد ؛ والتطورات الاخيرة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية مع الاشارة بصفة خاصة الى تعديل قانون العقوبات الارجنتيني ؛ والتدابير المتعلقة بمشكلة العمال الموسميين أو المهاجرين :

٢٦٩- وأثنت اللجنة على حكومة الارجنتين بسبب تقريرها ،الذى أظهر أن الحكومة تواصل السعى الى التعاون مع اللجنة ، وأحاطت علما ، مع الاهتمام الشديد ، بالمعلومات المقدمة فيه عن كثير من التدابير والبرامج العملية التي تتناول الحالة الفعلية لمختلف الجماعات الاثنية وحقوقها في البلد . غير أن بعض أعضاء اللجنة رأى أن التقرير يفتقر الى موجز يعطي صورة شاملة لنتائج مختلف التدابير التي اتخذتها الحكومة ، وفي هذا الصدد ، أبدى هؤلاء الرغبة في تلقي صورة عامة توضح أثر تلك التدابير الحكومية وكذلك وصفا لكل الجماعات الأصلية يتضمن تفاصيل عن حجمها وأماكن تواجدها ، ويشير اليها حسب اسمها الاثني . وطرح سؤال ، بصفة خاصة ، عما اذا كان بالامكان توفير مزيد من المعلومات الوقائعية مثل متوسط الدخل الفردى ، ومعدل التعليم ، ومعدل الوفيات بين الأطفال ، ومتوسط العمر المتوقع للسكان الاصليين في مختلف المناطق ، وذلك كيما يتسنى للجنة تقييم التقدم الذى أحرزته الحكومة في سبيل مساعدة هؤلاء الاهالي . ولوحظ أيضا أنه على الرغم من وجود أحكام في مختلف دساتير المقاطعات تتناول حالة الجماعات الاثنية المختلفة وحقوقها ، فان التقرير لا يتضمن أية معلومات عن الاحكام المماثلة السارية على الصعيد الوطني ؛ وفي هذا الصدد ، طرح سؤال عما اذا كان بوسع ممثلي الجماعات الاثنية الاشتراك ، على الصعيدين الوطني أو المحلي ،في رسم السياسة التي تمس حياتهم وعملهم ، وعما اذا كان هناك قدر ما من الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي أو اذا كانت هناك أجهزة أخرى للعناية محليا بالمشاكل الداخلية . وأشار أحد الاعضاء الى المادة ٧١ من دستور مقاطعة شوبوت وهى المادة التي تتناول التشريع الخاص الذى يتعين سنه للدفاع عن السكان الاصليين ، فاستفسر عما اذا كان هذا التشريع قد سن في الواقع.

٢٧٠- لاحظ الاعضاء ،في معرض الاشارة بصفة خاصة الى المعلومات المقدمة من الحكومة الارجنتينية عن مدى تنفيذها للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، أن الاولوية في الانشطة المتصلة بتنسيق التنمية المجتمعية على الصعيد المحلي انما تعطى الى المجتمعات الاصلية والمجتمعات التي تقام في مناطق الحدود ، وسأل عما اذا كانت هناك قواعد أو نظم تسترشد بها السلطات في تحديد الاولوية أم أن المسألة تترك لحسن تقدير السلطات المعنية ؛ وعما اذا كان هناك أى نوع من المشاركة في أعمال التنسيق المحلي من جانب الاهالي المعنيين بشكل مباشر ؛ وعما اذا كانت المشاريع التي تولاها قطاع شؤون السكان الاصليين خلال عام ١٩٧٩ تعتبر مشاريع منفصلة. وبعد أن أشير الى أن أحد الاهداف من وراء اقامة مصادر أولية لليد العاملة هو الحيلولة دون

حدوث هجرة جماعية بين السكان بحثا عن فرص أفضل للعمل ، طرح سؤال عما اذا كان هناك قانون ما يمنع أى فرد أو مجموعة من الافراد من مغادرة أى منطقة اذا ما توفرت الرغبة في ذلك ؛ وأشار أيضا أعضاء اللجنة الى ما يتضمنه التقرير من معلومات عن التشريعات التي تنظم نظام امتلاك الاراضي والتصرف بها في مختلف المقاطعات ، ولوحظ في هذا الصدد أنه بذلت محاولة في سبيل ضمان حيازة السكان الاصليين في الارجنتين للاراضي التي يشغلونها ، وسئل عما اذا كانت تلك المحاولة ناجحة . وبالاضافة الى ذلك لوحظ وجود اختلافات في قوانين المقاطعات المختلفة فيما يخص ملكية الاراضي ، وطلب تقديم ايضاح بشأن المعايير التي تقوم على أساسها تلك الاختلافات التشريعية ، وبشأن امكانية استحقاق السكان الاصليين للعوائد الناجمة عن استغلال معادن الفئة الثالثة التي تكتشف في المناطق التي تشملها المعازل ، وبشأن السياسة التي تنتهجها الحكومة فيما يتعلق بمساحة الارض التي تمنح لكل شخص . وفي هذا الصدد ، طلبت معلومات عن عدد المعازل الموجودة في الارجنتين وعن العدد الشامل لسكانها . كذلك أكد أعضاء اللجنة أهمية حماية ثقافات ولغات الجماعات الاثنية التي تعيش في الارجنتين ؛ واستفسروا عما اذا كانت توجد أى منظمات ثقافية أو غيرها لمختلف الجماعات الاثنية .

٢٧١- وبالاشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن العلاقات القائمة بين الارجنتين والنظام العنصرى في جنوب أفريقيا .

٢٧٢- وكان رأى اللجنة أن أحكام القانون المدني وقانون العقوبات في الارجنتين المشار اليها في التقرير لا تفي بمتطلبات المادة ٤ من الاتفاقية ، ولا سيما الفقرة (ب) من تلك المادة ؛ وأعربت عن الأمل في أن تراعي اللجنة المنشأة لتعديل قانون العقوبات متطلبات الاتفاقية المراعاة الكاملة قبل الانتهاء من أعمالها . وسأل بعض الاعضاء ، بصفة خاصة ، عما اذا كان قانون العقوبات يتضمن أحكاما تحمي الجماعات الاثنية ، وعن معنى " جمعيات غير قانونية " المشار اليه في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات الحالي ، أم أن قانون العقوبات الجديد سيوفر تعريفا جديدا .

٢٧٣- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن شروط العمل الخاصة بالعمال الموسميين واليد العاملة المهاجرة غير الماهرة ، ولا سيما بيانات احصائية تبين مدى التقدم المحرز في سبيل زيادة أجورهم لتصل الى المستوى الوطني ، مع تحليل لمختلف المناطق والاقاليم . وأثير سؤال حول ما اذا كان هناك قانون ما يمنع الافراد من مغادرة أى منطقة بحثا عن فرص أفضل للعمل . كذلك سأل الاعضاء عما اذا كانت في الارجنتين أية أحكام قانونية تتصل بالتقاضي بشأن انتهاكات القانون رقم ٢٢١٠٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ المتعلق بنقابات العمال ، وبصفة خاصة المادة ٧ منه التي تتناول التمييز في تشكيلها ، وعن معنى ومقصد تلك المادة التي تقضي بأن " لا تشكل نقابات العمال على أساس المعتقدات السياسية " . وفضلا عن ذلك ، طلبت معلومات عن مسؤوليات الحكومة وأرباب العمل وأداءهما الفعلي في سبيل ضمان توفر الاحوال المعيشية المناسبة وأسباب الراحة الاساسية والرعاية للعمال المهاجرين ، وعن مدى مراعاة الارجنتين لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين وعن الضمانات المتصلة بحق الوصول الى الاماكن والخدمات العامة وفقا للفقرة (و) من المادة ٥ من الاتفاقية .

٢٧٤- فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، سأل أعضاء اللجنة عما اذا كان قد أقيم جهاز أو اجراء للانتصاف خاصان بضحايا التمييز العنصرى المحتملين . ولوحظ أيضا أن الذى يقع ضحية للتمييز في الارجنتين على المستوى الادارى يفعل هيئة رسمية لايجد ،فيما يبدو ،أمامه وسيلة تضمن له حقوقه بسرعة .

٢٧٥- لاحظت اللجنة ،مع الاهتمام ،المعلومات المقدمة من الحكومة الارجنتينية عن التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ؛ بيد أنها طلبت مزيدا من التفاصيل ولا سيما بشأن المناهج الدراسية والتدابير الكفيلة بنشر المعلومات في المدارس عن شرور الفصل العنصرى ،والتدابير الرامية الى بث التسامح في النفوس وزيادة الوعى بالديانات الاخرى والتفهم لها ، وذلك في محاولة لتحرير الاتجاهات نحو من لايدينون بالمسيحية .

٢٧٦- وأشارت ممثلة الارجنتين ، في معرض الرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ،الى المعلومات التي سبق ورودها في التقارير المقدمة من حكومتها ،وذكرت أنه يوجد بين سكان بلدها عدد كبير جدا من الافراد ذوى النسب المختلط ، وأن حكومتها لاتستطيع توفير أرقام دقيقة عن عدد السكان الاصليين . كذلك ذكرت أن المشاريع التي ترمي الى تعزيز التنمية المتكاملة في المجتمعات الاصلية تختلف اختلافا بينا من مقاطعة الى أخرى باختلاف احتياجات شتى الجماعات الاصلية كما قدمت تفاصيل عن المعايير الناظمة لتوزيع الارض . وبالاضافة الى ذلك قالت الممثلة أنه حتى وان كان لكل مقاطعة سياستها الخاصة بها ، فانه يتوفر ، بالرغم من ذلك ، تنسيق على الصعيد الوطني بغرض ضمان الوفاء ببعض المعايير في النتائج المحققة .

٢٧٧- وعن موضوع العلاقات القائمة مع جنوب افريقيا ، أوضحت الممثلة الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الارجنتين ضد سياسة الفصل العنصرى ؛ كما وفرت ، فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، مزيدا من المعلومات عن مدى تطبيق الاحكام القائمة المتعلقة بالعقوبات وعن الاعمال ذات الصلة بالموضوع التي تضطلع بها اللجنة المنشأة لتعديل قانون العقوبات الارجنتيني وهى اللجنة التي ستتناول ، على حد قولها ، أعمال العنف التى تحركها الكراهية العنصرية .

٢٧٨- ذكرت الممثلة ، في معرض الاشارة الى بعض الاسئلة التي أثيرت بصدد المادة ٥ من الاتفاقية ، أن الهدف من المادة ٧ من القانون رقم ٢٢١٠٥ الخاص بنقابات العمال هو ضمان عدم منع أى فرد من الانضمام الى أى نقابة من نقابات العمال بسبب عضويته في أحد الاحزاب السياسية أو بسبب معتقداته السياسية ،وحظر انشاء نقابات للعمال يكون الانضمام الى عضويتها قاصرا على من يؤيد نفس المعتقدات السياسية . وذكرت أن حق دخول الاماكن أو الحصول على الخدمات المخصصة لاستعمال الجمهور العام مكفول تماما في الارجنتين .

٢٧٩- وفيما يخص سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصرى قالت الممثلة ان هؤلاء الضحايا ، شأنهم شأن ضحايا أى جريمة من الجرائم ، يستطيعون رفع دعاوى في المحاكم ، الا أنه لم ينشأ جهاز قانوني خاص فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية . وعدم رفع أية قضايا حتى الان تنطوى على تمييز عنصرى الى المحاكم ربما كان مرده الى فعالية الآليات الاجتماعية في بلدها في كبح جماح التعصب العنصرى ومنع نشوب العنف العنصرى .

٢٨٠- بالاشارة الى المادة ٧ ، قدمت الممثلة بعض التفاصيل المتعلقة بتدريس التسامح الديني والعنصري في المدارس الابتدائية ، وأكدت لأعضاء اللجنة أن حكومتها ستسعى الى أن توفر في التقرير الدوري التالي المعلومات التي طلبوها . وأوضحت ، فيما يتعلق بحالة العمال المهاجرين ، أنه قدمت ، بناء على طلب اللجنة ، معلومات تفصيلية في مرفقات تقرير الارجنتين لكنها لم تترجم .

قطر

٢٨١- قدم تقرير قطر الدوري الثاني (CERD/C46/Add. 2) ممثل الدولة صاحبة التقرير الذي كرر ما أكده التقرير بأن التمييز العنصري محرم بحكم شريعة الله في مجتمع اسلامي ، ومن ثم رئي أنه لا لزوم لوضع مزيد من الاحكام القانونية .

٢٨٢- بالرغم من الاعتراف بأن الاسلام هو بلا شك أحد العوامل الرئيسية التي تمنع الفصل العنصري ، فقد لاحظ بعض أعضاء أنه لا يمكن لأي فلسفة دينية أن تجد حلا لجميع مشاكل الحياة العصرية ؛ وأنه من الصعب التسليم بعدم احتمال وجود تمييز عنصري في بلد يحكم وفق مبادئ الاسلام ، وبعدم حاجة مثل هذا البلد الى تشريع بشأن هذه المسألة . وذكر ، في هذا الصدد ، أن البشر بما لديهم من نقائص يحتاجون الى تشريع يصوغه بشر آخرون ليهتدوا به في أفعالهم .

٢٨٣- لذلك رأت اللجنة ، عند بحث التقرير ، أن قطر تفتقر بشكل ما الى احكام لمكافحة التمييز العنصري ، وأن التقرير لا يوفر سوى معلومات ضئيلة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالاسئلة التي أثارتها اللجنة وقت نظرها في التقرير الاولي . وفي هذا الصدد ، كررت اللجنة طلبها الحصول على معلومات عن تكوين سكان قطر ، ثم بعد أن لاحظت أن الدستور المطبق في البلد مازال دستورا مؤقتا ، أعربت عن الامل في أن يتم ابلاغها بأية تغييرات تطرأ على الحالة الدستورية وبالاستعاضة عن الدستور المؤقت المعدل بدستور نهائي . وأوضح أحد الاعضاء انه ولئن كان يوافق على أن المادة ١ من الاتفاقية لا تستبعد التمييز في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين ، فانه من المفيد للجنة أن تتلقى معلومات أكثر تحديدا بشأن طبيعة المعاملة التمييزية الممارسة في قطر .

٢٨٤- ولاحظت اللجنة أنه لا ترد اشارة صريحة الى التمييز العنصري في الاحكام التشريعية المشار اليها في التقرير ، باستثناء المادة ٩ من الدستور المؤقت المعدل ، وأشارت الى أن قطر ، شأنها شأن جميع الدول الاطراف في الاتفاقية ، ملزمة على نحو لا لبس فيه ، ووفقا للفقرة ١ (د) من المادة ٢ ، ووفقا للمادة ٤ من الاتفاقية ، بسن مزيد من التشريعات التي تحظر التمييز العنصري ، سواء كان هذا التمييز قائما في البلد أو غير قائم . وفي هذا الصدد رأى أعضاء اللجنة أن هناك تناقضا في التقرير بين البيان القائل بأن الحكومة تسعى الى مكافحة مفهوم التمييز العنصري في الخارج وفي الداخل على السواء وجزمها بأن التمييز العنصري غير معروف

في قطر ، ولذلك استفسروا عن الاساليب التي تستخدمها الحكومة بالفعل في مكافحة التمييز العنصرى ، وعن القوانين التي تحظر بصفة خاصة انشاء النوادى أو الجمعيات أو أى منظمة تقوم على المعايير العنصرية .

٢٨٥- كذلك أعربت اللجنة عن الامل في أن يتضمن التقرير الدورى التالي معلومات أكثر تفصيلا عن التدابير المتخذة لضمان الحقوق المشار اليها في المادة ٥ من الاتفاقية ، ولا سيما فيما يتصل بممارسة حق الاشتراك في الانتخابات وضمان الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاخرى مثل الحق في تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوى ، والحق في تكوين النقابات والانتماء اليها ، والحق في الاسهام على قدم المساواة في الانشطة الثقافية . وكان من رأى أعضاء اللجنة أن سياسة الحكومة المتمثلة في توفير الخدمات العامة والتعليم والرعاية الطبية للمواطنين وغير المواطنين على السواء هى سياسة جديرة بالثناء ؛ غير أنهم أبدوا الرغبة في الحصول على معلومات تفصيلية عن الاحكام القانونية الناظمة للعلاقات بين أرباب العمل والموظفين المعينين من الخارج ثم ، في هذا الصدد ، على النص الكامل لقانون العمل رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ . كذلك طلبت معلومات عما اذا كان أطفال العمال المهاجرين يتلقون التعليم بلغاتهم الخاصة .

٢٨٦- وبالاشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير لايتضمن أية معلومات عن أسباب الحماية وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا الفصل العنصرى ، وسألوا عما اذا كان باستطاعة مثل هؤلاء الضحايا أن يرفعوا الدعاوى في المحاكم وعما اذا كان يجرى التقاضي رسميا بشأن أعمال التمييز العنصرى . وسألوا أيضا عما اذا كانت محاكم الجنايات في قطر تنشأ وفق الشريعة الاسلامية وعما اذا كانت تضطلع بأى دور في منع التمييز العنصرى ؛ واذا كانت المحاكم الاسلامية قائمة ، فقد أبدى الاعضاء الرغبة في معرفة ما اذا كانت ولايتها القضائية تشمل العمال المهاجرين والاجانب في البلد .

٢٨٧- وفي النهاية كان رأى اللجنة أنه ينبغى لحكومة قطر أن توفر مزيدا من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٢٨٨- وردا على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة ذكر ممثل قطر أن حكومته تواجه صعوبات جسيمة بشأن بيانات تعداد السكان والمعلومات الديموغرافية ، الا أنها لاتفتأ تنشىء مؤسسات لادارة التعداد وغيره من البيانات الاقتصادية ، كما زود اللجنة ، في هذا الصدد ، ببعض التفاصيل المتعلقة بتكوين المجتمع الطلابي في بلده . أما فيما يخص الدستور المؤقت ، فقد ذكر أنه سيتم ابلاغ اللجنة بالتطورات التشريعية متى حدثت . وذكر الممثل ، في معرض الاشارة الى الملاحظات التي أبدتها اللجنة بصدد الفقرة ١ (د) من المادة ٢ والمادة ٤ من الاتفاقية ، انه سيبلغ حكومته بطلبات اللجنة المتعلقة بسن تشريع مناسب من أجل تنفيذ هذه المواد . كذلك أكد لأعضاء اللجنة أن التقرير الدورى التالي سيتضمن ردا تفصيليا على أسئلتهم .

تشيكوسلوفاكيا

٢٨٩- نظرت اللجنة في تقرير تشيكوسلوفاكيا الدورى السادس (CERD/C/66/Add. 8) بالاضافة الى البيان الاستهلالي الذى ألقاه ممثل الدولة مقدمة التقرير ، حيث أبرز مركز بعض الجماعات الاثنية من السكان وحالة العمال الاجانب في بلده .

٢٩٠— وأعرب أعضاء اللجنة عن الارتياح ازاء التقرير الذى تضمن معلومات كثيرة عن مختلف التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، وروعيت فيه المراعاة الواجبة الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة عندما بحثوا التقرير الدورى الخامس ، والذى يقدم فكرة واضحة عن حالة العلاقات بين الاجناس في تشيكوسلوفاكيا .

٢٩١— وفيما يخص تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، وجهت اللجنة النظر بصفة خاصة الى المسائل المتعلقة بالحقوق الممنوحة لقوميات الاقليات والخطوات التي تتخذها الحكومة التشيكوسلوفاكية فيما يتعلق باندماج السكان الفجر اجتماعيا . وطلب بعض أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات التفصيلية عن القانون الذى يضمن حماية القوميات والاشخاص المنتمين اليها من عدم مراعاة الافراد لحقوق تلك القوميات وهؤلاء الاشخاص . وسئل ، بصفة خاصة ، عما اذا كان الامر يقتضي أن تكون أى قومية ممثلة بعدد معين من الاعضاء ، كحد أدنى ، في المجلس الاتحادى وفي المجلس الوطني التشيكي والمجلس الوطني السلوفاكي ؛ وعما اذا كانت الانتخابات تجرى بحرية ، وعن الكيفية التي يستطيع بها المرء أن يضمن انتخاب مرشحين من جماعة معينة من جماعات الاقليات . كذلك طلبت تفاصيل عن تمثيل قوميات الاقليات بين الموظفين الرسميين المنتخبين الآخرين مثل القضاة الشعبيين . واستفسر أحد أعضاء اللجنة عن التشريع الناظم للمجالس واللجان القومية المعنية بالاقليات وعن كيفية تشكيلها ؛ وأبدى أيضا الرغبة في معرفة ما اذا كان الافراد الذين ينتمون الى جماعات الاقليات القومية يجرون اتصالات مع المؤسسات الثقافية واللغوية وما يماثلها في بلدان أصولهم الاثنية ، وما اذا كانت هنالك أية اتفاقات ثنائية تنص على تبادل المعلومات بين أفراد جماعات الاقليات والمؤسسات الموجودة في بلدان أصولهم الاثنية .

٢٩٢— ولاحظت اللجنة أن الحكومة التشيكوسلوفاكية قد اتخذت تدابير ايجابية بغرض ادماج السكان الفجر في التيار الرئيسي للحياة القومية . وطلب مزيد من المعلومات عن أسماء الهيئات التي تعنى بشؤون الفجر ، وعن كيفية تشكيلها ، وعن الجهاز القائم المعني باحداث تغييرات اجتماعية — اقتصادية بين السكان الفجر ، وعما اذا كان هؤلاء السكان ممثلين في الهيئات التي تعنى بالمسائل التي تهمهم . أما فيما يخص اشتراك هؤلاء السكان في الحكومة القومية ، فقد طرح سؤال عن الحوافز المادية أو المالية التي توفر ؛ وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة لادماج الفجر في المجتمع دون تجريدهم من مميزاتهم الخاصة ؛ وعما اذا كان القسر يستخدم من أجل تحقيق ادماجهم ؛ وعن الترتيبات التي تتخذ حتى يتسنى للسكان الفجر اقامة المنظمات الثقافية الخاصة بهم .

٢٩٣— وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها الممثل في بيانه الاستهلالى عن العمال الاجانب وطلب تحليل للرقم الخاص بالعمال الاجانب والبالغ ١٣٠٠٠ ، حسب جنسياتهم كما طلبت معلومات عن أنواع الاعمال التي يقومون بها .

٢٩٤— وفيما يخص تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة أن الموقف الذى تتخذه تشيكوسلوفاكيا على الصعيد القومي يتفق تماما مع التزاماتها الدولية وأن التدابير الانفرادية المتخذة ضد التمييز العنصرى والفصل العنصرى وضد النظام العنصرى في جنوب افريقيا هى تدابير جديرة بالثناء .

٢٩٥- وبالاشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، شارك أعضاء اللجنة الحكومة التشيكوسلوفاكية حرصها على أن تصبح جميع الدول أطرافا في الاتفاقية بوصف تلك الاتفاقية قانونا ملزما ، وبألا تكون القوانين الداخلية لأى دولة عقبة في سبيل التقيد بالالتزامات المفروضة على الدول الاطراف بموجب أحكام المادة ٤ من الاتفاقية . ومع ذلك ، لاحظ أحد أعضاء اللجنة أن بعض القانونيين المرموقين قد أثاروا شكوكا ، في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، حول وجود مفهوم القانون الملزم في القانون الدولي . وسواء حظى هذا الرأى بالقبول أم لا ، فينبغي على الاقل أن يوضع في الاعتبار أن بعض السلطات الدولية قد ترى أن هذا المفهوم غير مقبول . بيد أن أعضاء آخرين في اللجنة لاحظوا أن محكمة العدل الدولية ترى في حظر التمييز العنصرى والرق قاعدة آمرة ، وأن غالبية المشتركين في مؤتمر الامم المتحدة لقانون المعاهدات قد اتفقوا على أن يكون مفهوم القواعد الآمرة جزءا من القانون الدولي . كذلك لاحظ بضعة أعضاء أن البيان الوارد في التقرير التشيكوسلوفاكي ، مؤيدا "الموقف الذى اتخذته اللجنة برفض تحفظات بعض الدول على الاتفاقية ، ولا سيما على المادة ٤ المذكورة" هو بيان غير صحيح لأن اللجنة لم تتصرف بالطريقة التي يعنيها التقرير ضمنا . وفي هذا الصدد ، أوضح الاعضاء أنه ليس من اختصاص اللجنة رفض التحفظات ؛ وأن الاتفاقية تنص على أن يكون هذا الرفض بأغلبية ثلثي الدول الاطراف . وفي تلك الحالة لايمكن أن تصبح الدولة المصدقة طرفا في الاتفاقية ؛ وأنه اذا كانت لدى احدى الدول تحفظات موضوعية بصدد المادة ٤ من الاتفاقية ، فانه من العسير تصور الكيفية التي يمكن أن تصبح بها تلك الدولة طرفا في الاتفاقية وذلك بالنظر الى الاهمية البالغة لتلك المادة. وفي معرض الاشارة الى أحكام الفرعين ١٩٦ و ١٩٨ من قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي ، أبدى أحد أعضاء اللجنة شكه في أن تفي تلك الاحكام بجميع متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية ، ذلك أنها قاصرة ، فيما يبدو ، على الكراهية العنصرية وعلى تشويه المجموعة .

٢٩٦- وعند النظر في المعلومات المقدمة عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحا عن كيفية الطعن في القرارات الادارية ، وعما اذا كان للطاعن تمثيل قانوني ، وعما اذا كانت توجد محكمة ادارية مستقلة للنظر في تلك القضايا . أما فيما يتعلق بالطعون التي لايمكن أن يقدمها سوى النائب العام ، فقد أثير سؤال عما يحدث لو أبدى النائب العام عدم الرغبة في اتخاذ اجراء ؛ وعما اذا كان ملزما ، في حالة رفضه اتخاذ اجراء ، بأن يفسر للاطراف المعنية سبب اتخاذه هذا القرار . ولاحظ أحد أعضاء اللجنة ، في معرض الاشارة الى فرع من التقرير عن التدابير التأديبية المطبقة على موظفي الحكومة ، أنه من المستغرب أن يوجد قضاة ضمن الموظفين المدنيين الآخرين الأمر الذى يوحي بأن القضاة ربما كانوا غير متمتعين بالاستقلال التام ، وقال انه يرى أن من العسير تصور الكيفية التي يمكن بها معاقبة القضاة على تطبيق القانون .

٢٩٧- ولوحظ ، فيما يخص تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، أنه توجد في الميدانين التعليمي والثقافي بتشيكوسلوفاكيا مجموعة واسعة النطاق من التدابير والبرامج . وأعربت اللجنة عن الامل في أن يتضمن التقرير التالي مزيدا من التفاصيل عن برامج تعليم الاهالي بغية مكافحة التمييز العنصرى .

٢٩٨- ورد ممثل تشيكوسلوفاكيا على بعض الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ففيما يخص المادتين ٢ و ٧ من الاتفاقية ، قال ان الحكومة تسترشد في سياستها ، أولا وقبل كل شيء ، بالقانون الدستوري رقم ١٤٤/١٩٦٨ بشأن مركز الجماعات الاثنية ، وهو القانون الذي أرسى أساسا يعول عليه لتجسيد حقوق القوميات في النظم القانونية ولتطبيق أحكام القانون تطبيقا مباشرا . كما أورد عددا من الارقام الاحصائية عن الجهود الرامية الى توفير التعليم للاطفال الذين ينتمون للاقليات الاثنية بلغتهم الخاصة . وقال الممثل ، في معرض الاشارة الى تمثيل الاقليات الاثنية في مختلف الهيئات الوطنية والاقليمية ،أن المادة ٢ من القانون الدستوري رقم ١٤٤/١٩٦٨ تقضي بأن يكون انتخاب الهيئات التمثيلية بالاقتراع العام والمباشر وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري ؛ وأن الجبهة الوطنية هي التي تعد قائمة المرشحين التي يراعي فيها الحجم العددي للاقليات القومية ؛ وأنه لم تنشأ دائرة انتخابية منفصلة للاقليات القومية ،وأن الانتخابات تقوم على أساس المبادئ الديمقراطية العامة ؛ وأن تمثيل الاقليات القومية في مختلف الهيئات التمثيلية ، بما في ذلك السلطة القضائية ، يعتبر كافيا .

٢٩٩- وقال الممثل ، مشيرا الى ادماج الفجر في المجتمع ، أنه اتخذت تدابير حكومية بتوجيه من اللجان الوطنية أو اللجان الموجودة في المناطق الاقليمية التي يسكنها الفجر وذلك بمشاركة الفجر على جميع المستويات . وهذه اللجان تلتمس تعزيز ادماج الفجر طوعا في المجتمع ، أما أولئك الذين يؤثرون اتباع أسلوب متحضر في الحياة فتقدم اليهم المساعدة في سبيل الحصول على المسكن والحاق الاطفال الذين هم دون سن الدراسة بمراكز الرعاية النهارية. كما يوفر التدريب المهني للشباب وتحصل الاسر ذات الدخل المنخفض على قسائم لشراء السلع الرئيسية بتكلفة منخفضة؛ الا أنه يوجد بعض الأفراد الذين يتعارض أسلوب حياتهم مع مبادئ المجتمع الاشتراكي .

٣٠٠- وفيما يخص العمال الاجانب في تشيكوسلوفاكيا البالغ عددهم ١٣٠٠٠ عامل ، قال الممثل ان نصفهم تقريبا من بولندا ، أما الباقي فيفد أساسا من فييت نام وكوبا مع وجود مجموعات صغيرة من منغوليا وبلغاريا وهنغاريا وقبرص . ومعظم العمال يفدون على أساس الاتفاقات الحكومية الدولية الثنائية وطبقا لمبادئ التعاون الاقتصادي بين الدول الاشتراكية . ويوظف العمال الاجانب في جميع القطاعات الصناعية والزراعية.

٣٠١- أكد الممثل للجنة أن حكومته ستقدم في تقريرها الدوري السابع ردودا تفصيلية على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة .

المغرب

٣٠٢- نظرت اللجنة في تقرير المغرب الدوري الخامس (CERD/C/65/Add. 1) بالاضافة الى البيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير .

٣٠٣- أعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للتقرير الذي رئي أنه شامل جدا ويعكس جهود حكومة المغرب في سبيل تنفيذ الاتفاقية من جميع جوانبها ، ويراعي استعدادها لمواصلة اجراء حوار بناء مع اللجنة .

٣٠٤- وطلب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بالمادتين ١ (٤) و ٢ (٢) من الاتفاقية ، معلومات تكون أكثر تفصيلا عن اللاجئين وعن مركزهم ؛ وعن الكيفية التي يمكن أن يصبحوا بها أهلا للحصول على الجنسية المغربية ؛ وعن نوع القيود المدنية المطبقة على الاجانب . وسئل أيضا عن عدد اليهود المغاربة الذين استجابوا ، في الواقع ، لدعوة الملك للعودة الى المغرب بعد أن كانوا قد غادروا البلد ؛ وعن التدابير التي ستتخذ بشأن تنقيح القوانين التي تمس الطوائف اليهودية ؛ وعن كيفية سير التنمية الاقليمية ، وبصفة خاصة في المناطق الاشد تخلفا حيث يعيش البدو والبربر ، وعن عدد البربر الموجودين في المغرب، وعن التدابير التي اتخذت لحماية ثقافتهم .

٣٠٥- أوضحت اللجنة أن الاتفاقية وان كانت قد أدمجت في القانون الداخلي العام في المغرب وأنه لم يجر الابلاغ عن وقوع حالات تتعلق بانتهاكات أحكامها ، فان المغرب ملزم مع ذلك ، بأن يعتمد ، بموجب الاتفاقية وبصفة خاصة المادة ٤ منها ، تشريعات داخلية لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، ذلك أن الاتفاقية لا تنص في حد ذاتها على أي عقوبة لانتهاك أحكامها ، وهي مسألة تركت للدول الاطراف . وطرح سؤال حول ما اذا كان السند القانوني الوارد في ديباجة الدستور المغربي كافيا لأن يمكّن القاضي من تطبيق أحكام الاتفاقية في حالة وجود اختلاف بينهما . وطلبت معلومات تفصيلية عن العقوبات التي تفرض عند وقوع انتهاكات للاتفاقية في المغرب والقوانين التي تستند اليها المحاكم في تحديد تلك العقوبات .

٣٠٦- ولوحظ ، فيما يخص المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية ، أن التقرير حدد أن المسيحيين واليهود يتمتعون بالحرية الدينية ، الا أنه لم ترد اشارة لأي ديانات أخرى .

٣٠٧- وأعرب عن الأمل في أن يتضمن التقرير الدوري التالي معلومات عن الجوانب الاجرائية للمحاكمات السياسية ، وبصفة خاصة حق الدفاع واجراءات الاعتقال والمحاكمة ، وعن مركز ودور جمعيات حقوق الانسان وعلاقتها بالحكومة .

٣٠٨- وأعربت اللجنة عن الامل أيضا في أن يتضمن التقرير الدوري التالي للمغرب مزيدا من المعلومات عن التدابير المتخذة في سبيل تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية ، وأن يعد هذا التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة لمساعدة الدول الاطراف في الاتفاقية في اعداد تقاريرها .

٣٠٩- وأكد ممثل المغرب للجنة أن جميع الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ستحال الى حكومته .

جمهورية تنزانيا المتحدة

٣١٠- نظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لجمهورية تنزانيا المتحدة ، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/48/Add.8) بالاضافة الى البيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير .

٣١١— كان رأى أعضاء اللجنة أن التقرير يفتقر الى ذلك النوع من المعلومات التفصيلية التي طلبتها اللجنة ، وأعربوا عن الامل في أن تتبع حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ، لدى اعداد تقريرها التالي ، المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة لاعداد التقارير . وفي هذا الصدد ، أبدى أعضاء اللجنة الرغبة في أن يتم ابلاغهم بالاحكام ذات الصلة بالموضوع من الدستور الجديد الذى اعتمد مؤخرا في زنجبار حتى يكونوا على علم بالكيفية التي يدعم بها هذا الدستور الوحدة بين زنجبار والجزء البرى الاساسي من البلد ، وبمدى اتساق الاحكام الدستورية الجديدة مع الالتزامات التي تعهدت بها حكومة تنزانيا بموجب الاتفاق ؛ وأبدوا الرغبة في أن يتم ابلاغهم أيضا بالتكوين الديموغرافي للسكان وبمدى نجاح الحكومة في تأمين الانسجام بين مختلف الجماعات والقوميات العرقية ، بما في ذلك العدد الكبير من الهنود الذين يعيشون في البلد . وبالاضافة الى ذلك أعرب عن الامل في أن يتضمن التقرير الدورى التالي قائمة بالتدابير الادارية التي اتخذت لتنفيذ أحكام الاتفاقية والتي ذكر جزء منها في التقرير الدورى الثاني .

٣١٢— وبالاشارة الى الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية طلب مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتأمين الارتقاء ، بشكل مناسب ، بالافراد والجماعات التي قد تكون متضررة اقتصاديا ، مثل اقامة تعاونيات في اطار نظام "الجماعة" وتطبيق برنامج يرسل بموجبه ٥٠ في المائة من الشبان الى العمل في الميدان الزراعي بمجرد بلوغهم سنا معينة .

٣١٣— وفي معرض الاشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، كان رأى أعضاء اللجنة أنه ينبغى أن توفر في التقرير التالي معلومات عن الدور الهام الذى تضطلع به جمهورية تنزانيا المتحدة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي .

٣١٤— ولاحظت اللجنة ، مع التقدير ، المبادئ التي يجسدها اعلان أروشا بشأن التنمية الاجتماعية في جمهورية تنزانيا المتحدة ؛ بيد أن اللجنة تعتقد أن من الضرورى معرفة ما اذا كانت هذه المبادئ قد ترجمت الى قوانين ، وما اذا كان قد تم اتخاذ تدابير محددة ، بما في ذلك الجزاءات العقابية ، من أجل وضع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية موضع التنفيذ . وأشير في هذا الصدد الى أن كل دولة طرف ملزمة بسن تشريع لتنفيذ المادة ٤ سواء أكانت ظاهرة التمييز العنصرى موجودة في بلدها أم لا .

٣١٥— كذلك أبدت اللجنة الرغبة في معرفة كيفية ضمان التشريعات في جمهورية تنزانيا المتحدة للحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالتدابير التي تستهدف حماية اللاجئين ومركزهم على الصعيدين الوطني والدولي . ولوحظ في هذا الصدد أن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة قد انتهجت سياسة متحررة تجاه اللاجئين وبصفة خاصة اللاجئين من الجنوب الافريقي ، وأبديت الرغبة في توفير المزيد من المعلومات عن أية مشاكل تنشأ نتيجة لتلك السياسة . وأعرب أحد الاعضاء عن رغبته في الحصول على معلومات عن مدى ضمان الحقوق السياسية في البلد ؛ كما سأل أعضاء آخرون عن النظم أو الاتفاقات القائمة الناظمة لهجرة العمال التنزانيين الى دول الخليج أو الناظمة لشروط عمل العمال المغتربين ، وعن الكيفية التي تنظم بها نقابات العمال في البلد .

٣١٦- وفيما يخص المادة ٦ من الاتفاقية ، لوحظ أن ولاية لجنة التحقيق الدائمة في جمهورية تنزانيا المتحدة تتضمن تلقي الشكاوى المتعلقة بأى موظف رسمي باستثناء رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية ، وسئل ، في هذا الصدد ، عما اذا كانت اللجنة مخولة حق النظر في الشكاوى المقدمة ضد الاشخاص الذين ليسوا من الموظفين الرسميين ، واذا لم يكن الامر كذلك فأين يمكن تقديم تلك الشكاوى ، وما هو أيضا طريق الانتصاف المتاح للعمال المغتربين اذا ما وقعوا ضحايا للتمييز العنصرى . وكان رأى أعضاء اللجنة أنه يهم اللجنة أن تتلقى مزيدا من المعلومات بشأن الوظائف المناطة بلجنة التحقيق الدائمة ، بما في ذلك معلومات عن قدرتها على فرض الجزاءات ، وأن تعرف كيف تعمل اللجنة ، وبصفة خاصة في المناطق النائية . ولهذا الغرض ، فانه من المفيد أيضا تزويد اللجنة بالتقارير السنوية للجنة التحقيق .

٣١٧- كذلك طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة التنزانية عملا بالمادة ٧ من الاتفاقية .

٣١٨- وردا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، قالت ممثلة جمهورية تنزانيا المتحدة أنه بالرغم من وجود عدد كبير من القبائل التي تعيش في بلدها ، فانه لا توجد اختلافات رئيسية في الاعراف بينها ، وأن اللغة السواحلية هى ، بصفة خاصة ، أحد العوامل التي توحد بين تلك القبائل . وأعطت أيضا بعض التفسيرات لتوظيف الشبان في ميدان الزراعة وللنظام الانتخابي في البلد . وفيما يخص وظائف لجنة التحقيق الدائمة ذكرت الممثلة أن اللجنة تضطلع بوظائف ديوان المظالم وأنها تختص بالعناية بالشكاوى المقدمة من المواطنين والاجانب على السواء في أى منطقة من مناطق البلد بما في ذلك المناطق الريفية النائية ؛ وأنها تحاول تسوية المنازعات بين الافراد عن طريق الوساطة ، وتحيل الشكاوى التي تنطوى على أفعال جرمية الى الشرطة لاجراء مزيد من التحقيق أو للتقاضي كما أنها تقدم ما تخلص اليه من نتائج الى رئيس الجمهورية حيث يكون قراره نهائيا . وفي النهاية أكدت الممثلة للجنة أن جميع تعليقات وأسئلة اللجنة ستحال الى حكومتها .

هنغاريا

٣١٩- نظرت اللجنة في تقرير هنغاريا الدورى السادس (CERD/C/66/Add.9) مقرونا بالمعلومات التي أوردها ممثل الدولة مقدمة التقرير في بيانه الاستهلالي ، الذى عالج بصفة خاصة أحكام المادة الجديدة من القانون الجنائي التي جرّمت ارتكاب عمل يحظره القانون الدولي بنية كفالة سيادة مجموعة عرقية على مجموعة عرقية أخرى ، أو ابقاء سيادتها عليها أو قمعها على نحو منتظم .

٣٢٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير ، واعتبرته جهدا قيما لاقامة حوار بناء بين الدولة مقدمة التقرير واللجنة ولتعزيز هذا الحوار .

٣٢١- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، أثنى أعضاء اللجنة على الخطوات التي اتخذتها الحكومة الهنغارية لحماية مصالح المجموعات الأثينية والجنسيات الأخرى التي تعيش في البلد ، وخاصة السكان من بين الغجر الذين لا يشكلون بؤرة سخط في هنغاريا كما هي حالهم في غيرها من البلدان . وقالوا ان الخطوات التي اتخذت لتشجيع ثقافة الغجر وتطويرها جديرة بالثناء . ولفت بعض أعضاء اللجنة الانتباه ، في معرض اشارتهم الى التقرير ، الى النسبة الكبيرة الكبيرة للغجر الذين يتكلمون الهنغارية كلغتهم الأصلية . وفيما يتعلق بالجهود المبذولة للقضاء على عزل الغجر في مناطق سكنية خاصة بهم ، سئل عما اذا كان بالمستطاع بذل جهد أكبر ، عن طريق التعليم ، لاقناع أولئك السكان الذين ما برحوا يعيشون على الطريقة التقليدية وفي بيئتهم الاثنية الخاصة بهم ، بالتخلي عن أسلوب حياتهم والاندماج في المجتمع ، ولاحظ عضو آخر أن هذه المحاولات ينبغي دائما أن تقوم على الاقناع وعلى القبول الطوعي من جانب السكان المعنيين . وسأل عضو من أعضاء اللجنة عن الكيفية التي تحدد بها الجمعيات المذكورة في الفقرة ٩ (ب) من التقرير عبارة " المصالح الجماعية " ؛ وعن الآثار السياسية والمغزى القانوني لهذه العبارة ؛ وعما اذا كان يتعين على الحكومة أن تأخذ هذه المصالح الجماعية في الاعتبار .

٣٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب عن الارتياح للموقف الذى اتخذته الحكومة الهنغارية تجاه النظام العنصرى في جنوب افريقيا ومعارضتها الدائمة للعنصرية والفصل العنصرى .

٣٢٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أشير الى المادة الجديدة ١٧٥ من القانون الجنائي ، وطلب تفسير لعبارة " عمل يحظره القانون الدولي " على النحو الذى استخدمت به في تلك المادة . ولوحظ أيضا أن جميع التشريعات التي وجه نظر اللجنة اليها فيما يتصل بالتحريض على الكراهية العنصرية تتعلق بأفعال جرمية تتصل باعداد كبيرة من الناس وليست أعمال تمييز فردية ، وطرحت أسئلة عن الجزاءات القانونية التي يمكن تطبيقها ضد منظمة لم تتسجل على نحو قانوني ، أو ضد الأشخاص الذين يشكلون منظمة من هذا القبيل .

٣٢٤- ثم انتقلت اللجنة الى تناول المادة ٦ من الاتفاقية ، فأثنت على التقرير لتقديمه معلومات بشأن طرق الرجوع القانونية المتاحة في حالة التمييز الذى يرتكبه موظف حكومي . وسئل عن الاجراء الذى يمكن أن يتخذه من يقع ضحية عمل من أعمال التمييز حين يكون مرتكب ذلك العمل فردا عاديا وليس موظفا حكوميا . ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أنه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٤٩ من القانون المدني الهنغارى ، يجب تقديم مطالبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن التمييز الذى يمارسه

موظف حكومي في غضون سنة واحدة ، وسئل بناء على ذلك عما اذا كان الجمهور الهنغاري يدرك حقوقه في ذلك الشأن . ولم يبين التقرير طرق الرجوع المتاحة اذا لم يكن الموظف الحكومي الذي يرتكب عملا من أعمال التمييز يعمل في اطار السلطة التي تخولها وظيفته ، أو اذا كانت الأفعال الجرمية راجعة الى الاستهتار أو سوء التصرف . وطلبت اللجنة معلومات اضافية عن تلك المسألة .

٣٢٥- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتدابير التي اتخذت تطبيقا للمادة ٧ من الاتفاقية . ولاحظ أعضاء اللجنة أن أعمالا لكثير من المؤلفين الأجانب تنشر في هنغاريا ، وان القانون الهنغاري لحقوق التأليف والنشر رقم ٣ لعام ١٩٦٩ يوفر حماية هذه الحقوق بالنسبة الى الفن الشعبي بموجب المادة ١٥ (٣) . وطلبت معلومات اضافية عن أي اتفاقات رسمية تكون الحكومة الهنغارية قد أبرمتها مع الدول المجاورة في ميدان التدريب والتعليم .

٣٢٦- وذكر ممثل هنغاريا في معرض رده على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بوضع السكان الغجر ، أن من المهم ادراك أن الارتفاع بمستوى هذه الأحوال المعيشية الضاربة في القدم الى المستوى الذي تتمتع به المجموعات الأخرى من السكان يحتاج الى وقت طويل . وفيما يتعلق بالسؤال الذي دار حول " المصالح الجماعية " التي تمثلها الجمعيات ، أوضح أن بوسع هذه الجمعيات ، مثلا ، أن تتقدم الى السلطات الهنغارية طالبة المساعدة في الحصول على ظروف معيشية أفضل أو في اقامة معارض ثقافية عرقية في المناطق الجديدة .

٣٢٧- وفيما يتعلق بطرق الرجوع القانونية ضد أعمال التمييز ، ذكر أنه لا يمكن ، وفقا للمفهوم الهنغاري للقانون الجنائي ، معاقبة مؤسسة أو منظمة ، والفرد المعني وحده هو الذي يمكن اعتباره مجرما ويمكن من ثم معاقبته . وأوضح أيضا أن الجمعيات التي لا تسجل على نحو قانوني ، لا يمكن في الواقع اعتبارها جمعيات ، ولذلك فانها لا تخوّل الحقوق التي تتمتع بها الجمعيات الحقيقية . ولا بد أيضا أن تتمشى اللوائح الداخلية للجمعيات مع أحكام الدستور الهنغاري .

٣٢٨- وفيما يتعلق بالاتفاقات المعقودة مع البلدان المجاورة في ميدان التعليم ، ذكر الممثل أنه توجد بالفعل اتفاقات من هذا القبيل ، رغم أنه لا يستطيع ضرب أمثلة محددة لها .

٣٢٩- وأكد الممثل لأعضاء اللجنة أن تعليقاتهم وأسئلتهم ستحال الى الحكومة الهنغارية .

اسرائيل

٣٣٠- قبل بدء النظر في تقرير اسرائيل الأولي (CERD/C/61/Add. 1) ، جرت مناقشة اجرائية تمهيدية في اللجنة على أساس كلمة عضو من أعضائها تحدث في نقطة نظام وطلب أن تبت اللجنة فيما اذا كانت الضفة الغربية وغزة وسيناء والجولان والقدس الشرقية ، وهي أجزاء من الأراضي العربية المحتلة ، تمثل أجزاء من الأراضي التي تقوم عليها دولة اسرائيل كما ينطوي عليه التقرير . وأضاف العضو أن نظر اللجنة في التقرير الاسرائيلي ينبغي ألا ينطوي على الاعتراف بالاحتلال غير المشروع للأراضي العربية ، وأنه لا بد لممثل اسرائيل من أن يقبل توافق الآراء الذي تتوصل اليه اللجنة بشأن هذا الموضوع .

٣٣١- وخلال المناقشة ، أعرب عدة أعضاء عن الرأى القائل بأن على اللجنة أن تمضي في مهمة النظر في التقرير ، وأن عليها أن تستمع الى ممثل الدولة صاحبة التقرير ، وأن آراء اللجنة بشأن هذه المسألة ستتضح خلال المناقشة التي ستدور في هذا الصدد . بيد أن بعض الأعضاء رأوا أن انكار اسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني يشكل خرقا للمبادئ المقررة في الاتفاقية . وأنه ينبغي للجنة تبعا لذلك أن ترفض التقرير ، وأن تذكر الأسباب التي دعتها الى ذلك في شكل مقرر موجه الى الجمعية العامة . واقترح أحد الأعضاء أن يبين ممثل اسرائيل للجنة المنطقة الجغرافية التي يرمي التقرير الى تغطيتها . ووافق أعضاء آخرون على أنه ليس من مهام اللجنة أن تنظر في مسألة احتلال اسرائيل لبعض الأراضي العربية ، وأن نظر اللجنة في التقرير ينبغي أن يقوم على فهم أن أراضي دولة اسرائيل محدودة بحدودها عام ١٩٦٧ ، كما اعترف بها دوليا .

٣٣٢- ووافقت اللجنة بتوافق الآراء على أن نظرها في تقرير اسرائيل لا ينبغي أن يفسر بأنه ينطوي على الاعتراف بأى حق لاسرائيل في الأراضي المحتلة .

٣٣٣- وذكر ممثل اسرائيل ، الذى دعاه الرئيس على هذا الأساس الى أن يشترك في دراسة تقرير حكومته وفقا للمادة ٦٤ - ألف من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، أنه يأسف لأن بعض أعضاء اللجنة قد أدلوا بملاحظات سياسية صرفة ، ولذلك فانه لا يستطيع أن يعرض التقرير أو يشترك بعد ذلك في أعمال اللجنة .

٣٣٤- وبعد تعليق قصير للجلسة ، بناء على طلب أحد الأعضاء ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للجنة ، أعلن الرئيس أن اللجنة قررت بتوافق الآراء ارجاء النظر في التقرير الأولي لاسرائيل حتى الدورة الثالثة والعشرين .

باكستان

٣٣٥- عرض ممثل باكستان تقرير دولته الدورى السادس (CERD/C/66/Add.10) ، وأوضح أن التقرير يتضمن معلومات ردا على أسئلة طرحت خلال مناقشة اللجنة لتقرير باكستان الدورى السابق ، والأحكام الدستورية التي تحظر التمييز العنصرى في ميدان الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتدابير التي اتخذت تنفيذا لأحكام الاتفاقية ، مع الاشارة بصفة خاصة الى التعديلات التي أجريت على بعض أحكام قانون العقوبات .

٣٣٦- وأثنى أعضاء اللجنة على طابع الشمول الذى يتسم به التقرير ، الأمر الذى يدل على الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة باكستان لاقامة حوار مثمر مع اللجنة . بيد أن أحد الأعضاء لاحظ أن التشريع الذى ذكر في التقرير قد وضع منذ سنتين على الأقل ، وأنه نظرا الى ضخامة حجم التغييرات التي شهدها البلد منذ ذلك الوقت ، فانه يود أن يعرف المدى الذى يعكس به التقرير الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتدابير الدستورية وتنفيذ مختلف الحقوق المذكورة فيه .

٣٣٧- وفيما يتعلق بالتكوين الديموغرافي للسكان ، لاحظ أعضاء اللجنة أنه لم تقدم معلومات الا بشأن اللغات المستعملة في باكستان والأديان التي تمارس فيها ، وأعربوا عن الأمل في أن تقدم

في المستقبل المعلومات التي سبق طلبها عن التكوين الاثني للسكان . وأشار أحد الأعضاء الى المعلومات المقدمة ، وطلب توضيحات عن البيان الذى أفاد بأن الأوردية هي اللغة الوطنية لباكستان ، وسأل عن السياسة الرسمية المتبعة بالنسبة للغة ، وعن العلاقة بين الأوردية وبين اللغات الاقليمية في اطار النظام التعليمي ، ومستوى استعمال اللغة الأوردية . وسأل العضو أيضا عما اذا كانت امتحانات الوظائف الحكومية تجرى باللغات الاقليمية كما تجرى باللغة الأوردية ، وعما اذا كان يعترف بكتابات أخرى غير الكتابة بالحروف العربية . كذلك سأل العضو عما اذا كان بالمستطاع تقديم احصاءات عن الطوائف الاسلامية التي تعيش في باكستان ، وعن النسبة المئوية للشيعة بين السكان ، وعما اذا كان أفراد طائفة السيخ قد أدرجوا ضمن طائفة الهندوس أو ضمن فئة " طوائف أخرى " . وطلب عضو آخر تزويده بمعلومات عن الأقلية الأحمدية ، وعن التدابير الرامية الى تنفيذ حق الأقليات في الحفاظ على ثقافاتهم وكتاباتهم ولغاتهم ، وعن أعمال وزارة شؤون الأقليات وغيرها من المؤسسات العامة المشار اليها في التقارير الدورية السابقة لباكستان .

٣٣٨— ووجهت اللجنة الانتباه بصفة خاصة الى الأحكام الجزائية التي تضع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية موضع التنفيذ في باكستان ، وخاصة الفرع المعدل ٥٠٥ من قانون العقوبات ، الذى يجعل من تعميم أى معلومات أو اشاعات أو أخبار يحتمل أن تخلق عداوة أو كراهية بين الأجناس أو الطوائف المختلفة جريمة يعاقب عليها القانون ، والذى يحتوى على استثناء يتصل بالحالات التي لا تشكل فعلا جرميا . وسأل أعضاء اللجنة ، في هذا الصدد ، عن السلطة التي تفصل في الحالات المتصلة بالاستثناء ، وعن المعايير التي تطبق في هذه القرارات ، وعما اذا كانت الأحكام المعدلة للفرع ٥٠٥ قد طبقت على وجه الاطلاق ، وفي حالة تطبيقها ماهي الطريقة التي فسرت بها المحاكم عبارتي " أسباب معقولة " و " دون أى نية من هذا القبيل " ، على النحو المستخدم في الاستثناء من تلك الأحكام . وأعرب عضو عن الرأى القائل بأن مسألة حسن النية والنية لا تدخل في الاعتبار في تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، وأشار في هذا الصدد الى أنه في الفقرة السادسة من ديباجة الاتفاقية ، تعلن الدول الأطراف عن اقتناعها بأنه لا يوجد أى مبرر نظرى أو عملي للتمييز العنصرى في أى مكان . ولاحظ عضو آخر أن المحاكم العادية لها سلطة تقدير انزال عقوبات أكبر من المنصوص عليها بموجب الفرعين ٥٠٥ (٢) و ١٥٣ (أ) من قانون العقوبات ، وسأل عن الأساس القانوني لهذه السلطة التقديرية . وفيما يتعلق باستعراض التشريعات الوطنية المشار اليه في التقرير ، سئل عما اذا كانت الأحكام المذكورة تنطبق على المسلمين فحسب أم أنها تؤثر أيضا على الطوائف الدينية الأخرى ، وعن العلاقة بين الحكومة والقانون الديني ؛ وعما اذا كانت الشريعة الاسلامية هي التي تطبق لقمع الجرائم أم القانون الحديث ؛ وعما اذا كانت جميع القوانين تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الدائمة لاصلاح القوانين ؛ وعما اذا كان هناك تعارض بين مهام مجلس العقيدة الاسلامية ومهام اللجنة الدائمة لاصلاح القوانين . وفيما يتعلق بالتوضيح المقدم في التقرير بالنسبة لقانون أمن باكستان لعام ١٩٥٢ ، لاحظ بعض الأعضاء أن القانون لا يشمل أى تحديد للأمن وأعربوا عن شكهم في امكان تفسيره بوصفه يشمل التهديدات التي تشتمل على أعمال للتمييز العنصرى . ورأى الأعضاء أن اللجنة يهمها الحصول على تفاصيل عن أى قرار يكون قد صدر عن احدى المحاكم ويقدم مثالا لتطبيق القانون في حالة تتصل بالتمييز العنصرى .

٣٣٩— وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بالتدابير والأحكام التشريعية التي اتخذت في باكستان لتنفيذ مختلف الحقوق المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية تنفيذا فعالا ، مع الاشارة بوجه خاص الى الحقوق السياسية ، واشتراك مختلف المجموعات الدينية واللغوية في تصريف الشؤون العامة ، والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، والحق في تكافؤ الفرص في التوظيف ، والحق في تكوين النقابات والانضمام اليها . وفي هذا الصدد ، طلبت ايضاحات عن القيود المفروضة على التمتع ببعض الحقوق المذكورة في المادتين ١٧ و ٢٨ من دستور باكستان .

٣٤٠— وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة توضيحات عن طريقة الرجوع المتاحة أمام الفرد الذى يقع ضحية لعمل من أعمال التمييز ، وخاصة لرفع ضرر ، وللحصول على تعويض عن الأضرار عند الاقتضاء . ولوحظ في هذا الصدد أن أحكام المادة ٢٤ (٤) من الدستور ، المستشهد بها في التقرير ، لا تتمشى والمادة ٦ من الاتفاقية ، لأنه لم يدرج نص يتيح للفرد أن يطلب الانصاف اذا رأى أن التعويض ليس كافيا . وعلاوة على ذلك ، فان الجزاءات العقابية المشار اليها في التقرير لا تطبق فيما يبدو الا في حالة التحريض ضد الجماعات ، ولا تنطبق على التشهير بأى فرد أو القذف في حقه على أساس الأصل العرقي أو الاثني .

٣٤١— وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، طلبت معلومات اضافية عن التدريس والتربية الدينية ، وعن التدابير المتخذة بصفة خاصة لنشر المعلومات بين مجموعات السكان كافة عن أهداف الاتفاقية وعمل اللجنة . وسئل أيضا عما اذا كانت هناك أحكام لتبادل المعلومات بين مختلف المجموعات الدينية لتعريف كل منها بالأخرى .

٣٤٢— وذكر ممثل باكستان في معرض رده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أن التغييرات التي شهدتها باكستان في السنتين الأخيرتين كانت سياسية بصورة رئيسية ولم تمس بأى حال مدى الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية للمواطنين ولا درجة اتاحة هذه الضمانات . وأوضح أيضا أن اللغة الوطنية لباكستان هي الأوردية . بيد أنه يجرى التكلم باللغات الاقليمية والمحافظة عليها ؛ وان اللغات المحلية هي لغات التدريس في المدارس ، ولكن اللغة الأوردية مادة اجبارية . وأضاف أن السكان من طائفة السيخ مدرجون تحت بند " طوائف أخرى " في التحليل السكاني الوارد في التقرير ؛ وان أعضاء طائفة الشيعة ، وهم مسلمون ، مدرجون تحت بند " المسلمين " . وقال ان مركز مجموعات الأقلية لا تزال تحدده التدابير التشريعية ولا يزال يخضع لاشراف وزارة شؤون الأقليات وحمايتها وأنه ستتوفر معلومات جديدة عن حجم الأقليات عندما يتم انجاز التعداد السكاني المقبل .

٣٤٣— وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت فيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ، أن المحاكم هي التي تحدد الاستثناءات من قانون العقوبات ، وستقدم معلومات اضافية عن دور مجلس العقيدة الاسلامية ووظائفه ، بيد أنه لا يوجد تنازع في الاختصاص بين ذلك المجلس وبين اللجنة الدائمة لاصلاح القوانين . أما فيما يتعلق بقانون أمن باكستان ، فقد وافق الممثل على أنه لا يتضمن تحديدا دقيقا لمصطلح " الأمن " ؛ بيد أنه أكد للجنة أن القانون المذكور يطبق على نحو يتفق تماما وأهداف الاتفاقية .

٣٤٤— وذكر الممثل أن الحقوق المشار اليها في المادة ٥ من الاتفاقية مكفولة بموجب الدستور، مع وجود بعض الحدود أو القيود المسوّغة، والتي لا تدفع اليها عوامل تتصل بالتمييز العنصري.

٣٤٥— وعلاوة على ذلك، فان الحق في الانصاف، المشار اليه في المادة ٦ من الاتفاقية، هو حق منصوص عليه في صلب النظام القضائي بباكستان، ولا يختلف في أي أشياء موضوعية عن النظم السائدة في معظم البلدان الأخرى.

٣٤٦— وأشار الممثل الى الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، فأبلغ اللجنة أن الدراسات الاسلامية اجبارية بالنسبة لجميع الطلاب المسلمين؛ وذكر أن تعاليم الاسلام ذاتها تقضي باحترام الأديان الأخرى. وختم كلامه بذكر بعض المبادرات التي أتخذت في باكستان لنشر المعلومات عن مقاصد الاتفاقية وأهدافها، وأكد للجنة أن حكومته ستقدم ردودا أكثر تحديدا ومعلومات اضافية ردا على مطالب اللجنة في التقرير الدوري القادم.

تونس

٣٤٧— عرض ممثل تونس التقرير الدوري السادس (CERD/C/66/Add.11) لدولته، وأوضح أن تقليد التسامح الذي يسير عليه بلده ينعكس بوضوح في تصديق تونس على جميع الاتفاقيات التي تتناول القضاء على التمييز العنصري، وأن الصكوك الدولية التي تصدق تونس عليها، تأخذ أولوية بصفة تلقائية على تشريعاتها المحلية. وأبلغ اللجنة أيضا أن تونس قد أنشأت محكمة ادارية متفرغة، تشكل الهيئة الرئيسية لمجلس الدولة، وذلك لمعالجة جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والدولة؛ وأنه قد أنشئت في عام ١٩٧٧ رابطة حقوق الانسان لتعمل باسم أي شخص يتقدم اليها طلبا للمساعدة. وعلاوة على ذلك، ذكر أنه لا يوجد نمط ثابت للتمييز العنصري من أي نوع في بلده، وأن العدد القليل من الأجانب المقيمين في البلد، ونسبتهم حوالي ٢ في المائة من عدد السكان، ربما كان انعكاسا للقيود الاقتصادية أكثر منه علامة من علامات التعصب.

٣٤٨— وأحاطت اللجنة علما بأن الصكوك الدولية لها أولوية في تونس على القانون المحلي وأن تونس بوصفها بلدا اسلاميا تحظر أي نوع من أنواع التمييز العنصري. بيد أنها أشارت الى أن اللجنة قد رأت دائما أن على الدول الأطراف أن تسن تشريعات للوفاء بمتطلبات الاتفاقية، وخاصة أحكام المادة ٤، حتى اذا لم تكن هذه الدول تعاني من أي مشاكل عنصرية، وأبدت الأسف لأن الحكومة التونسية لم ترد على الأسئلة التي أثارتها اللجنة خلال نظرها في التقارير السابقة، باستثناء سؤال يتعلق بالقانون رقم ٧٥—٣٢ الذي صدر بموجبه قانون الصحافة.

٣٤٩— وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن اختلاط الأعراق في تونس قد يكون عقبة فعالة أمام العنصرية. بيد أن أحد الأعضاء أبدى رغبته في تزويده بمعلومات عن السياسة التي تنتهجها الحكومة، ازاء البربر، وطوائف الأقليات الاسلامية، والعدد القليل من السكان اليهود الذين يعيشون في البلد. وتساءل عضو آخر عما اذا كان مجموعات مجموعات عرقية صغيرة أفلتت من عملية امتزاج الأعراق واحتفظت بهويتها الفردية، وطلب أيضا تفاصيل عن تكوين الرابطة التونسية لحقوق الانسان، والمجالات التي تعمل فيها والأنشطة التي تقوم بها.

٣٥٠- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن الحقوق السياسية للمواطنين التونسيين التي تتغير مع تطور البلد ؛ وسئل عما اذا كانت قد وفدت الى تونس أية أعداد جديدة بالاعتبار من اللاجئين ، واذا كان الأمر كذلك ، فما هي سياسة الحكومة في هذا الشأن . وعلاوة على ذلك ، فبالنظر الى عدد التونسيين الذين يهاجرون الى أوروبا ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تزويدهم بنصوص الأنظمة التي تحكم حرية الانتقال في البلد . وكذلك طلبت معلومات عن الحريات التي يتمتع بها الطلاب ، كحقهم في انشاء هيئات خاصة بهم تتمتع بالاستقلال الذاتي ، ان وجد مثل هذا الحق .

٣٥١- وذكر ممثل تونس ، في معرض رده على التعليقات والأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أن النهج الذى تتخذه حكومته في اعداد تقاريرها الدورية هو توخي الايجاز ؛ بيد أنه وافق على أن أى تقرير موجز ينبغي أن يشفع بالوثائق الداعمة اللازمة ، حتى يتسنى للجنة تقييم المعلومات المقدمة فيه . وأكد للجنة في هذا الصدد ، أنه حتى قبل نفاذ الاتفاقية ، تم استكمال التشريعات التونسية فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات ، وأنه ليس هناك مايبرر تعديل القوانين الموجودة أو سن قوانين جديدة بقصد منع التمييز العنصرى ، وأنه ستقدم في التقارير الدورية المقبلة معلومات عن هذه التشريعات .

٣٥٢- وذكر الممثل أيضا أن حوالي ٩٠ في المائة من السكان التونسيين مسلمون ، بيد أن الديانتين المسيحية واليهودية ممثلتان أيضا في البلد وأن ادارة الشعائر الدينية بمكتب رئيس الوزراء تنهض بمسؤولية الشؤون الدينية . أما طائفة الشيعة فيكاد لايكون لها وجود في تونس. وعدد الأقلية اليهودية يقل عن ٠٠٠ ٥٠ نسمة وفقا لتعداد السكان عام ١٩٧٥ ؛ ولا يوجد تشريع يقيد ممارسة الدين اليهودى ، وتتمتع أماكن العبادة اليهودية بالحماية . وفيما يتعلق بالكنيسة الكاثوليكية ، فلا دخل للحكومة في ادارة شؤون الكنيسة ، وينظم أملاك الكنيسة اتفاق معقود بين الكرسي الرسولي وتونس .

٣٥٣- وأبلغ الممثل اللجنة أن الرابطة التونسية لحقوق الانسان هي منظمة غير حكومية مستقلة ، افتتحت مكاتب اقليمية لها في جميع أنحاء البلد ، وهي ناشطة في ميدان حقوق الانسان .

٣٥٤- وفيما يتصل بالأسئلة التي طرحت فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل بعض الأمور الجديدة الهامة المتعلقة بمركز المرأة ، والتي تم الأخذ بها في تونس بعد صدور قانون الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٦ ، وأبلغ اللجنة أن قانون الانتخابات التونسي قد عدّل قبل الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، وأن التغيير الرئيسي الذى أدخل على الاجراءات الانتخابية هو اشتراط أن تتقدم المنظمات بعدد من المرشحين يعادل مثليّ عدد المقاعد المطلوب شغلها . أما فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين ، فقد أشار الممثل الى المادة ١٧ من الدستور التونسي التي تنص على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين ، وذكر أن الحكومة لم تتساهل أبدا بشأن ذلك المبدأ ، وأنها تعترف بصحة وثائق السفر الدولية للاجئين وللأشخاص عديمي الجنسية . وأضاف أيضا أن حرية الانتقال يكفلها الدستور . وأن القيد الوحيد على اصدار جوازات السفر هو بالنسبة للذكور تحت سن ٣٠ سنة ، الذين يتعين عليهم

تقديم شهادة تثبت تأجيل تجنيدهم أو أنهم قد أتموا خدمتهم العسكرية الاجبارية . ثم قدم الممثل بعض المعلومات فيما يتعلق بمشكلة التمثيل الديمقراطي للطلاب في تونس ، وذكر أن وظائف الاتحاد العام للطلاب التونسيين ، الذى مثل طلاب البلد لمدة ٢٠ عاما ، قد تولتها مجالس تنتخبها كل كلية من كليات الجامعة . وعلاوة على ذلك فقد قرر مؤخرا حزب تونس الحاكم حل مكتب الطلاب الوطني التابع له ، وانشاء لجنة تتولى التحضير لعقد مؤتمر لتسوية مسألة تمثيل الطلاب.

الفلبين

٣٥٥- يتألف تقرير الفلبين الدورى السادس من وثيقتين : احداهما تخص أساسا السياسة التي تنتهجها حكومة الفلبين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية (CERD/C/66/Add.12) والأخرى تبين تكوين سكان الفلبين حسب اللغة الأصلية (CERD/C/66/Add.19). وقبل نظر اللجنة في تقرير الفلبين ، أتاح ممثل الفلبين لأعضاء اللجنة كتيبا بشأن الحكم الذاتي الاقليمي في جنوبي الفلبين ، يرمي الى استكمال المعلومات المقدمة في التقرير .

٣٥٦- ولاحظ أعضاء اللجنة مع التقدير الصراحة التي اتسم بها التقرير ، الذى وجه الاهتمام الى المشاكل الرئيسية التي تواجه الحكومة الفلبينية ، والخطوات التي اتخذت فيما يتعلق بجميع طبقات المجتمع . وشدد أيضا على أن التقرير قد أجاب على معظم الأسئلة التي أثيرت في الدورة السابقة للجنة ، وعكس حوارا ايجابيا بين الدولة مقدمة التقرير واللجنة .

٣٥٧- ودارت مناقشة طويلة حول السياسة التي انتهجتها الحكومة والتدابير العملية التي اتخذتها بشأن تنفيذ المواد ١ (٤) ، و ٢ (٢) ، و ٤ و ٥ من الاتفاقية فيما يتعلق بالأقليات وغيرها من المجموعات الاثنية للسكان . وقال بعض أعضاء اللجنة أن منح الاستقلال الذاتي لجنوبي الفلبين وانشاء مكتب مساعد رئيس الجمهورية لشؤون الأقليات الوطنية ، وتأسيس الوكالة المعنية بتحقيق التنمية والرفاهية للمسلمين تمثل خطوات الى الأمام في سبيل حماية حقوق الأقليات . بيد أنهم أشاروا الى أن التقرير لا يوضح الطابع المحدد للسلطات المخولة للجمعيات الاقليمية ذات الاستقلال الذاتي ولا علاقتها بالحكومة المركزية . وفيما يتعلق بالمعلومات التي مفادها أن القوانين الوطنية لها الكفة الراجحة على القوانين الاقليمية ، وأن رئيس جمهورية الفلبين له سلطات السيطرة على المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي ، أشير الى أنه ينبغي تحديد العلاقة بين الحكومة المركزية وهذه المناطق بصورة أوضح ، ولا سيما الطريقة التي تؤثر بها تلك العلاقة في الحقوق السياسية والمدنية لسكان كل منطقة . وطرحت أسئلة عما اذا كان منح الاستقلال الذاتي ليس في صالح أى مجموعات ، وعما اذا كانت هناك أى مؤسسة تنحصر مهمتها في تعزيز التناسق الاقليمي بين الجماعات المختلفة من أجل مساعدة الأقليات على أن يصبحوا جزءا لا يتجزأ من البلد .

٣٥٨- واعترفت اللجنة بأن المرسوم الجمهورى رقم ١٠٨٣ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ جدير بالثناء ، من حيث أنه مارس حقوق المواطنين على نحو يتمشى مع الاتفاقية ، وطلبت تفاصيل أكثر عن هذا المرسوم ، وأثره المحدد على المسلمين ، ومنصب المفتي الأكبر ، وبعض المحاكم الدينية .

٣٥٩— وأشير الى البيان الوارد في التقرير والقائل بأنه يجرى الآن في جنوبي الفلبين استثمار مقدار من الأموال على مشاريع المرافق الأساسية يزيد على مايستثمر في المناطق الأخرى ، وطلبت ، معلومات محددة ، عن ذلك البيان . وطلب كذلك مزيد من التفاصيل أكثر عن البرامج المشابهة وعن الخطوات المتخذة في مندانا وغيرها من الجزر الجنوبية من أجل تعزيز الرفاه الاقتصادى والاجتماعي للسكان ولتحسين مستوى معيشتهم .

٣٦٠— وفيما يتعلق بجدول التكوين اللغوى ، لاحظ عضو من أعضاء اللجنة أن الأرقام التي يتضمنها ذلك الجدول لا تتفق مع الأرقام الواردة في التقرير الدورى الرابع، وطرحت اسئلة عن الاساس الذي استندت اليه الارقام الاخيرة ، وعن الطريقة التي تحدد بها الحكومة المجموعات اللغوية . فمثلا ، اذا اعتبرت مجموعة ما مجموعة لغوية ، فهل يحق لها التمتع بالحقوق السياسية ؟ وتناول اعضاء اخرون مسألة اللغات التي تتحدث بها مجموعات الاقلية الاثنية فسألوا عما اذا كان للغة النفريتو شكل مكتوب؛ فاذا لم يكن الامر كذلك فمن المحتمل جدا أن يكون مصير ثقافتها المحلية هو الاندثار .

٣٦١— وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، طلبت ايضاحات أكثر بشأن ما اذا كانت سلطة رئيس جمهورية الفلبين في اصدار المراسيم الجمهورية الملزمة للهيئة التشريعية هي سلطة مطلقة أم أنها تخضع لأى شكل من أشكال الضبط والمراقبة ؛ وعما اذا كانت قد عرضت على المحاكم أى حالات للتمييز العنصرى بعد سن المرسوم الجمهورى رقم ١٣٥٠—ألف لعام ١٩٧٨ ، الذى جرّم أية انتهاكات تجرى للاتفاقية ، وذكر أنه ينبغي أيضا ابلاغ اللجنة بما اذا كان بوسع المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي أن تسن تشريعات لا تخضع للتنقيح أو الالغاء من جانب رئيس الجمهورية ذلك أنه اذا لم يكن بوسع هذه المناطق القيام بذلك فان استقلالها الذاتي يبدو موضعا للشك .

٣٦٢— وبالاشارة الى الفقرة ٣ (٢) من المادة السابعة عشرة من دستور عام ١٩٧٣ ، سئل عما اذا كانت الأحكام العرفية لا تزال نافذة في الفلبين ، وعن الاحكام الدستورية التي عطلت في حالة نفاذ تلك الأحكام العرفية . وذكر أن ذلك أمر مهم بالنسبة لتطبيق المادة ٥ من الاتفاقية ، التي تكفل حق كل شخص في التصويت وفي الترشيح للانتخابات ، وسئل أيضا عما اذا كان جميع المواطنين الفلبينيين لهم الحق فعلا في الاشتراك في الحكومة وفي تصريف الشؤون العامة .

٣٦٣— وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة الثالثة عشرة من الدستور ، لاحظ عضو من أعضاء اللجنة أن هذه الفقرة تنص على أن تنشئ الجمعية الوطنية المؤقتة محكمة خاصة لمعالجة حالات الفساد من جانب الموظفين الحكوميين ، وغيرها من صور اساءة التصرف التي قد تكون لها علاقة دفينة بالتمييز العنصرى أو التعصب ، في حين أن الفقرة ٦ من المادة نفسها تنص على أن تنشئ الجمعية الوطنية المؤقتة مكتبا لأمين ديوان المظالم للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الموظفين الحكوميين . وتساءل العضو عما اذا كانت المحكمة والمكتب قد أنشئا فعلا ؛ وعما اذا كان قد عرض على المحكمة أية قضايا جنائية أو مدنية تتصل بالتمييز العنصرى ؛ وعما اذا كان أمين ديوان المظالم قد تلقى أية شكاوى عن التمييز العنصرى ضد شخص يشغل وظيفة حكومية .

٣٦٤— وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن للفلبين نظاما قانونيا يدين كل أنواع التمييز العنصرى التي قد يتعرض لها المواطنون . ونظرا الى أن حالات التمييز العنصرى

الثلاث التي استشهد بها في التقرير تتعلق بالشركات عبر الوطنية ، فقد سئل عما اذا كان ثمة حالة مسجلة كان المدعي عليه فيها أحد الفلبينيين .

٣٦٥— وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، أعربت اللجنة عن اغتباطها للاحاطة علما بالتدابير التي تتخذ في ميادين التعليم والثقافة والاعلام ، بهدف مكافحة التعصب الذى يؤدى الى التمييز العنصرى . وطلبت اللجنة مزيدا من التفاصيل بشأن البرامج المتصلة بتعزيز التفاهم والتسامح ، وخاصة فيما يتعلق بالثقافات الاثنية ، وببرامج التبادل الثقافي داخل البلد .

٣٦٦— وأجاب ممثل الدولة مقدمة التقرير على بعض الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، وذكر فيما يتصل بالأسئلة المتعلقة بالحكم الذاتي الاقليمي ، أن الحكومة الفلبينية قد دأبت على انتهاج سياسة رامية الى تعزيز الحكم الذاتي الاقليمي ، الذى يقوم على التقسيمات الجغرافية وليس على التقسيمات الاثنية ، في جميع أنحاء البلد . وأوضح أن الدولة مقسمة الى ١٢ منطقة وأن غالبية المسلمين يتركزون في المنطقتين ٩ و ١٢ في الجنوب ، وان لكل منطقة مجلسها التنفيذى وجمعية تشريعية اقليمية ، بيد أن الممثل ذكر أنه لا يستطيع بيان الوضع الذى يتمتع به هذا المجلس وتلك الجمعية ازاء الحكومة المركزية . وقال فيما يتعلق بالاستفتاء الذى أجرى في نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، بشأن مسألة الحكم الذاتي ، انه لا يستطيع القول بما اذا كان هذا الاستفتاء قد نظم بطريقة تمنع كثير من المسلمين من الاشتراك فيه ، بيد أن الغالبية العظمى من جمهور الناخبين في المنطقتين ٩ و ١٢ قد اختارت الحكم الذاتي على أية حال .

٣٦٧— وتناول الممثل الأسئلة التي طرحت فيما يتعلق بالأحكام العرفية فذكر أن الاعتقاد بأن الفلبينيين يعيشون في ظل الأحكام العرفية هو اعتقاد خاطئ . فالبلد يحكم بموجب حالة حكومة أزمة أعلنها رئيس الجمهورية في عام ١٩٧١ بموجب أحكام دستور عام ١٩٣٥ الذى كان نافذا في ذلك الوقت . وقد أنشئت محاكم عسكرية لمعالجة بعض الأفعال الجرمية التي ترتكب ضد السلم وضد الدولة ، بيد أن قانون العقوبات لم يعطل ، ولا يزال يعترف بأن للسلطة المدنية اليد العليا على السلطة العسكرية . وقد أوقف رئيس الجمهورية الهيئة التشريعية عن العمل بصفة مؤقتة ، وتولى السلطتين التنفيذية والتشريعية معا ؛ ولكن بعد مضي أربع سنوات ، أصبح للبلد هيئة تشريعية جديدة في شكل الجمعية الوطنية المؤقتة ، التي تنتخب في معظمها بالتصويت العام . وفي الوقت نفسه ، تم الانتهاء من وضع دستور جديد ، وأصبح الدستور الجديد نافذا في كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ بعد عرضه على الشعب لاقراره عن طريق الاستفتاء . وبهذا فان حرية الفرد وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ليست دخيلة على الفلبين .

٣٦٨— وردا على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمرسوم الجمهورى رقم ١٣٥٠ — ألف ، أوضح الممثل أن هذا المرسوم يقضي بتجريم انتهاكات الاتفاقية ، وبالمعاقبة على تلك الانتهاكات ، وفيما يتعلق بمركز ذلك المرسوم ، وجه الانتباه الى الفقرة ٣ (٢) من المادة السابعة عشرة من دستور عام ١٩٧٣ التي تقضي بأن يستمر العمل بالمرسوم الجمهورى حتى بعد الغاء حكومة الأزمة وذلك الى أن يجرى تعديله أو الغائه .

٣٦٩— وتكلم الممثل عن المحكمة الخاصة ومكتب أمين ديوان المظالم ، فقال ان كليهما قد أنشئا

لمعالجة صور اساءة التصرف من جانب الموظفين الحكوميين . وحسبما يجرى العمل بهذا النظام، بوسع أمين ديوان المظالم أن يحيل الى المحكمة الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصرى الذى يقع من جانب الموظفين الحكوميين . وأضاف الممثل أنه لا يستطيع القول بما اذا كان قد عرضت على المحكمة بالفعل حالات من هذا القبيل ؛ وستقدم معلومات عن ذلك في التقرير الدورى السابع . وذكر أيضا أن التقرير الدورى السابع للفلبين سيتضمن نصوص الأحكام ذات الصلة من دستور عام ١٩٧٣ والمراسيم الجمهورية المتصلة بصفة خاصة بالسكان المسلمين ، مثل المرسومين المتعلقين بقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين ، ومنح العفو للانفصاليين .

زائير

٣٧٠- نظرت اللجنة في تقرير زائير الدورى الثاني (CERD/C/46/Add.4) بالاضافة الى المعلومات التكميلية التي قدمها ممثلو الدولة صاحبة التقرير في بياناتهم الاستهلالية . وقد تضمن التقرير والبيانات الرد على ما وجهته اللجنة من استفسارات وطلبات بشأن تقديم معلومات اضافية ، خلال نظرها في التقرير الأولي لزائير في دورتها السابعة عشرة (١٠) .

٣٧١- ولاحظ أعضاء اللجنة بارتياح أن تقرير زائير الدورى الثاني أكثر شمولا من تقريرها الأولي . وأنه منظم على أساس المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، كما أنه أخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها اللجنة واستجاب للطلبات التي قدمتها أثناء نظرها في تقرير زائير الأولي .

٣٧٢- وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، رحب الأعضاء بسياسة حكومة زائير فيما يتعلق بمنح اللاجئين حق اللجوء ، ولاحظوا أن توطين اللاجئين ، ومنهم طائفة لامبا ، في أماكن بعيدة عن حدود بلادهم الأصلية ، يتفق وتنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لسنة ١٩٦٩ ، التي تنظم " الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في افريقيا " . غير أن بعض أعضاء اللجنة وجهوا الانتباه الى ضرورة الحصول على معلومات أوفى بشأن سياسة زائير المتعلقة باعادة توطين اللاجئين واعادتهم الى أوطانهم الأصلية . وبشأن قوانين تسليم المتهمين والاتفاق الثلاثي الأخير الذى عقد بين زائير وأنغولا وزامبيا ، والمتعلق ، ضمن جملة أمور ، بالمنفيين السياسيين ، واستفسر أحد أعضاء اللجنة عما اذا كان قد أجرى أخيرا تعداد للاجئين وعما اذا كان الأجانب يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا البلد في مجال التعليم . كما طلب المزيد من المعلومات عن المسائل المتصلة بالتجنس والاجراء الذى يلزم بعض الأجانب بمقتضاه بدفع " كفالة المصاريف القضائية " ومبلغ هذه الكفالة ، والمدة التي يحتفظ فيها بالمبلغ المدفوع ، ومتى يرد ذلك المبلغ . كما أعرب عن رأى مؤداه أنه ينبغي اتخاذ خطوات خاصة لتأمين التطور الكافي لأقل الجماعات الاثنية حظا وللتنمية الكافية لأقل المناطق نموا بالبلاد ، وضمان اتخاذ الاجراءات التشريعية أو الادارية أو غيرها من الاجراءات في هذا الشأن .

٣٧٣- وقد وجه الانتباه الى دستور زائير الذى نقّح في عام ١٩٧٨ . وذكر بعض أعضاء اللجنة أن اللجنة سوف تكون في مركز أفضل يسمح لها بالتأكد مما اذا كانت أحكام الاتفاقية قد ضمّنت

---

(١٠) A/33/18 ، الفقرات ١٥٤-١٦٢ .

الدستور بصورة ملائمة ، اذا ما وضع النص الكامل للدستور وللقوانين الأخرى تحت تصرفها ، لا سيما النصوص التي تفرض قيودا على ممارسة بعض الحقوق . وفيما يتعلق بالمرسوم بقانون رقم ٦٦/٣٤٢ ، الذى يستطيع رئيس الجمهورية بموجبه حل بعض الأندية والجمعيات والجماعات ، أشار بعض الأعضاء الى أن أحكامه لا تتفق تماما وعبارات المادة ٤ (ب) من الاتفاقية . وطلب مزيد من المعلومات عن حالات الاتهام بمقتضى المادة ٧٥ مكررة من قانون العقوبات المشار اليها في التقرير .

٣٧٤- وفيما يتعلق بأحكام المادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الوقوف عما هنالك من ضمانات قانونية لممارسة الحقوق الوارد ذكرها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) (٢)، و (هـ) (١) و (٢) و (٤) من تلك المادة ، وطلب تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الحرمان من بعض الحقوق الذى يطبق بالنسبة للزائيريين المتجنسين وكذلك بشأن تفسير عبارة "القيود التي تعتبر أساسية للحفاظ على النظام العام والأمن العام" . وفيما يتعلق بالمادة ٥ (هـ) (٢) من الاتفاقية ، طلب بصفة خاصة ايضاح الكيفية التي تمارس بها النقابات العمالية رقابتها على أعضائها وماهية علاقاتها بأرباب الأعمال وبالدولة . كما ذكر أن التقرير لا يبين طول فترة الاندماج ولا ما اذا كان الأشخاص الذين ينتمون الى عنصر أجنبي والذين حصلوا على الجنسية الزائيرية يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الذين هم من أصل زائيرى في مجال التعليم وشغل المناصب العامة ويتضح من التقرير أن زائير قد اتبعت نهجا مبتكرا يستطيع رئيس المجلس القضائي في ظله رصد الطريقة التي تصدر بها الأحكام القضائية . ولوحظ في هذا الصدد أن هذا الاجراء ربما كان سلاحا ذا حدين في يد رئيس المجلس ، المفترض أنه يعين بواسطة رئيس الحكومة ، يسمح له بالتدخل في أعمال المحاكم لضمان أن تكون أحكامها متفقة ومفاهيم الحكومة ومصالحها . وفيما يتعلق بالنظام القضائي أعرب أحد الأعضاء عن رغبته في معرفة ما اذا كان أحد برامج المساعدة القانونية في زائير يشمل تقديم هذه المساعدة أمام المحكمة العليا في الحالات التي ورد ذكرها في التقرير . كما ذكر أن اللجنة ترحب بتقديم مزيد من المعلومات عن استعراض دستورية القوانين وعن المعايير التي يقاس بها استقلال القضاة .

٣٧٥- ونظرا لأن زائير بها حزب سياسي واحد وأنها تعلق أهمية كبيرة على مذهب "الأصالة" فقد أثيرت أسئلة عما اذا كان هذا المذهب يتضمن رفض العقائد الدينية التي استوردت خلال العهد الاستعمارى ، وعن ماهية البيانات المتوافرة فيما يتعلق بحجم الجماعات الدينية المختلفة وأنشطتها وعن السبب الذى من أجله رأت الحكومة أن عليها مراجعة أنشطتها بشأن سيمون كيمبانغو وطائفته وسبب مايبدو أن هذه الطائفة تتمتع به من الشعبية .

٣٧٦- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، قدمت استفسارات عن الكيفية التي يقرر بها التعويض المشار اليه في تلك المادة ، وعن الكيفية التي ينبغي بها تفسير عبارة "الضرر غير العادى" وعمن يقوم بهذا التفسير ، وعن نوع التدابير المتوخاة بمقتضى تلك المادة . وفيما يتعلق بالمناقشة التي دارت بشأن المادة ٩٥ من قانون اجراءات المحكمة العليا ، سأل أحد أعضاء اللجنة ، عن الاحكام التي تحمي حق أى شخص في التعويض القانوني اذا كان الفعل المرتكب قد ارتكبه فرد وليس سلطات الجمهورية .

٣٧٧— وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الردود التي قدمت على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة لدى النظر في التقرير الأولي ، كانت مرضية بوجه عام . غير أن بعض الأعضاء أشاروا الى أن شروط هذه المادة لا تتوافر في التدابير التي أريد بها مكافحة النعرات المؤدية الى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية . كما ذكر أن هناك نقصا في المعلومات المتعلقة بمختلف الحالات المتصلة بمبدأ الحرية الشخصية الذى تكفله المادة ١٥ من الدستور .

٣٧٨— وأجاب ممثل الدولة مقدمة التقرير على بعض الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، وذكر أن حكومته سوف تبذل كل الجهود لتوفير المعلومات الاضافية التي طلبت في التقارير اللاحقة . وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة باللاجئين ذكر أن اللاجئين يتمتعون بوضع خاص في زائير . فهم لا يطلب اليهم الحصول على تأشيرة دخول وتقدم لهم المساعدة المادية اللازمة . وخشية أن يصبح منح حق اللجوء مصدر توتر بين الدول ، فان زائير صارت طرفا في اتفاقية ١٩٦٩ المنظمة للجوانب المحددة المتصلة بمشاكل اللاجئين في افريقيا وعقدت اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول المجاورة . وتنص هذه الاتفاقات على أن يوطن اللاجئون على مسافة معينة من الحدود التي تفصل بين زائير وبلادهم الأصلية ، وأن يحظر عليهم القيام بأنشطة سياسية موجهة ضد بلادهم الأصلية . وذكر أيضا أنه لا توجد " أقليات " في زائير ، غير أن هناك جماعات اثنية عديدة لكل منها ثقافتها ولغتها الخاصة والحكومة على وعي بالوضع المجحف ببعض رعاياها وهي تسعى لاتاحة الفرصة المتكافئة لكل مواطنيها للعمل في خدمة الدولة . وأضاف أن هناك لجنة للاصلاح القانوني تقوم باستعراض الممارسات القانونية المعمول بها فيما بين الجماعات الاثنية المختلفة ، بهدف انتقاء أفضل الاجراءات وصوغها في نظام وطني . وقال في معرض رده على السؤال الخاص بالتجنس ، ان زائير لا تعترف بالجنسية المزدوجة وان أى أجنبي يحصل على الجنسية الزائرية يتعين عليه التنازل عن جنسيته الأصلية والعكس بالعكس . وأضاف أن زوجات الرعايا الزائيريين يجوز لهن أن يخترن الدخول في الجنسية الزائيرية ، لكنهن يتعين عليهن أن يحددن اختيارهن في بحر ستة أشهر من عقد القران والا اعتبرن محتفظات بجنسيتهن الأصلية . وفي غير ذلك من الأحوال يتمتع المواطنون المتجنسون بجميع الحقوق المدنية التي يكفلها الدستور .

٣٧٩— وفيما يتعلق بموضوع القيود المفروضة على الحقوق المكفولة ، ذكر الممثل أن ثمة بعض القيود على تلك الحقوق في زائير ، بيد أنها ليست بالشيء غير العادى ، وقال ان الدستور يحظر الرق والسخرة . غير أنه في ظروف معينة يجوز للمحاكم اصدار أحكام على المجرمين بقضاء مدد من الأشغال القسرية . ونظرا لمجانية التعليم في زائير ، فثمة شعور بأن الخريجين في عنقهم دين يجب أن يردوه لبلادهم ، وتستطيع الحكومة اذا ما اقتضت الظروف أن تلزمهم بالعمل كمدرسين لتدريب من يخلفونهم .

٣٨٠— وانتقل الى مسألة السلطات التي ينفرد بها رئيس المجلس القضائي ، فذكر أن منصب رئيس المجلس القضائي قد ألغى ، ولكن سلطاته قد أبقي عليها ويمارسها حاليا وزير العدل . وأوضح أن الغرض من تقرير هذه السلطة هو كفالة الحقوق الفردية على وجه أفضل وقال ان ثمة حاجة الى هذا الاجراء لأن عددا كبيرا من المواطنين في زائير ، شأنهم شأن المواطنين في الدول الفتية

الأخرى ، ليس لديهم الملم كاف بالاجراءات القانونية أو بالحقوق المقررة لهم في ظل القوانين وانه يتعين النظر الى السلطة المعطاة لوزير العدل في ضوء هذا الاعتبار . ففي الحالات التي يعتبر فيها حكم قضائي حكما غير سليم ، وبغض النظر عن التقادم يجوز لوزير العدل أن يطلب الى المحكمة العليا اعادة النظر في الحكم بالنسبة لوقائع الدعوى ولتطبيق القانون .

٣٨١- وفيما يتعلق بالمواضيع المتعلقة بالدين ، ذكر الممثل أن الطوائف الدينية قد أسست في شكل جمعيات لا تسعى لتحقيق الكسب . ولما كانت قد أضفيت عليها الشخصية القضائية بموجب أمر جمهوري ، فيجوز الغاؤها بنفس الطريقة اذا ما قامت بأعمال تتناقض والسياسة العامة أو الآداب العامة . وفيما يتصل بالطائفة التي أسسها سيمون كيمبانغو ، فلم تلغها حكومة زائير المستقلة ، بل ألغتها السلطة الاستعمارية السابقة من منطلق انها تشكل تهديدا لسلطة الكنيسة الكاثوليكية التقليدية .

٣٨٢- وفي معرض الرد على الأسئلة المتعلقة بالنقابات العمالية ، ذكر أنه لا يوجد في زائير سوى اتحاد واحد ، هو الاتحاد الوطني لعمال زائير . وأوضح أنه كانت هناك ثلاث نقابات قبل انشاء هذا الاتحاد وكانت كلها منتسبة الى النقابات البلجيكية التي حاولت اثارة الشعور العام وأصابت اقتصاد البلاد بالشلل . ونتيجة لذلك تم الغاؤها وأنشيء الاتحاد الوطني بوصفه النقابة العمالية الوحيدة . ويضم الاتحاد الوطني جميع العمال دون تمييز بسبب الجنسية ، وهو يقوم بدور تعليمي يتمثل في توعية العمال بواجباتهم وبحقوقهم وقيادة الاتحاد ينتخبها الأعضاء دونما تدخل من الحكومة.

٣٨٣- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، قال ان تعبير "الضرر غير العادي" المستخدم في المادة ٩ من قانون اجراءات المحكمة العليا هو من مفاهيم القانون الاداري في زائير . وأن هدفه هو تقرير التعويض للأفراد بالنسبة لما يصيبهم من أضرار لا تنص عليها الأحكام القانونية الأخرى ، وفيما يخص مبلغ التعويض ذكر أن المتبع بوجه عام هو أن يحدد المدعي حجم الضرر الذي أصابه وأن يقرر القاضي قيمته النقدية .

٣٨٤- وفيما يتصل بالتدابير التي تتخذ في ميدان التعليم والتربية والثقافة والاعلام ، بغية مكافحة أوجه التحيز ، ذكر أن ثقافات الجماعات الاثنية المختلفة يشاطرها فيها غيرها من الجماعات . وقد أنشئت شبكة من أجهزة الارسال الاذاعية بهدف نشر المعلومات والبرامج ذات القيمة الثقافية بمختلف اللغات على اتساع البلاد . وعلى الصعيد الدولي سعت الحكومة الى وضع هذه التدابير موضع التنفيذ بدعوة السلطات الاجنبية لنشر المعلومات عن بلادها في محاولة لتعزيز التفاهم الدولي . وهكذا أتيحت للزائيريين فرصة تعلم اللغات الاجنبية وتذوق الثقافة الأجنبية والتعرف على الأحداث في البلدان الأخرى . وقال ان نظام التعليم في زائير يركز بوجه خاص على الثقافة الافريقية ، ابتداء من المرحلة الثانوية ، وبهذا يتفتح الزائيريون على الثقافات واللغات الافريقية الأخرى منذ سن مبكرة .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٣٨٥ - قدم ممثل المملكة المتحدة تقريرها الدورى السادس(CERD/C/66/Add.13 و Add.24) ، وأشار الى أن الجهاز الرئيسي في قانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧٦ ، الذى أشير اليه في التقرير على أنه الأداة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية ، هو لجنة المساواة العنصرية التي تتمثل واجباتها الأساسية في العمل للقضاء على التمييز العنصرى ، وايجاد الفرص المتكافئة والعلاقات الطيبة بين الأشخاص المنتمين لمختلف الجماعات العرقية ، والابقاء على إعمال قانون ١٩٧٦ قيد الاستعراض، واعداد الاقتراحات المتعلقة بتعديل القانون وتقديمها الى الحكومة عندما تطلب الحكومة ذلك .

٣٨٦ - وأثنت اللجنة على حكومة المملكة المتحدة لتقريرها الذى اتسم بالتنظيم الجيد ، والذى تضمن ردودا على عديد من المسائل التي أثيرت في أثناء النظر في التقرير السابق ، ورحبت، بوجه خاص ، بما يتميز به التقرير من صراحة تدل على أن المملكة المتحدة ربما كانت فريدة في الأسلوب الصريح والجاد الذى حاولت أن تناقش وتشرح به جميع جوانب مشكلة التمييز العنصرى ، وأنها بذلت جهودا جادة من أجل اتخاذ تدابير للتقليل من عدد حالات التمييز العنصرى في البلد والتخفيف من خطورتها .

٣٨٧ - واسترعت اللجنة الانتباه بصفة خاصة الى أحكام قانون العلاقات بين الأجناس لسنة ١٩٧٦ . وكان من رأى بعض الأعضاء أن الاستثناءات من مبدأ عدم التمييز الوارد في القانون يشوبها غموض شديد ، وتسمح بممارسة بعض أنواع من التمييز العنصرى ولا تستوفى الشروط الواردة في الاتفاقية ، لا سيما في الفقرة ٤ من المادة ١ ، وفي المادة ٢ منها . وبالاشارة الى الاستثناءات المتعلقة بحماية العلاقات الشخصية والخصوصية ، كان ثمة تساؤل عما يقصد بالضبط بالمعاملات بين فرد وآخر، وعما اذا كانت المادة ٢١ (٣) من القانون ، التي تعفي الشخص من شرط عدم التمييز في بيع الأماكن اذا لم يكن قد أعلن عن ذلك أو استخدم سمسار عقارات ، يعني أنه يجوز للبائع أن يرفض بيع أملاكه الى شخص من عنصر يختلف عن عنصره . وبالاشارة الى الاستثناءات الواردة للحيلولة دون ارتكاب أفعال شاذة وحماقات علانية ، لوحظ أن المادة ٢٦ من هذا القانون تنحو الى ايجاد انطباع بأنه يمكن أن تستغل الاستثناءات ، المنصوص عليها ، لحماية جموع الأغلبية في مواجهة جماعات الأقلية العرقية أو الاثنية ، ويبدو انه لا يمكن بالأخص قبول المادة ٢٥ ، التي تعفي الأندية الصغيرة، التي يقل عدد أعضائها عن ٢٥ عضوا ، من أحكام هذا القانون ، وذلك من منطلق أن هذه التجمعات ذات طابع عائلي ؛ ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد اتخاذ تدابير محددة للحيلولة دون أن تمارس المؤسسات ذات الطابع الرسمي ، مهما كان حجمها ، التمييز العنصرى . وبالاشارة الى الاستثناءات المتعلقة بالأفعال التي تتم بموجب تفويض دستورى ، لوحظ أن هذه الاستثناءات تبدو مبهمة ، ومن المهم معرفة المعايير التي تحكم الأفعال التي يأتي بها أحد وزراء التاج بموجب المادة ٤١ (٢) من هذا القانون وما اذا كانت هذه المعايير تكفل حماية كافية للأقليات الاثنية ، وما نوع الحالات التي قد يشملها ذلك ، ومن هو الوزير المعني . ولوحظ في هذا الصدد أن الحكومة ملزمة ، بمقتضى المادة ٢ (١) من قانون المجتمعات الأوروبية لعام ١٩٧٢ ، بمنح مواطني دول الاتحاد الأوروبي معاملة تفضيلية من بعض النواحي ، ولوحظ أن هذا الحكم لا يتفق وروح الاتفاقية ؛ كما سئل عما اذا كان رعايا الدول الافريقية ودول منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ المنتسبة الى

الاتحاد الأوروبي يتمتعون بنفس المزايا التي يتمتع بها مواطنو دول الاتحاد الأوروبي . وبالاشارة الى الاستثناءات في ميدان العمالة ، سئل عما اذا كانت المادة ٥ (٢) من هذا القانون ، التي تشمل الأعمال التي يوفر فيها الموظف لأشخاص ينتمون الى جماعة عرقية خدمات شخصية تعزز رفاههم ، يمكن توسيع نطاقها لتشمل قوة الشرطة ، لا سيما في المناطق التي تسود فيها الأقليات الاثنية . وطلب أيضا الحصول على معلومات عن نسبة أفراد الأقليات الاثنية من بين المجندين في قوة الشرطة . وارتأى بعض الأعضاء انه لا تشوب بعض الاستثناءات ، الواردة في قانون العلاقات بين الأجناس لعام ١٩٧٦ ، أية شائبة من الناحية القانونية ، وينبغي ألا يغيب عن بال اللجنة استعداد الهيئة التشريعية المعلن ، لاستعراض وتنقيح أية استثناءات يبدو من الممارسة العملية أنها تشجع على التمييز العنصري . وفضلا عن ذلك ، لاحظ أحد الأعضاء أن التقرير يتضمن اشارة الى استعراض حكومة المملكة المتحدة لاعمال المادة ١١ من قانون الحكم المحلي لعام ١٩٦٦ ، وطلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن البرامج والأنشطة التي تنظمها السلطات المحلية لتلبية حاجات الجماعات الاثنية في مناطقها وبشأن حدوث أية تغييرات في موقف السلطات المحلية التي كانت ، طبقا للتقرير السابق ، عازفة عن ايلاء الاهتمام للمشاكل التي تعاني منها الأقليات الاثنية .

٣٨٨ — وفيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لأن حكومة المملكة المتحدة قد كررت تأكيد موقفها القائل بعدم التزامها بتقديم تقارير عن علاقاتها مع جنوب افريقيا أو غيرها من البلدان ، وأعربوا عن أملهم في أن تقدم معلومات في هذا الشأن في التقرير الدورى القادم . وأبدى أحد الأعضاء رغبته في أن يعرف ، بوجه خاص ، ما اذا كانت الشركات البريطانية في جنوب افريقيا تمتثل لقانون العمل في المملكة المتحدة فيما يتعلق بأجور وظروف عمل من تستخدمهم من العمال وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لاقناع تلك الشركات على أن تقتدى في ممارساتها بالقانون المذكور . وأكد عضو آخر على أن أعضاء اللجنة لا يجمعون على تفسير الالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية .

٣٨٩ — وفيما يتعلق بالتدابير المتصلة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أنه لا يبدو أن هناك أية ضمانات قانونية في المملكة المتحدة طبقا لأحكام تلك المادة ، وأنه لا يمكن مثلا اثبات ما اذا كانت التشريعات الموجودة تحظر على وجه التحديد الدعاية الشفوية للأفكار العنصرية أو تقديم المساعدة المالية للتنظيمات العنصرية . وأعرب عن الأمل في أن يعاد النظر في التحفظ الذى أبدته المملكة المتحدة لدى توقيع الاتفاقية حتى يمكن سن الضمانات التشريعية الملائمة طبقا للمادة ٤ من الاتفاقية . ولوحظ فضلا عن ذلك أن نطاق قانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧٦ ، لا يمتد ليشمل ايرلندا الشمالية ؛ وأنه لا يرد في التقرير بيان تفصيلي بالتشريعات السارية في ذلك الجزء من البلد ؛ لذلك تعذر تحديد ما اذا كانت التشريعات المعمول بها في ايرلندا الشمالية تستوفي شروط الاتفاقية . وفي هذا الصدد أعرب البعض عن الرغبة في أن توضع تحت تصرف اللجنة نصوص تلك التشريعات ، لا سيما نص قانون منع التحريض على الكراهية (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٠ . ورحب بعض الأعضاء بالمعلومات التي تفيد بأن الحكومة البريطانية تقوم باستعراض قانون الأمن العام الصادر عام ١٩٣٦ ، والتشريعات المتصلة به ، آخذة في اعتبارها المسائل التي سبق أن أثارتها اللجنة ، وذلك بغية تحقيق توازن بين حرية الفرد في التعبير وأحكام المادة ٤ من الاتفاقية . وفي معرض الاشارة الى دور لجنة المساواة العنصرية التي خولت ، بمقتضى قانون العلاقات بين الأجناس ، سلطات اجراء تحريات رسمية لأى غرض يتصل بمهامها الدستورية المتمثلة في العمل

على القضاء على التمييز العنصري وتعزيز تكافؤ الفرص ، لاحظ احد الأعضاء بارتياح انه قد تم عن طريق التوفيق تسوية حوالي ٤٨ في المائة من الحوادث المتصلة بالتمييز العنصري التي تولت اللجنة بحثها عام ١٩٧٨ ؛ وأشار عضو آخر الى أن للجنة القدرة على التأثير في الرأى العام ، وسأل عما يجرى القيام به من أجل تحسين المواقف التي تتخذ ازاء العمال المهاجرين .

٣٩٠ - وسأل أحد الأعضاء ، بالاشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، عما اذا كانت حكومة المملكة المتحدة ، بوصفها احدى الدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، قد وافقت على مد نطاق أحكام تلك الاتفاقية لتشمل الأقاليم التابعة لها والخاضعة لولايتها . ولاحظ أيضا أن هذا البلد قد آوى عددا كبيرا من لاجئي فييت نام ، الا أنه تساءل عن الكيفية التي يعامل بها اللاجئون الوافدون من أنحاء أخرى من العالم ، مثل افريقيا الجنوبية . ولاحظ عضو آخر انه يبدو أن التقرير لا يتناول الضمانات الفعلية لحقوق السكان من غير البيض . ولفت بعض الأعضاء الانتباه بوجه خاص الى الأحكام القانونية المتعلقة بالهجرة والجنسية في المملكة المتحدة . وفيما يتعلق بالكتاب الأبيض الذى يجمل اقتراحات الحكومة بشأن تنقيح تشريعات الجنسية ، وطلب الحصول على معلومات محددة عن الكيفية التي يؤثر بها اجراء هذه التغييرات على المواطنين البريطانيين فيما وراء البحار ، وعن تصنيف ديموغرافي للأشخاص الذين سوف يسهم اجراء تلك التغييرات والذين يقدر عددهم بـ ٥ر١ مليون فرد ؛ كما انه من المفيد ان تتلقى اللجنة معلومات بشأن مبدأ المعايير الجزئية للحصول على الجنسية الكاملة وذلك من أجل ادراك مختلف فئات الجنسية والحقوق التي تكفلها . ولوحظ في هذا الصدد أنه يسود البلد منذ نشر الكتاب الأبيض اضطراب شديد ، خاصة في أوساط المهاجرين ، وذكر أنه مما يبعث على الارتياح تأكيد الحكومة ، انه سيؤخذ في الحسبان في التشريعات النهائية ما يساور أوساط المهاجرين من قلق . بيد انه يجب اقناع الحكومة بكفالة ألا تكون التشريعات الجديدة ذات تأثير تميزى أو يكون القصد منها تمييزى بأى حال . وفيما يتعلق بقواعد الهجرة المنقحة التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، لوحظ أنها قد ألغت الحق التلقائي ، الذى كانت تتمتع به بعض المقيمات في المملكة المتحدة ، في أن يلحق بهن أزواجهن أو خطابهن ، ولوحظ أنه يبدو أن هذا الحكم يتنافى وضمان حق الزواج واختيار الزوج . كما سئل عما اذا كانت قواعد الهجرة التي تزداد قيودها شدة بالتدريج ، والتي أخذ بها في المملكة المتحدة منذ عام ١٩٧١ ، قد أسفرت في واقع الأمر عن تحسين العلاقات بين الأجناس ، وعما اذا كانت قد أدت فعلا الى ضمان حقوق الانسان للأقليات الاثنية . وفضلا عن ذلك ، اتضح من المعلومات المقدمة أن هناك مشكلة حادة تتمثل في البطالة المتفشية بين جماعات الأقليات الاثنية في المملكة المتحدة ، وأن البطالة قد ازدادت فيما بين المهاجرين الوافدين ، وأنه يمارس تمييز في ميدان العمالة ضد الشباب ؛ وطلب الحصول على معلومات بشأن التدابير التي تزمع الحكومة اتخاذها لمعالجة تلك المشاكل والحلول التي تقترحها في المديين القصير والبعيد . وبالاشارة الى أحكام قانون الهجرة والقواعد الجديدة للهجرة سئل عن الكيفية التي يعرّف بها في اطار القانون المهاجر غير الشرعي ، وعدد المهاجرين غير الشرعيين الذين ألقي القبض عليهم ، وعدد من تم ترحيلهم منهم وتصنيف جنسياتهم ، وما اذا كانت هناك أية سلطة تقديرية ادارية فيما يتعلق بابعاد ما يسمى بالمهاجر غير الشرعي أو عدم ابعاده .

٣٩١ — وأشار البعض أيضا الى القواعد الجديدة للهجرة ، وذلك بصدد المادة ٦ من الاتفاقية : ويبدو انه بوسع الأفراد ، بموجب قوانين المملكة المتحدة ، اذا رفضت طلبات يقدمونها للدخول الى البلد ، أن يمارسوا حقهم في الاستئناف خارج المملكة المتحدة فقط ، وسئل عن الكيفية التي يتم بها دفع التعويض عن الاضرار المالية المتكبدة نتيجة لرفض السماح للشخص بالدخول أصلا ، فيما لو جاء حكم الاستئناف لصالحه . وأشار بعض الأعضاء الى أحكام قانون العلاقات العنصرية لسنة ١٩٧٦ ، الذى عرف التمييز العنصرى بمقتضاه بأنه مخالفة مدنية كاملة ، ولوحظ في هذا الصدد أن الدعاوى المدنية يمكن أن تمتد لفترات طويلة ، ولذلك يتعين ، من أجل توفير الحماية الفعالة ، أن يعرّف التمييز بأنه عمل جرمي على الأقل . كما لوحظ أنه للجنة المساواة العنصرية ، دون غيرها ، حق رفع الدعاوى ضد الانتهاكات المختلفة لأحكام هذا القانون . وسئل عما اذا كانت تجرى الحيلولة دون قيام الطرف المتضرر أو احدى المنظمات المتضررة من منظمات الحقوق المدنية بناء على ذلك برفع دعوى بصورة مستقلة عن اللجنة ، وعن الكيفية التي يكفل بها استقلال اللجنة . وطلب تقديم ايضاحات بشأن المعلومات الواردة ومفادها انه لا تتاح مساعدة قانونية للدعاوى التي ترفع أمام المحاكم الصناعية ؛ كما لوحظ بالاضافة الى ذلك انه اذا أراد شخص رفع دعوى أمام المحاكم الصناعية يمكنه الحصول على مساعدة فنية من نقابته ، وسئل عن ماهية المساعدة المتاحة للعمال الذين لا ينتمون الى نقابة من النقابة ، والوسائل التي تستخدم ، غير رفع دعوى جديدة وفرض غرامة ، لكفالة الامتثال لحكم أصدرته محكمة من المحاكم الصناعية . وأعرب بعض الأعضاء عن عدم رضائهم تماما عن التفسيرات التي وردت في التقرير ردا على الأسئلة التي سبق أن وجهتها اللجنة بشأن امكانية وجود تنازع بين شرط أن يوافق النائب العام على رفع الدعوى ومبدأ حق الفرد في رفع الدعاوى أمام المحاكم ؛ ورأى أحد الأعضاء أن هذا الشرط قد يحرم الأفراد حقهم في أن يلجأوا الى المحاكم طالبين انصافهم .

٣٩٢ — وبالاشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ انه يبدو ان معظم المنشورات التي تتناول حالة العلاقات العنصرية في المملكة المتحدة والتي تضمن التقرير السنوى للجنة المساواة العنصرية لعام ١٩٧٨ ، قائمة بها ، موجهة الى جماعات الأقليات الاثنية في البلد وليس الى السكان من غير الأقليات ، وطلب تقديم معلومات عن الجهود التي بذلت لتوعية السكان في مجموعهم بشأن ثقافات وتقاليد مجتمعات المهاجرين والأقليات الاثنية في المملكة المتحدة ، ولتنمية المعرفة بالثقافات الأجنبية وتفهمها ، ولنشر المعلومات عن الاتفاقية من خلال وسائل الاعلام الجماهيرى . كما سئل عما اذا كانت هناك منظمات أخرى في المملكة المتحدة ، بخلاف مجالس علاقات المجتمعات المحلية ، تسعى الى تعزيز التفاهم خصوصا فيما بين الشباب .

٣٩٣ — وفي معرض الرد عن الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، شرح ممثل المملكة المتحدة انه يبدو ان الاستثناءات ؛ المتعلقة بقانون العلاقات العنصرية لسنة ١٩٧٦ ، ذات نطاق واسع جدا ، بيد انها تشمل في حالات كثيرة عددا محدودا من الأفراد فحسب ، وترمي الكثير من الاستثناءات الى حماية أعضاء أوساط الأقليات . وأشار الى انه اذا وقعت حالات من التمييز العنصرى بصدد الاستثناءات المتعلقة بالعلاقات الشخصية والخصوصية ، تعين اعادة النظر في القانون ؛ اذ أن ضغط الرأى العام يشكل قوة هائلة في هذا الصدد وان للجنة المساواة العنصرية أيضا سلطة توجيه

انتباه الحكومة لما يقع من حوادث . وفيما يتعلق بالاستثناءات الواردة للحيلولة دون ارتكاب أفعال شاذة وحماقات علانية ، أوضح أن الأحكام التي تسمح بانشاء النوادى أو الجمعيات القائمة على الجنسية ، يقصد بها حماية جماعات الأقليات ، وأن القانون قد أوضح أنه لا يمكن أن يكون اللون هو أساس انشاء ناد من النوادى . وفيما يتعلق بالاستثناءات المتعلقة بالأفعال التي تتم بموجب اذن دستورى ، ذكر أن الاستثناءات المتعلقة بوزراء التاج ، بموجب المادة ٤١ من قانون العلاقات العنصرية ، يجب النظر اليها على أساس ربطها بالمادة ٧٥ من هذا القانون ، وأنه ليس هناك دليل على اساءة استعمال تلك الأحكام ، وهي أمور كانت ستقوم لجنة المساواة العنصرية ووسائل الاعلام الجماهيرى بالدعاية لها لو أنها وقعت . وفي هذا الصدد ، ترى حكومة بلده أن المعاملة التفضيلية لمواطني الاتحاد الاقتصادى الأوروبي أمر متفق مع الاتفاقية . وفيما يخص الاستثناءات المتعلقة بالعمالة ، أفاد بأنه ليس هناك أى تمييز في تعيين الموظفين في الادارات الحكومية ، وأبلغ اللجنة بالحملات التي تقوم بها مختلف قوات الشرطة لتجنيد أفرادها ، وعلى وجه التحديد لتجنيد ضباط من المهاجرين أو من أبناء المهاجرين ، كما أبلغها بتزايد الاتصالات والأنشطة التي تقوم بها قوة الشرطة لتحسين العلاقات مع أوساط المهاجرين . ولا يمكن التجاوز عن أى سلوك عنصرى من جانب أى ضابط من ضباط الشرطة . وحينما يتم الابلاغ عن أى حالة يجرى تناولها بمنتهى الشدة . وفيما يتعلق بموقف السلطات المحلية تجاه تلبية حاجات الأقليات الاثنية ، ذكر انه ليس هناك أدلة شاملة تثبت عدم ايلاء السلطات المحلية الاهتمام لهذا الموضوع .

٣٩٤ - وفي معرض الاشارة الى المسائل المتصلة بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، ذكر الممثل انه فيما يتعلق بالعلاقات مع جنوب افريقيا ، لم يطرأ أى تغيير في موقف حكومته : والمسألة لا تدخل ضمن اختصاص الاتفاقية ، وهناك محافل أخرى يمكن لحكومته أن تعبر فيها بصورة أكثر ملاءمة عن مقتها للفصل العنصرى .

٣٩٥ - وبالاشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن التحريض على التمييز العنصرى هو بالفعل عمل جرمي . والتوازن بين التحرر من التمييز العنصرى وبين الحريات الأخرى ، أمر دقيق ؛ وفي حين أن بلده سوف يأخذ تعليقات اللجنة في الاعتبار ، ينبغي على اللجنة أيضا أن تأخذ في اعتبارها تقاليد بلده . وأشار الى الأسباب العملية والدستورية التي أدت الى عدم مد نطاق قانون العلاقات العنصرية ليشمل ايرلندا الشمالية ، والتي تم شرحها بالفعل في التقرير ، وأكد للجنة أنه ستقدم اليها النصوص الخاصة بالتشريعات ذات الصلة بهذا الجزء من البلد . وقال انه يود أن يوضح ان القانون ينطبق فعلا على اسكتلندا وويلز .

٣٩٦ - وبالاشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، أبلغ الممثل اللجنة انه قد مد نطاق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لتشمل الأقاليم القليلة التي ماتزال تابعة لبلاده ، مع بعض الاستثناءات المحدودة مثل الأقاليم التي ليس بها سكان دائمون كقارة القطب الجنوبي ، والأقاليم الواقعة بالمحيط الهندى وهونغ كونغ التي لها مركز خاص ؛ وقد عرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان الحالات المدعى فيها بحدوث تمييز عنصرى . وفيما يتعلق بالسكان غير البيض ، فهم يتمتعون بالضبط بنفس الحقوق التي تتمتع بها جميع العناصر الأخرى من السكان . وقد اختار الأشخاص الذين رحلوا عن جنوب افريقيا لأسباب سياسية ، في حالات عديدة ، التوجه الى

المملكة المتحدة بسبب السياسة التحررية التي تتبعها بشأن اللاجئين . وقدم الممثل بعض الأرقام بشأن الهجرة الى المملكة المتحدة وحالات رفض منح تأشيرة الدخول الى هذا البلد ، وذكر أن فرض ضوابط على الهجرة قد أشاع جوا من الثقة والطمأنينة لدى غالبية السكان . وأوضح في هذا الصدد انه كانت هناك حالات كثيرة للغاية أرغمت فيها امرأة على الزواج من رجل معين لكي يستطيع الحصول على تصريح بالدخول الى المملكة المتحدة ، ولا ترى حكومته انها ملزمة بالتصريح بالهجرة الأولية عن طريق عقد زيجات لهذا الغرض . ومن رأى حكومته ، أن القواعد الجديدة للهجرة لا تميز على أساس العنصر أو الجنس ، وأنه فيما يتعلق بالأحكام والاقتراحات الأخيرة بشأن الجنسية ، قدمت تأكيدات بالفعل بأن تغيير مركز من استقروا بالفعل وطبقا للقانون في بريطانيا ، أمر ليس واردا .

٣٩٧ - وبالاشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، شدد الممثل على أن التحريض على الكراهية العنصرية هو بالفعل فعل جرمي ، بيد ان المملكة المتحدة تفضل ، في النهج الذى تتبعه تجاه التمييز العنصرى ، التوفيق بدلا من فرض عقوبات شديدة القسوة . وأشار في هذا الصدد ، الى المعلومات المقدمة بشأن القضايا المدنية التي تمت تسويتها دون ابطاء وحكم فيها ، في بعض الأحيان بدفع تعويضات كبيرة . كما شرح أن المساعدة القانونية في بريطانيا تعني تقديم مساعدة مالية لتوفير وكيل قانوني وأنه في الدعاوى المتعلقة بالعمالة ، يجوز للشخص تعيين فرد لتمثيله أو مساعدته لكن لا تقدم أية مساعدة مالية ، وذلك بغية الحفاظ على جو غير رسمي من المعتقد انه يفضي الى التوصل الى تسوية تلك القضايا . وذكر فيما يتعلق بحق الفرد في رفع دعاوى أمام القضاء ، أن لا حاجة ، في ظل قانون العلاقات العنصرية لسنة ١٩٧٦ ، لأن يلجأ فرد ، لحق به ضيم الى النائب العام الذى يعني بحالات التحريض على الكراهية العنصرية بوصفها ظاهرة عامة ، وليس بحالات الظلم الذى يلحق بالأفراد . بيد انه بوسع الفرد أن يحصل على معاونة لجنة المساواة العنصرية لانصافه مما لحق به من ضيم .

٣٩٨ - وبالاشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، وجه الممثل انتباه اللجنة الى المعلومات الواردة في التقرير السنوى للجنة المساواة العنصرية بشأن المناهج الدراسية ، والجهود التي تبذلها السلطات المحلية ومختلف التنظيمات ، لا سيما في المناطق التي تقيم بها اعداد كبيرة من المهاجرين ، لتعزيز التفاهم في اطار المجتمع المحلي .

٣٩٩ - وأخيرا أكد للجنة أن التقرير الدورى القادم سيقدم معلومات فيما يتعلق بالمسائل التي لم تقدم بعد ردود عليها .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٤٠٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى السادس لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/66/Add.14) ، والمعلومات الاضافية التي قدمها ممثل الدولة صاحبة التقرير ، الذى أبلغ اللجنة بالتشريعات الجديدة التي صدرت والتنمية التي تحققت في الاتحاد السوفياتي منذ تقديم التقرير الأخير ، والتي من أبرزها مايلي : الدساتير الجديدة (القوانين الأساسية) لـ ١٥ جمهورية من جمهوريات الاتحاد و٢٠ جمهورية من الجمهوريات المتمتعة بالحكم الذاتي (١٩٧٨) ، والقانون الجديد عن موالنة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٧٩) ، وقانون انتخابات مجلس السوفيات الاعلى للاتحاد السوفياتي (١٩٧٨) ، والقانون الخاص بمركز نواب الشعب في الاتحاد السوفياتي (١٩٧٩) ، والمقرر الخاص باللجان الدائمة لمجلس الاتحاد ومجلس الجنسيات التابع لمجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي (١٩٧٩) ، والقانون الخاص بمجلس وزراء الاتحاد السوفياتي (١٩٧٨) ، والقانون الخاص بالمحكمة العليا بالاتحاد السوفياتي ، والقانون الخاص بمكتب النائب العام في الاتحاد السوفياتي ، والقانون الخاص بالمهنة القانونية في الاتحاد السوفياتي (١٩٧٩) . ومنذ تقديم التقرير الدورى السادس ، أصدر مزيد من التشريعات من جانب رئاسة مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بهدف ضمان المساواة الوطنية والعنصرية ، بما في ذلك مرسوم معدل بشأن اجراءات النظر في الاقتراحات والبيانات والشكاوى التي يقدمها المواطنون .

٤٠١ - وأجاب الممثل على الاسئلة التي سبق أن أثارتها اللجنة في معرض نظرها في التقرير الدورى الخامس المقدم من الاتحاد السوفياتي . وفيما يتعلق بموضوع التشريع الخاص بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر أنه وفقا للمادة ٣٦ من الدستور ، فان أى تقييد مباشر أو غير مباشر لحقوق المواطنين أو انشاء امتيازات مباشرة أو غير مباشرة على أساس العرق أو الجنسية أو اى تأييد للانغلاق العنصرى أو الوطني ، كلها أمور يعاقب عليها بموجب القانون . وبمقتضى قانون العقوبات الخاص بجمهوريات الاتحاد ، فان هذه الجرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات ، أو بالنفي لمدد تتراوح بين سنتين وخمس سنوات . وتقرر المادة ٥١ من الدستور أن المواطنين السوفيات لهم حق الانضمام الى التنظيمات العامة التي تتفق مقاصدها وبناء الشيوعية . والتنظيمات التي تحرض على التمييز العنصرى تعارض هذا المقصد وبالتالي فلا يمكن اقامتها . ولكي يكون للتنظيمات كيان قانوني ، يتحتم عليها أن تسجل نفسها وأن تعين في نفس الوقت أغراضها ، التي يجب أن تكون مطابقة للدستور . وتشير المادة ٦٤ من الدستور الى واجب كل مواطن في احترام الكرامة الوطنية لغيره من المواطنين ، وفي تدعيم الصداقة بين أمم وجنسيات الدولة السوفياتية .

٤٠٢ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه على اثر ماحدث من تغييرات جذرية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من التغييرات في الاتحاد السوفياتي ، فان التمييز العنصرى أو القومي قد تم انهاؤه ؛ لذلك فان موضوع حماية ضحايا التمييز العنصرى ، ليس واردا . ومع ذلك ، فالقوانين السوفياتية تتضمن أحكاما تتصل بحماية المواطنين ضد التمييز العنصرى . فالمادة ٥ من المبادئ الاساسية للاجراءات المدنية في الاتحاد السوفياتي وجمهوريات الاتحاد تنص على أن لكل فرد الحق في اللجوء الى المحاكم اذا ماوقع اعتداء

على أى من حقوقه أو مصالحه ، كما توفر المادة ٦ من قانون المبادئ الاساسية للقانون المدني للاتحاد السوفياتي وجمهوريات الاتحاد ، الحماية من خلال حق الرجوع الادارى ، وكذا من خلال محاكم الرفاق والنقابات العمالية وغيرها من التنظيمات العامة . وطبقا للمادة ٥٨ من الدستور ، يحق للمواطنين رفع شكاوى ضد أعمال موظفي هيئات الدولة والهيئات الحكومية ، ويتم نظر شكاواهم وفقا للاجراءات المعمول بها وفي خلال المدة المحددة . فالافعال التي يأتيها الموظفون مخالفة للقانون أو تجاوزا لحدود سلطاتهم والتي تتعدى على حقوق المواطنين ، يمكن رفع الاستئناف ضدها أمام المحاكم ؛ وللمواطنين الحق في التعويض عن الاضرار الناجمة عن الأعمال المخالفة للقانون التي تقوم بها الدولة أو الهيئات العامة أو الموظفون في أداء وظائفهم . والأعمال المخالفة للقانون التي يرتكبها الموظفون يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات في جمهوريات الاتحاد .

٤٠٣ — واشارة الى طلب الحصول على معلومات بشأن وضع الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية ، أمام القانون ، ذكر أن الحقوق والحريات التي يكفلها القانون للمواطنين المنتمين الى البلدان الاخرى والأشخاص عديمي الجنسية ، مضمونة بمقتضى المادة ٣٧ من الدستور ، بما في ذلك حق اللجوء الى المحاكم والأجهزة الاخرى بالدولة لحماية ممتلكاتهم الخاصة وأسرهم وحقوقهم الأخرى . والأشخاص الذين لايتكلمون اللغة التي تتم بها الاجراءات لهم الحق في مخاطبة المحاكم بلغتهم ولهم الحق في استخدام المترجمين . وطبقا لأحكام المادة ١٥ من قانون المواطنة لعام ١٩٧٨ ، يجوز للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية أن يتجنسوا وأن يصبحوا من مواطني الاتحاد السوفياتي بناء على طلبهم . وتشمل الحقوق المدنية وغيرها من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية ، الحق في الحماية التي يكفلها القانون وحماية ممتلكاتهم وكذلك حق اختيار مايقومون به من أعمال ومكان اقامتهم . وهناك استثناءات من القاعدة العامة . فلا يستطيع الأجنبي مثلا أن يكون عضوا في طاقم باخرة او طاقم لائرة .

٤٠٤ — وفي معرض الاجابة على سؤال عن المساهمة السوفياتية في الصناديق التي انشأتها الأمم المتحدة لمساندة الكفاح ضد النظم العنصرية في الجنوب الافريقي ، ذكر أن المساعدة المالية التي يقدمها الاتحاد السوفياتي الى حركات التحرير الوطني تتجاوز قيمتها في كثير من الأحيان قيمة ماتقدمه دول عديدة الى مختلف الصناديق . ويسهم الاتحاد السوفياتي في الصندوق الدولي للدفاع والمعونة . وبلغت أحدث مساهماته عهدا ماقيمته ١٠٠٠٠٠ دولار في آذار/مارس ١٩٨٠ .

٤٠٥ — وأشاد أعضاء اللجنة بالدلائل الواضحة على مايبذله الاتحاد السوفياتي من جهود جديرة بالثناء ، للوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية . ولاحظ البعض أن المعلومات الاضافية المستفيضة التي قدمها ممثل الاتحاد السوفياتي والأحكام القانونية التي ورد ذكرها بالتقرير ، تبعث على الاهتمام الشديد ، وانها ساعدت أعضاء اللجنة على فهم الواقع السوفياتي بطريقة أفضل . وأعرب عن رأى مؤداه أن ثورة أكتوبر كانت مصدر الهام للشعوب في كفاحها لنيل استقلالها ، وان لينين قد سبق الاتفاقية عندما دعا الى اتخاذ تدابير خاصة لحل مشكلة الجنسيات . وأعيد الى الأذهان ماأضطلع به الاتحاد السوفياتي من دور في الكفاح ضد شكل خاص من أشكال العنصرية وهو النازية . كما أبرز أيضا أن الدولة والمثل الديمقراطية والانسانيات تشكل الأساس الذى تقوم عليه قوانين الاتحاد السوفياتي .

٤٠٦ — ولاحظ اعضاء اللجنة أنه قد أصدرت في ١٩٧٨ و ١٩٧٩ التشريعات اللازمة لوضع الدستور السوفياتي الجديد (١٩٧٧) موضع التنفيذ ، بما في ذلك قانون للجنسية وقانون للانتخابات لمجلس السوفيات الأعلى . وافترض بعض الاعضاء في هذا الصدد أن عملية تعديل القوانين الداخلية بحيث تواءم الدستور الجديد ، يجرى اتمامها ، وأن التقرير القادم سوف يتضمن مزيدا من البيانات عن هذا الموضوع ، وكذلك مقتطفات أكمل من نصوص القوانين والاجراءات المدنية والجنائية ، حتى يتسنى للجنة الحكم على ما اذا كانت القوانين المذكورة تفي بالفعل باحكام الاتفاقية . ومن الاهمية بمكان فهم الطريقة التي تنفذ بها الاجراءات القانونية بالبلاد . وسأل أحد اعضاء اللجنة عن الكيفية التي يؤثر فيها الدستور الجديد على النظام القائم للقوانين الأخرى .

٤٠٧ — وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالمعلومات التي قدمت بشأن البيان التفصيلي لجنسيات السكان في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وقد ابرزت النتائج التي اسفر عنها تعداد ١٩٧٩ أن الاتحاد السوفياتي دولة متعددة الجنسيات . وركز عديد من الأعضاء في هذا الصدد اهتمامهم على الوضع القانوني للجنسيات ، والأقليات الصغيرة ، والجماعات الاثنية ، وعلاقتها مع الحكومة المركزية ، وكذلك على الوضع القانوني للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية . ولاحظوا أن دساتير الجمهوريات التي يتألف منها الاتحاد السوفياتي قد أعلنت المساواة في المعاملة لسائر الجماعات الاثنية والاقليات ، غير أنهم استفسروا عما اذا كانت الاقليات غير المنتظمة في جمهوريات واقاليم ومناطق تتمتع بالحكم الذاتي ، في وضع قانوني أقل ميزة عن غيرها ، أثناء سير اجراءات الدعاوى أمام القضاء مثلا ، وطلبوا مزيدا من المعلومات عن العلاقة القائمة بين الاقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي وبين الحكومة المركزية من حيث السلطات المخولة لها ، وعما اذا كانت تلك السلطات تشمل مسائل مثل التعليم والتنمية الاجتماعية الاقتصادية ، وعن التدابير التي اتخذت للقضاء على التخلف في الاقاليم المتخلفة نسبيا ، وعن أية سياسات خاصة انتهجت في مجال تنمية تلك الاقاليم . ولاحظ بعض الأعضاء أن النسبة المئوية لبعض الجنسيات التي تعتبر لغة الجنسيات التي تنتمي اليها لغتها الأصلية ، ليست نسبة عالية جدا . واستفسر البعض عن المعايير التي تحكم اختيار شخص ما للغة الروسية كلغته الأصلية ، والكيفية التي يؤثر بها اختيار اللغة الروسية في مركز اللغات الأصلية ، وما اذا كانت اللغات الأخرى غير الروسية مازالت تصان حتى في الحالات التي لا تتحدث بها سوى أقليات صغيرة وما هي السياسة المتبعة عموما في مجال التعليم من حيث اللغة . ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أنه يتضح من البيانات التي أسفر عنها تعداد عام ١٩٧٩ ، أن عدد السكان الألمان الذين عينوا اللغة الالمانية بوصفها لغتهم الاصلية ، قد انخفض . وطلب تفسير هذا الانخفاض وأعلن عن ترحيبه بتلقي معلومات عن الترتيب المتعلق بتعليم الأقلية الالمانية في الاتحاد السوفياتي . وطالب عضو آخر بايضاح بشأن تناقص عدد السكان اليهود وتساءل عما اذا كان ذلك راجعا الى هبوط معدل المواليد أم الى حرية الهجرة الى البلدان الاخرى . كما طلبت معلومات ايضا عما اذا كان الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية في الاتحاد السوفياتي متمتعين بكامل حقوقهم ، لاسيما حق اللجوء، وعن ماهية القوانين التي تنظم الزواج بين الروسي والاجانب ، وعما اذا كان الأشخاص الذين لجأوا الى الاتحاد السوفياتي لأسباب سياسية متمتعين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون السوفيات . كما كان هناك سؤال أيضا عما اذا كان المواطن حديث التجنس يتمتع بجميع الحقوق السياسية في الاتحاد السوفياتي ، أو أنه خاضع لأية قيود في هذا الشأن .

٤٠٨ — وكرر بعض الأعضاء الطلب الذى تقدموا به في وقت مبكر ، من أن نصوص الأحكام التشريعية ، والتنظيمية ، وبوجه خاص الاحكام المتعلقة بالعقوبات والاجراءات ، الخاصة بتنفيذ المادة ٤ الفقرات (أ) و(ب) و (ج) من الاتفاقية ، يتعين تقديمها كتابة .

٤٠٩ — وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الجهود التي يبذلها الاتحاد السوفياتي في جميع المجالات التي تشملها هذه المادة من الاتفاقية ، هي جهود جديرة بالثناء . وأعرب أحد الاعضاء عن شكه بشأن احترام حق حرية التنقل وحرية مغادرة البلاد . وطلب تقديم ايضاحات بشأن التنقل في ميدان التوظف ، وحرية اختيار العمل ، والأساس القانوني لعمليات الترحيل ، وطلب عضو آخر مزيدا من المعلومات بصدد الفقرة (د) '٢' من هذه المادة ، لاسيما بشأن عدد الاشخاص الذين تقدموا بطلبات لمغادرة الاتحاد السوفياتي ، سواء كسائحين أوكمهاجرين خلال الفترة المستعرضة ، وكم من هذه الطلبات تم قبوله ، وكم منها رفض ، وبيان الأرقام التفصيلية من حيث العنصر والجنسية . كما طلب أيضا معرفة ما اذا كان الأشخاص من غير أعضاء الحزب يستطيعون ترشيح أنفسهم لانتخابات مجلس السوفيات الأعلى ، أو مجالس السوفيات في مختلف الجمهوريات ، وكم قائمة من قوائم المرشحين قد قدمت في أية انتخابات معينة . كما طلب بيانا تفصيليا يوضح الجنسية والعنصر والأصل العرقي لأعضاء الحزب وكذا لأعضاء مجلس السوفيات الأعلى ومجالس السوفيات للجمهوريات التي يتألف منها الاتحاد . كما طلبت أيضا معلومات بشأن مدى الاعتراف بمختلف الأديان؛ وعما اذا كانت المؤسسات الدينية ، بصرف النظر عن المفهوم الخاص للحرية الدينية ، تتلقى مساعدة من الدولة ، وما اذا كانت الدولة تعترف بالمراسم المقدسة في حالات الزواج بالاضافة الى التسجيل المدني .

٤١٠ — وفيما يختص بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، استفسر أحد أعضاء اللجنة عن الكيفية التي يستطيع بها أحد ضحايا التمييز العنصرى مباشرة الاجراءات التي تكفل حصوله على التعويض أو الترضية عما أصابه من ضرر . فهل هناك وجه للطعن اذا أضير شخص على يدى شخص آخر بسبب التمييز . ومن الذى يتحمل أتعاب المترجمين في الاجراءات أمام القضاء ؟ أهي المحكمة أم الفرد في الحالات التي يكون الفرد فيها منتميا لأقلية لغوية .

٤١١ — وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ أن حق المواطنين في التعليم بلغتهم الأصلية مضمون في دساتير الجمهوريات المختلفة ، وتردد سؤال عما اذا كانت قد صدرت تشريعات محددة على المستوى الاتحادى لوضع هذا الحق موضع التنفيذ . وكان ثمة تساؤل عما اذا كانت المادة ٤ من المبادئ الأساسية للتشريع في الاتحاد السوفياتي وجمهوريات الاتحاد في مجال التعليم العام ، تخدم في الحقيقة تقديم التعليم لجميع المواطنين بلغاتهم الأصلية ، والى أى مدى تستخدم المدارس لتعريف الأولاد بالتنوع الثقافي الكبير لبلدهم . ان القاعدة التي أقرها مجلس السوفيات الأعلى والتي تقتضي ترجمة جميع القوانين والمقررات وغيرها من الوثائق في لغات جمهوريات الاتحاد ، لأمر يستحق عظيم الثناء . وسأل عضو عما اذا كان هناك نص مماثل لترجمة الاتفاقات الدولية الى تلك اللغات .

٤١٢ — وفي معرض الرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل الدولة مقدمة التقرير ، أن بلاده تولي اهتماما كبيرا للوضع القانوني للغات الأصلية ، ولتطوير التقاليد الثقافية لكافة الجماعات

العرقية للسكان . فبعد الثورة ، وضعت لغات مكتوبة لجنسيات عديدة لم يكن لها الا لغات حديث فقط . وكانت بعض المدارس في كل جمهورية تستخدم اللغة الروسية كلغة التعليم ، في حين كان البعض الآخر يستخدم اللغة الوطنية ، غير أن جميع الأطفال في جميع المدارس يتعلمون لغتهم الوطنية واختيار المدارس متروك للآباء والأولاد . وقد اشتركت أجهزة الرئاسة في الجمهوريات المتمتعة بالحكم الذاتي ، في اعداد واعتماد خطة الدولة وميزانيتها التي تؤثر في الصناعة والتجارة والمنشآت وغيرها من المؤسسات .

٤١٣ — وحول موضوع دور اللغة الروسية ، قال ان ماقرره عدد متزايد من الأشخاص خلال التعداد من أنهم يعتبرون اللغة الروسية بمثابة لغتهم الوطنية ، ليعكس الدور البارز الذى تلعبه اللغة الروسية في توحيد الجنسيات وفي مجال الاتصالات . وعلى أية حال ، فاختيار اللغة طوعي ولا يعبر الا عن التفضيل الشخصي البحت . ان تنقل السكان من جمهورية الى أخرى قد أدى الى فقدان اللغة الوطنية مكانتها تدريجيا واحلال الروسية محلها ، وفي هذا مايعكس الوحدة المتزايدة في المجالات الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للاتحاد السوفياتي .

٤١٤ — وفيما يتعلق بالمدارس التي تستخدم فيها اللغة الألمانية ، قال الممثل أن هناك مدارس عديدة تقدم دروسا بتلك اللغة ، وفي بعض المدارس تدرس جميع المواد باللغة الالمانية ، لاسيما في المناطق التي استقر فيها الألمان . وفيما يتصل بتعداد وفئة الجنسية اليهودية ، قال ان من يعلنون رغبتهم في أن يسجلوا كيهود ، كانوا مسجلين بهذه الصفة . وبعضهم يمارس الديانة اليهودية والبعض الآخر لايمارسها .

٤١٥ — وفي معرض الاجابة على الاسئلة الخاصة بحق اليهود ، ذكر الممثل ان المادة ٣٨ من الدستور تمنح حق اللجوء للاجانب الذين يضطهدون لدفاعهم عن مصالح الطبقة العاملة وقضية السلام أو لاشتراكهم في حركات التحرير الوطنية والثورية ، أو بسبب نشاطهم التقدمي في المجالات الاجتماعية والسياسية والعلمية أو أى نشاط خلاق آخر .

٤١٦ — وفيما يتعلق بوضع الاجانب والاشخاص عديمي الجنسية ، ذكر أن لهؤلاء الأشخاص جميع الحقوق والحريات المقررة للرعايا الوطنيين في الدستور ، فيما عدا بعض الحقوق السياسية المعينة . وقال ان ممارسة الحقوق والحريات تخضع للقيود المبينة بوضوح في الدستور بمعنى أنه لايجوز استعمالها بطريقة تعرض للخطر مصلحة أمن الدولة أو النظام العام ، وما الى ذلك . وفضلا عن ذلك ، يقع على الأجانب التزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للاتحاد السوفياتي ، واحترام العادات والتقاليد الوطنية ، ومراعاة القوانين والنظام الاجتماعي ، وقال ان الزواج بين المواطنين السوفيات والاجانب معترف به في الاتحاد السوفياتي . وبعد الحرب العالمية الثانية ، وبحلول عام ١٩٧٨ ، كان مايقرب من ١٠٥٠٠ من الرعايا السوفيات قد عقدوا زيجات مع رعايا غير سوفيات ، وغادر كثير منهم البلاد للاقامة في بلدان أخرى .

٤١٧ — وحول المواضيع المتعلقة بضرورة تغيير التشريعات بغية وضع الدستور الجديد موضع التنفيذ ، ذكر الممثل انه طبقا للخطة التي أعلنتها رئاسة مجلس السوفيات الأعلى ، فان عددا من النصوص التشريعية يتطلب التعديل . وقد تم بالفعل تعديل كثير من القوانين السوفياتية .

٤١٨ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بامكانيات الهجرة المتاحة للمواطنين السوفيات ، ذكر أن معظم المواطنين السوفيات الذين أرادوا ممارسة حقهم في الهجرة قد غادروا البلاد بالفعل للحاق بأسرهم في الخارج . وقد تضافرت جهود الصليب الأحمر الروسي مع جهود الصليب الأحمر الدولي للعثور على أعضاء الأسر المشتتة . وبلغ عدد طلبات البحث التي قدمت مايزيد على مليونين ، وفي ٤٠٠ ٠٠٠ حالة أمكن العثور على الأقارب . وقد دخل الى الاتحاد السوفياتي مئات الآلاف من الأفراد للحاق بأسرهم وحصلوا على الجنسية السوفياتية . وغادر آخرون دون أية صعوبات للحاق بأسرهم في الخارج . وفي الفترة مابين الحرب العالمية الثانية وشهر أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، غادر البلاد ١٦٨ ٠٠٠ شخص ينتمون الى الجنسية اليهودية و ٥٠ ٠٠٠ شخص من أصل ألماني . وقال ان السلطات تولي جميع الطلبات ، عناية دقيقة . وكانت حالات الرفض ، التي بلغت نسبتها ١ر٦ في المائة ، مؤقتة فحسب ، اذ أنه في بعض الحالات يكون الشخص متورطا في اجراءات أمام المحاكم أو يحدث أن تكون الأسر محتاجة الى بعض الوقت لترتيب أمورها . فاذا كان لأحد الأفراد عمل يتصل بالأمن القومي ، فانه يتعين انقضاء بعض الوقت حتى يمكنه السفر الى الخارج .

٤١٩ - وفيما يختص بالمسائل المتعلقة بالانتخابات لعضوية مجالس السوفيات ، ذكر الممثل أن أكثر من ١٧٦ مليون ناخب قد اشتركوا في آخر انتخابات واختاروا ٢ ٢٨٥ ٠٠٠ نائبا لعضوية مجالس السوفيات العليا في الاتحاد وفي الجمهوريات المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفي مجالس السوفيات المحلية . وكان ٥٦ر٨ في المائة من النواب من غير أعضاء الحزب ، وما يقرب من النصف من السيدات و٦٨ر٦ في المائة كانوا من عمال المصانع أو العمال الزراعيين .

٤٢٠ - وفيما يتعلق بالوضع القانوني للدين وتسجيل الزيجات ، قال الممثل ان الدستور يكفل الحرية التامة في ممارسة أى من الأديان أو عدم الممارسة الدينية على الاطلاق . ومضى قائلا ان الكنيسة والدولة منفصلتان تماما ، والكنيسة هي المسؤولة عن تدبير المرتبات لرجال الدين العاملين فيها . وقال ان الدولة ترعى بعض مباني الكنائس بوصفها جزءا من المعالم الوطنية . وقال انه يتعين عقد الزيجات بديوان سجلات الحالة المدنية . وليس هناك مايمنع الأشخاص من عمل المراسم الدينية ، أما الزيجات الدينية التي عقدت قبل الثورة فلها نفس الوضع القانوني للزيجات التي تعقد وتسجل في الدواوين المذكورة .

٤٢١ - وفي معرض الرد على السؤال المتعلق بدفع أتعاب المترجمين في الدعاوى القضائية ، قال ان المحاكم تتولى دفع أتعاب الشهود والخبراء والمترجمين ، بمقتضى أحكام مدونة الاجراءات المدنية .

٤٢٢ - وأكد الممثل للجنة ان الأسئلة الأخرى ستحول الى السلطات المختصة في حكومة بلاده ، التي سوف تأخذها في الاعتبار لدى اعداد التقرير الدوري القادم .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

٤٢٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس المقدم من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/66/Add.15) مع البيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير .

٤٢٤ — ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن جانبا كبيرا من التقرير قد كرس للاجابة على الاسئلة التي أثيرت في خلال مناقشة التقرير الدورى الخامس ، مما يدل على أن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تعلق أهمية على عمل اللجنة وعلى الحوار الدائر بين اللجنة والحكومة .

٤٢٥ — وفيما يتعلق بالتكوين السكاني لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية من حيث الجنسيات ، كان ثمة سؤال عن ماهية الامكانيات المتاحة لليهود والبولنديين والبلغاريين والجنسيات الأخرى التي تعيش في البلاد ، لتنمية الروابط الثقافية واللغوية وغيرها من الروابط مع البلد " الأم " ، وعما اذا كان هناك تبادل للكتب المدرسية والوفود الثقافية مثلا ، وهل يتلقى المدرسون الذين يتولون التعليم باللغة الأصلية لأفراد تلك الجنسيات تدريبا في البلد " الأم " ، واذا كان الامر كذلك فهل ينظم هذه المبادلات اتفاق دولي أو أى نوع آخر من الاتفاقيات . وطلب أيضا عرض النصوص الفعلية التي تمنح بموجبها حقوق الاجانب على اللجنة .

٤٢٦ — وفيما يخص تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ بعض الأعضاء أن تشريعات البلد لا تغطي بصورة كاملة متطلبات هذه المادة . فأحكام المادة ٦٦ من القانون الجنائي ليست كافية لأغراض الاتفاقية ، اذ أنها تجعل عقوبة التمييز متوقفة على نوايا أو أهداف مرتكب المخالفة ، كما أنها لا تتناول التنظيمات المحظورة بمقتضى المادة ٤ (ب) من الاتفاقية . ومع أن المادة ٤ (ج) غير مشمولة الا أن هناك حاجة لنص القانون الجنائي .

٤٢٧ — وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، أبدى بعض أعضاء اللجنة تعليقات مفادها أن جميع الحقوق التي تشملها هذه المادة قد وضعت فيما يبدو موضع التنفيذ . غير أن أعضاء آخرين أشاروا الى أنه مازالت لديهم مع ذلك مآخذ فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل الحق في السكن الذى تنص عليه المادة ٤٢ من الدستور . وقال انهم يرون أن هذه المادة تضع التزاما على عاتق الدولة أكثر مما تكفل استحقاقا للفرد وانها لا تكفل الحماية لأى فرد يقدم طلبا للحصول على سكن ، ويرفض طلبه استنادا الى حجة زائفة هي عدم وجود مساكن . وفيما يتعلق بالحقوق السياسية طلبت اللجنة النص الأصلي لقوانين الانتخاب ، كما طلبت معلومات اضافية عن التكوين العرقي لمختلف مجالس السوفيات ، وعن طريقة انتقاء المرشحين ، وعما اذا كان هناك أشخاص من غير أعضاء الحزب ، أعضاء في مجالس السوفيات . وفيما يتعلق بحق مغادرة البلاد ، تساءل البعض هل يدخل أعمال هذا الحق في اطار ولاية الاتحاد السوفياتي أم في اطار ولاية جمهورية اوكرانيا ، واستفسروا أيضا عما اذا كان الشخص الذى ينكر عليه حق المغادرة ، يستطيع اللجوء الى القضاء او الى السلطة الادارية ، وما اذا كانت مقررات السلطة الادارية يمكن الطعن فيها بالاستئناف امام المحاكم .

٤٢٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية أبديت ملاحظة مفادها أنه في حين أن التقرير يتعرض لافعال التمييز التي يرتكبها الموظفون العموميون ، فاللجنة تريد الاطلاع على النصوص القانونية الفعلية التي تكفل هذا الحق . كما أنه لم يرد ذكر هذه الأفعال عندما يأتيها فرد ضد فرد آخر .

٤٢٩ — وفي معرض الاجابة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، لاحظ ممثل الدولة مقدمة التقرير ان المعلومات الواردة في التقرير تعكس التكوين الاثني العريض لمجلس السوفيات الأعلى

ومجالس السوفيات المحلية في جمهورية اوكرانيا . وسوف يرفق بالتقرير القادم الذى ستقدمه بلاده بيان يتضمن الأرقام المحددة عن هذا الموضوع . وفيما يتعلق بموضوع الوسائل التي يتم من خلالها استمرار قيام الروابط الثقافية وغيرها من الروابط بين القوميات والبلد "الأم" ، ركّز الممثل على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الجمعية الاوكرانية للصداقة والعلاقات الثقافية مع البلدان الاجنبية ، وفروعها وأقسامها ولجانها المختلفة . وذكر ان البرامج الاذاعية لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تبث ببعض اللغات الوطنية ، كما أنه يجرى تبادل الكتب مع البلدان الاجنبية ، وأن شبانا عديدين يمثلون جنسيات مختلفة من سائر انحاء العالم يدرسون بالفعل في مختلف المؤسسات العليا في اوكرانيا . وقال ان توأمة المدن تلعب دورا هاما في مجال توسيع نطاق التبادل الثقافي .

٤٣٠ — ومضى قائلا انه فيما يتصل بحقوق الاجانب الموجودين في أراضي جمهورية اوكرانيا ، فهناك قوانين محددة تحكم اوضاع الأجانب من غير رعايا اوكرانيا . أما المادة ٣٥ من الدستور ، التي تناولها تقرير بلاده بالوصف ، فتتعلق بحقوق الاجانب . وقال ان حق اللجوء مكفول بمقتضى المادة ٣٦ من الدستور . ومضى قائلا ان الاجانب يستطيعون ، بمقتضى المادة ١٥ من قانون الجنسية المدني لاوكرانيا أن يصبحوا رعايا اوكرانيين ، وذلك بغض النظر عن العنصر الذي ينتمون اليه أو بلادهم الاصلية . كما لاحظ أيضا أن الاجانب المقيمين في جمهورية اوكرانيا يتمتعون ، بمقتضى المادة ٥٦٥ من قانون الاحوال المدنية الاوكراني ، بنفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون السوفيات ، مع بعض الاستثناءات .

٤٣١ — وفي معرض اجابته على السؤال الخاص بتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية ، قال ان التقرير يشمل حظر جميع الأنشطة التي يضطلع بها الأفراد ، والجماعات والجمعيات ، والتي تنتهك مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين من مختلف الأجناس والجنسيات . ان دستور جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وقانونها الجنائي ينصان على عقوبات كافية بالنسبة للأنشطة التي تنتهك حقوق المواطنين ؛ ولذلك ليست ثمة حاجة الى اضافة المزيد الى هذه الأحكام ، لاسيما انه لم يقع حتى الآن أى انتهاك من هذا القبيل . فاحكام المادة ٦٦ من القانون الجنائي تفي بالفعل بمتطلبات المادة ٤ من الاتفاقية . وأشار الى أن المواطنين لهم الحق في الانضمام فقط الى التنظيمات التي تنشأ طبقا للغرض المتمثل في بناء صرح الشيوعية . لذلك لايمكن انشاء اية جمعية قائمة على التمييز العنصرى . وعلاوة على ذلك فانه يطلب من جميع التنظيمات تسجيل أنفسها والحصول على تصريح للقيام بانشطتها والاضطلاع بهذه الأنشطة وفقا للدستور .

٤٣٢ — وردا على السؤال المتعلق بالحق في السكن ، وجّه الممثل الانتباه الى أنه في سنة ١٩٧٨ وحدها تم تحسين مستوى الاسكان لعدد يبلغ ١٫٦ مليون شخص في اوكرانيا . وقال ان الشخص الذى يود الحصول على سكن أو يود الحصول على سكن أفضل ، أن يقدم طلبا الى السلطات المحلية ، ويجرى استيفاء الطلبات حسب ترتيب ورودها .

٤٣٣ — وفيما يتعلق بحقوق الافراد الذين تعرضوا للتمييز العنصرى ، في التظلم أمام المحاكم ، لاحظ الممثل ان التشريع الاوكراني يتضمن احكاما تكفل حماية تلك الحقوق .

٤٣٤ — وفي الختام ، أكد الممثل لأعضاء اللجنة أن تعليقاتهم واسئلتهم سوف تبلّغ الى الهيئات ذات الصلة في بلاده وانها ستوضع في الاعتبار لدى اعداد التقرير الدورى القادم .

بولنـــدا

٤٣٥ - نظرت اللجنة في تقرير بولندا الدورى السادس (CERD/C/66/Add.17) بالاضافـــة الـــى البيان الاستهلالي الذى أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير ، والذى أكد من جديد التزام بلـده بالقضاء على جميع مظاهر التمييز العنصرى ، وأشار الى بعض المبادرات التي قامت بها حكومته فـي هذا الصدد على المستوى الدولي ، وكان آخرها التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشـــكال التمييز العنصرى ضد المرأة في تموز/يوليه ١٩٨٠ .

٤٣٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للتقرير الذى تضمن ردودا على الاسئلة التي طرحت في اثناء نظر اللجنة في تقرير بولندا السابق ، والذى اظهر حسن نية الحكومة البولندية ورغبتها فـي اجراء حوار بناّء وايجابي مع اللجنة .

٤٣٧ - وقرر أحد الأعضاء أنه ، كما حدث بشأن التقارير الاخرى الواردة في نفس المنطقة ، فقـد صدمته الاعتبارات العقائدية وتحليل أسباب العنصرية . ولاحظ أنه الى جانب الاستعمار الجديد ، يعد النظام الاجتماعي كذلك مصدرا من مصادر العنصرية ، وأن ظاهر العنصرية ممكن في جميـــع البلدان ؛ ومن ثم فمن الضرورى مهاجمة جذور العنصرية عن طريق اتخاذ التدابير الاجتماعيـــة والاقتصادية والتعليمية . وأوضح عضو آخر ، في هذا الصدد ، أنه توجد في بولندا قاعـــدة قانونية عريضة من أجل استئصال أى أثر للتحيّز العنصرى ، وأنه يرى أن النظام الاجتماعي للبلـــد بأسره موجه نحو القضاء على هذا التحيّز ، وأعرب كذلك عن اعتقاده بأن بولندا تمتثل امتثالا كامـــلا لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية . وأكد بعض الأعضاء العوامل التاريخية والثقافية المنبثقة من ماضـــي بولندا ، والتي ساعدت هذا البلد على مكافحة العنصريـــة .

٤٣٨ - بيد أن بعض الأعضاء أعربوا عن اعتقادهم بأنه على الرغم من أن المادة ٤ من الاتفاقيـــة ، مشمولة الى حد كبير بالأحكام القانونية البولندية ، لا يجرى تنفيذها بالكامل . ولوحظ أن المـادة ٨١ من الدستور تفرق بشكل واضح بين أعمال التمييز المباشرة وغير المباشرة ، وهي جرائـم يعاقـب عليها القانون ، وبين نشر الكراهية أو الازدراء ، الذى هو أمر محظور فحسب . ولوحظ أيضـــا ، في هذا الصدد ، أن المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات تنص على أن التحريض العام على المشاجرات لاسباب تتعلق ، في جملة أمور ، بالخلافات العنصرية ، أمر يعاقب عليه القانون ، الا أنه لوحظ أنه لم ترد ، على ما يبدو ، نزعة مناظرة في قانون العقوبات فيما يتعلق بنشر الكراهية والازدراء . ولوحظ علاوة على هذا ، ان المادة ٨٤ من الدستور تحظر تكوين الجمعيات ، ذات الأهداف الضـــارة بالنظام السياسي والاجتماعي أو بالنظام القانوني للجمهورية والاشتراك فيها ، واستفسر عن التشريعات المنفذة لهذا الحظر ، والعقوبة المفروضة على الاشتراك في هذه الجمعيات ، وما اذا كانت هنـاك حالات طبقت فيها المادة ٨٤ من الدستور فيما يتعلق بالجمعيات العنصرية . ومع أنه ورد بالتقرير ان بولندا ليست في حاجة الى اتخاذ تدابير وقائية خاصة ازاء تكوين المنظمات القائمة على التحـيز العنصرى ، فقد رأى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن يتضمن التقرير الدورى التالي معلومات عـــن هذا المجال .

٤٣٩ - ورأى بعض أعضاء اللجنة ايضا ، أن التقرير الحالي ، شأنه شأن التقارير السابقة ، لا يقدم معلومات كافية فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة البولندية لتنفيذ أحكام المادة ٥ مـن

الاتفاقية ، وأعرب ، بصفة خاصة ، عن الرغبة في جعل النص الاصلي لقانون الأجانب المقيمين في بولندا ، والذى وردت مقتطفات منه في التقرير ، في متناول يد اللجنة . وأشار بعض أعضاء اللجنة على وجه الخصوص الى الاحكام المتعلقة بطرد الاجانب . ولوحظ أن الحرمان من المواطنة البولندية بعد ٩ أيار/مايو ١٩٤٥ ، من بين أسباب الطرد ، وطرح سؤال عما اذا كان هذا الحكم لا يزال يحتفظ بأية أهمية عملية ، اذ أنه قد صدر مرسوم في عام ١٩٥٣ ينص على أن جميع الذين مكثوا في البلاد بعد أن جردوا من مواطنتهم في عام ١٩٤٥ ، يمكنهم تقديم اقرار كيما يرد اليهم اعتبارهم ، ويستعيدوا جميع حقوق مواطنتهم . واستفسر ايضا عما اذا كان من الممكن حرمان أى بولندى مقيم من مواطنته اذا لم يكن يتمتع بمواطنة أى بلد آخر ، واذا كان الحال كذلك ، فلأى الاسباب ، وبأى سلطة قضائية أو ادارية يمكن حرمانه على هذا الوجه ؛ واستفسر ، الى جانب هذا ، عما اذا كانت هناك مهلة زمنية امام الاجانب المطرودين لمغادرة البلد ، وعما اذا كان من الممكن اعادة النظر في حالاتهم ، وعما اذا كانت هناك مهلة للطعن في قرار الطرد ، وعما اذا كان يمكن تمديد هذه المهلة ، وطلبت معلومات عما اذا كانت هناك قيود على حق السفر ، وان وجدت فما هي هذه القيود ؛ وعما اذا كان حق الاضراب مكفولا بحكم القانون كما هو مكفول من الناحية العملية ، وما هي الضمانات التي أنشأها القانون في هذا الصدد .

٤٤٠ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية طلبت معلومات معينة ، بشأن الامكانيات المتاحة للمواطنين كأفراد من أجل حماية حقوقهم ، بما في ذلك حق الحصول على الجنسية ، وبشأن النصوص المتصلة بالمسؤولية المدنية والادارية ، مثل تلك المتصلة بحق الطعن في اساءة استخدام السلطة من جانب المسؤولين فيما يتعلق بالمسائل العنصرية ، وبشأن كيفية بدء الاجراءات في القضايا الادارية والمدنية ، وكيفية اقامة الفرد للدعوى الجنائية .

٤٤١ — وأكد ممثل بولندا لأعضاء اللجنة ان تعليقاتهم واسئلتهم ستحال الى حكومته ، وانه سيجرى تقديم معلومات أكثر تفصيلا في التقرير الدورى التالي بشأن تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

٤٤٢ — قدم التقرير الدورى السادس لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ممثل الدولة صاحبة التقرير (CERD/C/66/Add.18) ، الذى أورد معلومات عن التدابير التشريعية الرئيسية المتخذة في خلال الفترة المستعرضة ، فيما يتعلق بأحكام الدستور الجديد (١٩٧٨) ، بما في ذلك قانون انتخابات مجلس السوفيات الاعلى وقانون انتخابات نواب الشعب لمجالس السوفيات المحلية ، ومعلومات عن النتائج الأولية للاحصاء السكاني لهذا البلد .

٤٤٣ — ولاحظ بعض أعضاء اللجنة ان التقرير كان شاملا ومثيرا للاهتمام ، وأنه قدم ردودا على الاسئلة التي أثيرت في خلال مناقشة التقرير الدورى الخامس . وأشار أحد أعضاء اللجنة الى الاحصاء السكاني لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فلاحظ أن ٧٤ في المائة فقط من البيلوروسيين المقيمين في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اعلنوا ان اللغة البيلوروسية هي لغتهم الأصلية . واذ أخذ في الاعتبار أن هذه النسبة المئوية قد انخفضت منذ عام ١٩٧٠ ، استفسر عما اذا كان تزايد استعمال اللغة الروسية راجعا الى عملية الاستيعاب من جانب السكان الاصليين .

٤٤٤ ـ وأعرب عن شكوك فيما يتعلق بتطبيق المادة ٤ (ب) من الاتفاقية . ولاحظ بعض الأعضاء أن المادة ٧١ من القانون الجنائي لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لا تفي تماما بأغراض أحكام هذه المادة ، التي تدعو الى حظر المنظمات التي تعزز التمييز العنصري . وقالوا ان الامر يتطلب أن تقوم الحكومة بما هو أكثر من تضمين القانون الجنائي حكما يعاقب على القيام بدعاية تهدف الى اثارة التنافر العنصري . وحتى ان لم تكن هناك منظمات تعزز التمييز العنصري في الجمهورية ، فان الاتفاقية تقتضي أن تحظر الدول فعليا انشاء اية منظمات من هذا النوع .

٤٤٥ ـ وطلب تقديم معلومات تفصيلية عن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية . وذكر ، عند الاشارة الى قانون انتخابات مجلس السوفيات الاعلى ، وقانون انتخابات نواب الشعب لمجالس السوفيات المحلية ، ان اللجنة تحتاج الى نص هذين القانونين حتى تفهم الاجراءات التي ينطوي عليها الأمر ، والمعلقة على سبيل المثال ، بمؤهلات المرشحين وبطريقة اختيارهم ، وكذلك تفاصيل العقوبات التي تطبق على أي شخص يعوق مواطنا عن ممارسته الحرة لحقه في الانتخاب والترشيح . واستفسر أحد أعضاء اللجنة ، بصفة خاصة ، عن الأحكام الدستورية المنظمة لاشتراك المواطنين البييلوروسيين الذين ينتمون الى جنسيات أخرى ، في مجلس السوفيات الاعلى ، والمعايير المستخدمة في تحديد نسبتهم المئوية . وأشار أحد أعضاء اللجنة الى المادة ١٥٨ من الدستور التي تكفل حق المواطنين في الكلام أمام المحكمة بلغتهم ، فطلب تقديم تفاصيل دقيقة عن الأحكام القانونية ذات الصلة بهذا الحق : فهل يستطيع المواطنون أمام المحكمة الكلام بلغتهم فحسب ، أم أن من حقهم أيضا تلقي الرد بلغتهم وهل هناك أي التزام على المحاكم بأن توفر الوثائق الرسمية بهذه اللغة ، وهل يستطيع المواطنون الاستئناف أمام المحكمة العليا بلغتهم ؟ وقال انه يرحب بأية تفاصيل أخرى بشأن الحكم الدستوري المتعلق بحماية حقوق الأجانب أمام المحكمة .

يستطيع المواطنون الاستئناف امام المحكمة العليا بلغتهم وقال انه يرحب باية تفاصيل اخرى بشأن الحكم الدستوري المتعلق بحماية حقوق الاجانب أمام المحكمة .

٤٤٦ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لوحظ ان التقرير يفتقر الى بعض المعلومات التي تحتاج اليها اللجنة للوفاء بالتزاماتها . فقد ذكر التقرير ، على سبيل المثال ، انه يجوز لمقدمي الطلبات الطعن في رفض عرض قضية جنائية على الوكيل المختص ، أو على محكمة أعلى ، وان كان التقرير لم يوضح سبب اتاحة هذا الاختيار . كذلك ينبغي تحديد طرق الحصول على التعويض .

٤٤٧ ـ وأجاب ممثل الدولة مقدمة التقرير على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، وذكر أن هبوط عدد الاشخاص الذين يقررون ان البييلوروسية هي لغتهم الاصلية ، كان نتيجة لتعبير المواطنين أنفسهم عن وجهات نظرهم الشخصية . وأضاف ان الاجانب في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يتمتعون بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها المواطنون السوفيات في التقدم الى المحاكم بطلب حماية حقوقهم العائلية ، والعمالية والحقوق الاخرى المكفولة لهم بموجب الدستور .

٤٤٨ ـ وفيما يتعلق بحظر المنظمات التي تعزز التمييز العنصري ، قال الممثل ان احكام المادة ٧١ من القانون الجنائي تسري على الافراد والمنظمات على حد سواء . ووفقا للقانون المدني ، لا يجوز لأي منظمة ان تحصل على اعتراف قانوني ما لم تكن مسجلة لدى السلطات . ومن الواضح ان تسجيل أي هيئة عنصرية أمر ينافي الدستور .

٤٤٩ ـ وذكر ، في معرض اشارته الى انتخابات مجالس السوفيات المحلية ومجلس السوفيات الأعلى انه بمقتضى الدستور ، تجرى الانتخابات على أساس حق الاقتراع العام ، وبالاقتراع السري . وأضاف ان فرض أي قيود مباشرة أو غير مباشرة على الحقوق الانتخابية محظور بحكم القانون ، وقال ان

الموشحين لانتخابات مجالس السوفيات ، يجرى ترشيحهم من جانب تنظيمات الحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، والنقابات العمالية ، واتحاد الشبيبة الشيوعي ، والتنظيمات التعاونية والتنظيمات العامة الاخرى والهيئات الجماعية .

٤٥٠ - وفيما يتعلق بحق الطعن ، أوضح انه بمقتضى المادة ٥٦ من الدستور يحق للمواطنين تقديم شكاواهم ضد موظفي الدولة والهيئات العامة . وينص قانون العقوبات على فرض عقوبات صارمة على الموظفين الذين يسيئون استخدام سلطتهم أو مركزهم .

٤٥١ - وردا على السؤال المتعلق باللغات التي تتم بها اجراءات المحكمة ، قال ان المادة ١٥٨ من الدستور تنص على انه ينبغي لاجراءات المحكمة أن تكون اما باللغة البيلوروسية أو باللغة الروسية أو باللغات التي تتكلمها غالبية سكان المنطقة . أما الأشخاص الذين لا يستطيعون فهم اللغة التي تتم بها الاجراءات ، فمن حقهم الاستعانة بخدمات أحد المترجمين الشفويين في أثناء الاجراءات كما أن من حقهم الكلام أمام المحكمة بلغتهم .

٤٥٢ - وفي ختام كلامه ، أوضح الممثل أن جميع الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة سيجرى تحليلها وأخذها في الاعتبار عند اعداد التقرير التالي .

المكسيك

٤٥٣ - نظرت اللجنة في تقرير المكسيك الدورى الثالث (CERD/C/63/Add.1) بالاضافة الى البيان الاستهلالي الذى أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير .

٤٥٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمعلومات التفصيلية الواردة في التقرير ولاحظوا باهتمام انه وفقا للمادة ١٣٣ من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة ، فان المعاهدات المبرمة بموجب هذه المادة تكتسب عند التصديق عليها ، مركز القانون الأعلى للاتحاد بأكمله . وفي هذا الصدد ، لاحظ أحد الاعضاء ان الاتفاقية ، بحكم الواقع ، هي قانون البلاد ، فطلب توضيحا لما اذا كانت هناك حاجة لاصدار تشريعات ، من أجل تنفيذ المواد الموضوعية من الاتفاقية بصفة خاصة ، أو ما اذا كانت لهذه المواد بالفعل قوة القانون في المكسيك . وكان من رأى أعضاء اللجنه انه حتى وان كانت الاتفاقية جزءا من قانون البلاد ، فهناك حاجة الى سن تشريعات اخرى لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، مثل تشريع يعلن أن أعمال التمييز العنصرى يعاقب عليها القانون ، ويفرض بشأنها العقوبات اللازمة .

٤٥٥ - ولاحظت اللجنة أن من الصعب التأكد من المعلومات الواردة في التقرير ، مما اذا كانت التشريعات المكسيكية تفي بالفعل بمتطلبات المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، واقترح أن يتضمن التقرير الدورى التالي جميع أحكام التشريعات المكسيكية التي تنطبق على هاتين المادتين حتى يمكن النظر في هذه الأحكام ككل على ضوء الالتزامات ذات الصلة التي تقع على عاتق الدول الأطراف . وقد ذكر أن الغرض من الاتفاقية ليس فقط مكافحة التمييز العنصرى حيثما وجد ، وانما منع حدوثه ايضا ، وان الغرض من المادة ٤ ، بصفة خاصة ، هو ضمان أن تنشئ الدول الأطراف في نظمها القانونية أحكاما تمنع تفجر التمييز العنصرى أو تجدده . وطرح استفسار في هذا الصدد ، عن أعمال

التمييز العنصرى التي تشكل على وجه الدقة جريمة من وجهة نظر قانون العقوبات ، وأعرب عن الرغبة في جعل النصوص القانونية ذات الصلة في متناول يد اللجنة .

٤٥٦ - وطلب كذلك مزيد من المعلومات ، فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للحقوق التي تشملها المادة ٥ من الاتفاقية . وسأل أحد الأعضاء ، على وجه الخصوص ، عما اذا كانت المكسيك قد انضمت الى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز فيما يتصل بالعمالة ومزاولة المهن .

٤٥٧ - وبالاشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، اعربت اللجنة عن تقديرها الخاص للمعلومات المفصلة للغاية المقدمة بشأن اجراءات الحماية . وأعرب ، في هذا الصدد ، عن الأمل في أن توفر معلومات عن أمثلة محددة من القرارات القضائية التي من شأنها ان تساعد اللجنة ، على أن تفهم على نحو أفضل الكيفية التي تتم بها اجراءات الحماية . ولوحظ أيضا انه بينما يسمح بهذه الاجراءات فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها السلطات ، فليس واضحا أى طرق الانتصاف متاح للفرد الذى انتهك حقوقه أفراد آخرون ، ما لم تقم ادارة النائب العام دعوى جنائية ؛ وطرح سؤال عما يحدث اذا رأت ادارة النائب العام أنها لا تستطيع ، بسبب الظروف ، ان تنجح في دعواها ، أو اذا رفضت اقامة هذه الدعوى لأن مرتكب الجريمة هيئة حكومية ، وعما اذا كانت أية أحكام للتشريعات المكسيكية ، تمكن أى فرد من اقامة هذه الدعوى بنفسه . اما فيما يتعلق بدور المراجعة البالغ الأهمية الذى تضطلع به المحكمة العليا ، وعلى الأخص لتحديد ما اذا كان قانون ما غير دستورى ، وجه سؤال عما يحدث اذا قضت المحكمة العليا بأن قانونا بعينه غير دستورى في الحقيقة ، وعما اذا كان القانون لم يعد يسرى على القضية المقصودة بعينها ، أو ما اذا كان هذا القانون قد الغي كلية .

٤٥٨ - وكان من رأى أعضاء اللجنة أنه ، على الرغم من أن التقرير السابق يتضمن معلومات مرضية فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، فانه ينبغي للتقرير الدورى التالي أن يقدم معلومات مستكملة عن التدابير التي اتخذتها الحكومة المكسيكية لتنفيذ أحكام هذه المادة .

٤٥٩ - وأكد ممثل المكسيك في رده على الاسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، ان المعاهدات ، تنشر في بلده في الجريدة الرسمية (El Diario Official) بعد التصديق عليها ، ثم يبدأ نفاذها ، وتكون لها الاسبقية على قوانين البلاد . وتقدم معلومات محددة عما يتبع من اجراءات اذا رغب أحد الافراد في الاستشهاد بأحكام الاتفاقية من أجل ضمان حقوقه أمام أية محكمة مكسيكية . اما فيما يتعلق بالتعليقات التي أبدتها اللجنة بشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، فقد أكد ان حكومة المكسيك وشعبها يواجهان صعوبة في اصدار تشريعات بشأن مسائل التمييز العنصرى ، وذلك لأن الفكرة ذاتها غريبة على فلسفتهما وثقافتهما . بيد أنه سيجرى بذل جهود كيما يتضمن التقرير بيانا للاشكال المختلفة من التمييز العنصرى التي يشملها قانون العقوبات المعمول به في البلاد .

٤٦٠ - وبالاشارة الى المسائل التي اثيرت فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ذكر الممثل ، انه لم تعرض ، فيما يعلم ، اية قضية على الاطلاق من قضايا التمييز العنصرى أمام المحاكم في المكسيك . وأوضح ان اجراءات الحماية متاحة لأى فرد في المكسيك ، بما في ذلك الاجانب ، ويمكن الاحتكام اليها ضد أى عمل من أعمال التمييز العنصرى . وأوضح ايضا أنه في الحالات التي ينتهك فيها

الأفراد حقوق الآخرين ، تستطيع ادارة النائب العام ان تتخذ اجراءات ، من جانبها ، سواء كانت شكوى محددة قد قدمت أم لا ، وانه اذا لم يتمكن أحد الافراد من اقامة الدعوى الجنائية ، فمن الممكن اقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية ودفع التعويضات ، على النحو الذى يقضي به القانون . وفيما يتعلق بقرارات المحكمة العليا التي تقضي بعدم دستورية قانون ما ، فقد ذكر الممثل ان القانون لا يبقى نافذا اذا كان يتضمن لوائح مشتقة من قانون آخر ؛ غير ان قرارات المحكمة العليا المتصلة باجراءات الحماية لا تحكم مسبقا على طبيعة القانون المعني ، بالنظر الى ان دور المحكمة العليا في هذه الحالات هو مجرد حماية حق الفرد في قضية بعينها . وأكد الممثل لاعضاء اللجنة ان تعليقاتهم وطلباتهم للحصول على معلومات ستحال الى حكومته التي ستستجيب لها في التقرير الدورى التالي .

جيم - تنقيح المبادئ التوجيهية العامة للجنة فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ ، من الاتفاقية

٤٦١ - مما يذكر ان اللجنة نظرت ، في دورتها التاسعة عشرة ، في ورقة عمل اقترحها السيد باهنيف بشأن ترتيب المعلومات في تقارير الدول الأطراف ، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ ، من الاتفاقية ، وقررت انشاء فريق عامل ، يتألف من ستة من أعضائها ، يجتمع في أثناء الدورة العشرين لدراسة المقترحات المختلفة المعروضة ، وتقديم مشروع مبادئ توجيهية عامة الى اللجنة للنظر فيه .

٤٦٢ - وعقد الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة جلستين غير رسميتين في أثناء الدورة العشرين ، وانتخب السيد بارتش رئيسا / مقررا له ، وأجرى مناقشة أولية للمقترحات المختلفة المقدمة اليه بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية العامة للجنة . وقدم رئيس/مقرر الفريق العامل تقريرا الى اللجنة ، في جلستها ٤٥١ ، عن نتائج المناقشة التي اجراها الفريق العامل حول المسائل الواقعة في نطاق اختصاصه . ورجا الفريق العامل أيضا من الأمانة العامة ، أن تعد مشروعا جديدا للمبادئ التوجيهية حتى يتمكن الفريق من التوصل الى قرار نهائي . وبعد أن تبادل أعضاء اللجنة الرأى ، قررت اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل حتى يجتمع مرة أخرى في أثناء الدورة الحادية والعشرين من أجل مواصلة عمله في تنقيح المبادئ التوجيهية العامة (١١) .

٤٦٣ - ونظرت اللجنة في جلستها ٤٧٣ و ٤٧٥ (الدورة الحادية والعشرون) المنعقدتين في يومي ٨ ، ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، في المبادئ التوجيهية العامة المنقحة التي اقترحها الفريق العامل التابع لها ، على أساس مشروع مقدم من الامانة العامة . وأوضح رئيس/مقرر الفريق العامل ، لدى تقديم المبادئ التوجيهية العامة المنقحة (ورقة غرفة الاجتماعات ٩٧) ، ان المشروع الجديد

---

(١١) للاطلاع على ملخص للمناقشات التي اجريت في الدورتين ، التاسعة عشرة والعشرين للجنة ، انظر A/34/18 ، الفصل الرابع ، الجزء جيم ، الفقرات ٤٦٥ - ٤٨١ .

يتضمن الاجزاء الموضوعية من التوصيات العامة وطلبات المعلومات ، التي أقرتها اللجنة منذ اعداد رسالتها الأصلية الموجهة الى الدول الأطراف ، والمدرجة في الوثيقة CERD/C/R.12. والفرق الاساسي بين الرسالة السابقة الموجهة الى الدول الأطراف والمبادئ التوجيهية العامة المنقحة ، ان الأخيرة اتبعت ترتيب مواد الاتفاقية ، بينما سعت الوثيقة CERD/C/R.12 الى ادراج الموضوعات التي طلبت معلومات بشأنها ، بطريقة أكثر نظامية مما ورد في الاتفاقية ذاتها . غير أن التجربة قد اظهرت أن هذا الترتيب قد أدى في بعض الاحيان الى الخلط فيما يتعلق بما هو مطلوب وقد خلص الفريق العامل الى انه ينبغي للمبادئ التوجيهية ان تكون مختصرة قدر الامكان وان يستخدم فيها ، قدر المستطاع ، الصيغة المستخدمة في الاتفاقية وذلك تفاديا لأى تفسير خاص للاتفاقية .

٤٦٤ - وبعد أن ناقشت اللجنة المشروع الذى اقترحه الفريق العامل التابع لها ، اعتمدت بالاجماع المبادئ التوجيهية العامة المنقحة بعد ادخال بعض التعديلات التي اقترحها أعضاؤها في أثناء المناقشة .

٤٦٥ - ويرد النص ، بالصيغة التي اعتمد بها ، في المرفق الرابع أدناه .

خامسا — النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) عملا بالمادة ١٥ من الاتفاقية

٤٦٦ — نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٤٧٣ (الدورة الحادية والعشرون) المعقودة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠، وفي جلستها ٤٩٦ (الدورة الثانية والعشرون)، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٠.

٤٦٧ — وقد بحثت التدابير التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٧٩ واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها المعقودة في عام ١٩٧٨، عملا بالمادة ١٥ من الاتفاقية وبالقرار ٢١٠٦ باء (د — ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وذلك في التقرير السنوي العاشر الذي قدمته لجنة القضاء على التمييز العنصري الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (١٢). وترد آراء وتوصيات اللجنة المبنية على النظر في صور التقارير والمعلومات الأخرى التي قدمها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة في عام ١٩٧٩ في الفقرة ٤٩٤ من تقريرها الى الجمعية العامة.

٤٦٨ — وأحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير، في جملة أمور، في قرارها ٣٤/٢٨ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها التاسعة عشرة والعشرين، وأثنت على اللجنة لمواصلتها تركيز اهتمامها على القضية العادلة للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والاضطهاد والاحتلال أينما وجدت، ولا سيما في الجنوب الافريقي، وهو ما يدخل في نطاق ولايتها، وطلبت مرة أخرى الى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة تزويد اللجنة بمعلومات كافية عن الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وعن جميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وذلك لتمكينها من النهوض كاملا بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية.

٤٦٩ — وأبلغ الأمين العام اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (آذار/مارس — نيسان/ابريل ١٩٨٠) بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة في ١٩٧٩ فيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية. وقررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١١٦١ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٩، مراعاة منها للمعلومات المطلوبة منها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية، أن تأذن لرئيسها بأن يحيل، وفقا للممارسة المتبعة، جميع المعلومات ذات الصلة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٣).

---

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٨ (A/34/18)، الفقرات ٤٨٨ الى ٤٩٠.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/34/23) الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ياء، الفقرات ٨٢ الى ٨٥.

٤٧٠ - وفيما يتعلق بالبيان العام للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن قيام هيئات الأمم المتحدة المناسبة بتقديم المعلومات على النحو المبين في التقرير السنوي المقدم من اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (١٤) ، وجه رئيس اللجنة الخاصة رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الى رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري أورد فيها موجزا للتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة حتى الآن ، تنفيذا لولاياتها بموجب أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية ، وطلب عرض نص رسالته على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري لعلمهم . وقد عرض النص الكامل لرسالة رئيس اللجنة الخاصة على لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثانية والعشرين (١٥)

٤٧١ - وأبلغ الأمين العام اللجنة أيضا في دورتها الثانية والعشرين بالتدابير التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته السابعة والأربعين (١٩٨٠) فيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية . ونظر مجلس الوصاية ، في جلستيه ١٥٠٠ و ١٥٠٤ المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، في البندين المدرجين في جدول أعماله والمعنونين "التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري" و "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" واستمع خلالهما الى بيانين بشأن هذين البندين أدلى بهما عضوان من أعضائه وقرر المجلس أن يحيط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما عضواه ؛ ولم يتخذ مجلس الوصاية أية تدابير أخرى تتعلق بآراء وتوصيات اللجنة المشار اليها أعلاه .

٤٧٢ - بيد أنه ، نتيجة للمقررات السابقة التي اتخذها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة ، أحال الأمين العام الى اللجنة في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين الوثائق المدرجة في المرفق السادس أدناه .

٤٧٣ - وعيّنت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين أعضاء أفرقتها العاملة الثلاثة لدراسة الوثائق المقدمة اليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وافادة اللجنة بما تتوصل اليه من نتائج وكذلك بآرائها وتوصياتها لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين . وأدخل تعديل طفيف على تكوين الأفرقة العاملة خلال الدورة الثانية والعشرين نظرا لتغيب بعض الأعضاء في التواريخ المحددة لاجتماعاتهم . وتألفت الأفرقة العاملة من أعضاء اللجنة المبينين فيما يلي :

(أ) الأقاليم الافريقية

السيد برين مارتينيز ، والسيد ديشيزيل ، والسيد ديفيتاك ، والسيدة صادق علي والسيد غوندي ام بوصفه منظم الاجتماع ؛

(ب) أقاليم المحيطين الهادئ والهندي

السيد انغليز ، والسيد تينيكيدس ، والسيد فالينسيا رودريغز ، والسيد نيتل بوصفه الداعي الى الاجتماع ؛

---

(١٤) A/34/18 ، الفصل الخامس ، الفقرة ٤٩٤ .

(١٥) للاطلاع على نص رسالة رئيس اللجنة الخاصة ، أنظر المرفق الخامس أدناه .

(ج) أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق

السيد بيسونوف ، والسيد شاهي ، والسيد اورد ونييز ، والسيد غنيم بوصفه منظم الاجتماع .

ووافقت اللجنة كذلك على أن يعمل السيد لامبتي بوصفه رئيس منظمي اجتماعات الأفرقة العاملة الثلاثة .

٤٧٤ - ووفقا للممارسة المتبعة ، وافقت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين على تصدير النص النهائي لآرائها وتوصياتها المعدة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، بالملاحظات التالية :

(أ) ان اللجنة تقدم بدلا من " موجز الالتماسات والتقارير الواردة من هيئات الأمم المتحدة " ، وفقا لما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية ، قائمة بالوثائق الواردة في المرفق السادس أدناه ؛ (ب) وأن " الآراء والتوصيات " التي يتعين على اللجنة أن تقدمها الى مختلف هيئات الأمم المتحدة بشأن الالتماسات والتقارير الواردة اليها من هذه الهيئات ، وفقا للفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية ، لم توضع في نصوص منفصلة ، وانما في نص واحد متكامل ، يقدم الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية وكذلك الى هيئات الأمم المتحدة المعنية .

٤٧٥ - ونظرت اللجنة في تقارير الأفرقة العاملة الثلاثة المذكورة أعلاه في جلستها ٤٩٦ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، واعتمدت تلك التقارير فقرة فقرة مع بعض التعديلات .

٤٧٦ - وفيما يلي آراء اللجنة وتوصياتها التي توصلت اليها بناء على نظرها في صور التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة اليها في عام ١٩٨٠ بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، وذلك بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة في جلستها ٤٩٦ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ :

ان لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

وقد درست المعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وجميع الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) التي أحالها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

تود أن توجه انتباه الجمعية العامة ، ومجلس الوصاية واللجنة الخاصة ، الى الآراء والتوصيات التالية وفقا لالتزاماتها المقررة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية .

لمحة عامة

أحاطت اللجنة علما بالرسالة المؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ والموجهة من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى رئيس لجنة

القضاء على التمييز العنصرى (١٦) ، وتود أن تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة لقيامها بتنفيذ المهام الموكلة اليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية بدأب واخلاص ، ولما أبدته من تعاون تام مع لجنة القضاء على التمييز العنصرى .

وتلاحظ اللجنة أيضا الصعاب التي تواجهها اللجنة الخاصة ، حسبما أوردتها رسالة الرئيس، في الحصول على المعلومات اللازمة من الدول القائمة بالادارة بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي جميع الأقاليم التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛ وتناشد الدول القائمة بالادارة أن تتعاون مع اللجنة الخاصة بأن تتيح لها المعلومات المطلوبة لتمكين لجنة القضاء على التمييز العنصرى من الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية .

ألف - الأقاليم الافريقية (١٧)

ناميبيا

١ - عرضت على اللجنة ورقات العمل التي أعدتها أمانة اللجنة الخاصة والمدرجة أدناه .

٢ - ان اللجنة ، وقد درست ورقات العمل المدرجة أدناه ، تكرر الاعراب عن بالغ قلقها ازاء استمرار التمييز العنصرى والامعان فيه في الاقليم ، ولا سيما في أبشع صورة اللاانسانية ، وهي الفصل العنصرى .

٣ - والى أن تحصل ناميبيا على سيادتها الشرعية والكاملة في المستقبل القريب جدا ، تكرر اللجنة رجاءها الى المجتمع الدولي الذى يشترك بالفعل في البحث عن تسوية منصفة وسلمية تحت رعاية الأمم المتحدة ، أن يسعى بكل وسيلة ممكنة لمنع حكومة جنوب افريقيا من متابعة سياسة الفصل العنصرى ، ولتهيئة الظروف الضرورية لحصول الاقليم بما في ذلك خليج والفيس ، على حقه في تقرير المصير .

٤ - وتشجب اللجنة بقوة مواصلة حكومة جنوب افريقيا تحدى الأمم المتحدة بتكثيف جهودها من أجل التوصل الى تسوية داخلية تتم ، في جملة أمور ، عن طريق تحويل ما يسمى بالجمعية التأسيسية

---

(١٦) للاطلاع على نص رسالة رئيس اللجنة الخاصة أنظر المرفق الخامس أدناه .

(١٧) اعتمدت في الجلسة ٤٩٦ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ . وقد قدمت الوثائق التالية الى اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم :

A/34/23/Add.3، الفصل العاشر (الصحراء الغربية) ؛

A/AC.109/604 (ناميبيا) ؛

A/AC.109/605 و Corr.1 (الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في ناميبيا) ؛

A/AC.109/611 (أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها في ناميبيا) .

المنتخبة بصورة غير شرعية في عام ١٩٧٨ تحديا لقرار مجلس الأمن ٤٣٩ (١٩٧٨) ، الى ما يسمى بجمعية وطنية يسيطر عليها ممثلو الأقلية البيضاء المتحالفة مع نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا سيطرة كاملة ، والتي تعتزم أن تتجاهل تجاهلا تاما مطالبات الأغلبية العظمى للسكان الذين يطالبون بالقضاء على الفصل العنصرى قضاء مبرما وبممارسة حقهم في تقرير المصير وما يستتبعه من حكم الأغلبية الحقيقي .

٥ — وتعرب اللجنة عن أملها في أن تأخذ حكومة جنوب افريقيا مقررات مجلس الأمن ذات الصلة في الاعتبار التام وأن تنفذ في أقرب فرصة ممكنة الاقتراحات المتعلقة بتحقيق تسوية سلمية تتم ، في جملة أمور ، عن طريق البدء في وقف لاطلاق النار ، وانسحاب القوات العسكرية لجنوب افريقيا ، وتشكيل فريق مساعدة تابع للأمم المتحدة للاشراف على الطرفين ، واتاحة الفرصة للانتخاب الحر العادل لجمعية تأسيسية تمثل ارادة جميع قطاعات السكان الناميبيين في ممارسة حقهم في تقرير المصير .

٦ — وتعتقد اللجنة أنه لكي يتحقق هذا الهدف النهائي للمجتمع الدولي ، ينبغي حث حكومة جنوب افريقيا ، بل وارغامها اذا اقتضى الأمر ، على أن تكف عن تخويفها ومضايقتها للسكان السود ، وعن استعمال المياه الاقليمية فيما يضر بغالبية السكان ؛ واتخاذ اجراءات القمع ضد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومؤيديها ؛ والقاء القبض على الوطنيين ؛ وتوطيد احتلالها العسكرى غير المشروع عن طريق جملة أمور منها انشاء قواعد جديدة والحصول على الأسلحة والعتاد الحربي ؛ وتنمية قدرتها النووية لتدمير قواعد حركات التحرير ، وهي القدرة التي تمثل خطرا دائما على دول المواجهة ؛ واستغلال موارد الاقليم التي تسيطر عليها المصالح الأجنبية التي تديرها الأقلية البيضاء على حساب الأغلبية الافريقية المحرومة من جميع المزايا التي يحققها النظام الاقتصادى والتي لا يسند اليها الا الأعمال الحقيرة ذات الأجور المنخفضة .

باء — أقاليم المحيطين الهادئ والهندى (١٨)

١ — برونـي

تلاحظ اللجنة بصفة خاصة المعلومات المتعلقة بمحاولة اللاجئين من فييت نام التماس اللجوء

---

(١٨) اعتمدت في الجلسة ٩٦ ٤ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقدمت الوثائق التالية الى اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم :

A/34/23/Add.3 ، الفصل الحادى عشر (تيمور الشرقية) ؛
A/34/23/Add.3 ، الفصل الثالث عشر (بروني) ؛
A/34/23/Add.6 ، الفصل السابع والعشرون (غوام) ؛
A/AC.109/L.1349 ، (بيتكيرن) ؛
A/AC.109/602 ، (توكيلاو) ؛
A/AC.109/606 ، (غوام) ؛
A/AC.109/610 ، (ساموا الأمريكية) ؛

(يتبع)

الأول في بروني . وتعرب عن أملها في أن تسترشد السلطات المختصة في بروني ، في جملة أمور ، بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لدى منح حق اللجوء .

٢ - غوام

(١) تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الغواميين يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ، غير أنه لا يجوز لهم التصويت في الانتخابات الوطنية في الولايات المتحدة ما داموا مقيمين في غوام ، ومن ثم ترحب اللجنة بأية معلومات اضافية بشأن الحقوق السياسية الشاملة لهذه المجموعة من الأشخاص .

(٢) وتلاحظ كذلك أن هناك ، على ما يبدو ، مشاكل في غوام تتعلق بالهجرة والعمال المهاجرين . وتعرب عن أملها في أن تحل هذه المشاكل مع مراعاة جملة أمور منها مبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

(٣) وتلاحظ أيضا مع الاهتمام أن هناك فيما يبدو ، مشاكل معينة تتعلق بحق تملك العقارات . وتعرب عن أملها في حل هذه المشاكل ، ان وجدت ، مع ايلاء المراعاة الواجبة ، لجملة أمور ، منها مبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٣ - ساموا الأمريكية

تلاحظ اللجنة أن ورقة العمل المتعلقة بالاقليم تخلو من أية اشارة الى حقوق الانسان . وتعرب عن اهتمامها بتلقي معلومات عن نسبة الأفراد من السكان المحليين الى الأشخاص الآخرين المستخدمين في قطاع الخدمات العامة .

٤ - اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بحقوق الانسان في هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، وستقابل اللجنة بالتقدير تزويدها بمعلومات عن الحالة فيما يتعلق بالحقوق الثقافية وبمعلومات اضافية عن الحقوق الاقتصادية في الاقليم .

(تابع الحاشية ١٨)

A/AC.109/612 ، (الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في غوام) ؛

A/AC.109/613 ، (اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية) ؛

T/L.1220 وAdd.1 ، (تقرير موجز عن الأحوال السائدة في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية) .

جيم - أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق (١٩)

١ - جزر فرجن البريطانية

تحيط اللجنة علما بالمعلومات الواردة في ورقة العمل وتعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لاضفاء الصبغة المحلية على الخدمة المدنية ؛ بيد أن اللجنة تود تزويدها بمزيد من المعلومات التفصيلية بشأن البرامج والقوانين التي تكفل اضفاء الصبغة المحلية على القوة العاملة والتمتع بحق العمل .

٢ - برمودا

تحيط اللجنة علما بالمعلومات الواردة في ورقة العمل وتعرب عن رغبتها في أن تزوّد بالمعلومات المتعلقة بالأحكام الدستورية والقوانين الجديدة وأية تدابير أخرى ، تتخذ تجسيدا لمبدأ عدم التمييز وحماية حقوق الانسان والتمتع بها وممارستها .

---

(١٩) اعتمدت في الجلسة ٩٦ ٤ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقدمت الوثائق التالية الى اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم :

A/34/23/Add.7 ، الفصل الثامن والعشرون (جزر فولكلاند (مالفيناس)) ؛
A/34/23/Add.7 ، الفصل الثلاثون (أنتيغوا ، سان كيتس - نيفيس - أنغيلا ، سانت فينسنت)
A/AC.109/L.1347 (جزر فرجن البريطانية) ؛
A/AC.109/L.1350 (برمودا) ؛
A/AC.109/596 (جزر كايمان) ؛
A/AC.109/597 (مونتسيرات) ؛
A/AC.109/598 (سانت هيلانه) ؛
A/AC.109/599 (أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في جزر كايمان) ؛
A/AC.109/600 (أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في برمودا) ؛
A/AC.109/601 (أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في جزر تركس وكايكوس) ؛
A/AC.109/603 و Corr.1 (جبل طارق) ؛
A/AC.109/608 (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة) ؛
A/AC.109/614 (الأنشطة العسكرية في بليز ، وبرمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة) ؛
A/AC.109/615 (جزر فولكلاند (مالفيناس)) .

٣ - جزر كايمان

تحيط اللجنة علما بالمعلومات الواردة في ورقة العمل وتعرب عن رغبتها في أن تزوّد بمزيد من المعلومات عن أية تدابير محددة تتعلق بحماية حقوق الانسان والتمتع بها .

٤ - سانت هيلانه

تحيط اللجنة علما بالمعلومات الواردة في ورقة العمل . وتكرر الاعراب عن قلقها ازاء حجم التجارة الكبير مع جنوب افريقيا الذى تبلغ نسبته ٧ر٤٠ في المائة من مجموع تجارتها ، وتعرب عن أملها في أن تتخذ الدولة القائمة بالادارة التدابير المناسبة للالتزام بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعلاقات التجارية مع جنوب افريقيا .

٥ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

تحيط اللجنة علما بالمعلومات الواردة في ورقة العمل . وتود أن تزوّد بمعلومات تفصيلية عن تعداد عام ١٩٨٠ الذى يبيّن توزيع السكان وفقا للتكوين الاثني . وتود اللجنة أيضا أن تحاط علما بالأحكام الدستورية المتعلقة بضمانات الحقوق المدنية ، والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في مشروع الدستور .

سادسا - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٤٧٧ - يجدر بالاشارة ان اللجنة قررت في دورتها التاسعة ، ابقاء البند المتعلق بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جدول أعمالها طوال مدة العقد ، وانها طلبت الى الامين العام ان يبقيها على علم بالانشطة ذات الصلة المضطلع بها في اطار برنامج العقد (A/9618 ، الفقرة ٣٨) . وفي خلال السنة المستعرضة ، نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٤٧٦ (الدورة الحادية والعشرون) ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ وفي جلستيها ٤٩٣ و ٤٩٤ (الدورة الثانية والعشرون) ، المعقودتين في ١٥ و ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٠

٤٧٨ - وتحدث ممثل الامين العام ، بناء على دعوة من الرئيس ، فاشار الى مسؤولية اللجنة العالمية النطاق في اطار الاتفاقية والمتمثلة في مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري ، واعلن أن على اللجنة بالتالي دور حاسم تقوم به في عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . واشار الى ان اللجنة اشتركت بنشاط في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي عقد في ١٩٧٨ والى انها قدمت الى المؤتمر دراسة مثيرة للاهتمام عن انشطتها المضطلع بها في اطار الاتفاقية ثبت انها ذات قيمة كبيرة للجمهور عموما وللاوساط الاكاديمية على حد سواء . واعلم ممثل الامين العام اللجنة ان الجمعية العامة ناقشت في دورتها الرابعة والثلاثين ، تنفيذ برنامج العقد وانها اتخذت القرار ٣٤/٢٤ الذي وافقت فيه على برنامج الانشطة التي ينبغي القيام بها خلال النصف الثاني من العقد . وذكر خاصة الفقرة ١٥ من البرنامج التي دعت الدول الى اتخاذ تدابير لاعلان ان نشر أية آراء تقوم على اساس التفوق أو الكراهية العنصرية عمل يعاقب عليه بموجب القانون ، ولحظر انشاء المنظمات القائمة على المعايير العنصرية أو التي تنشر أفكارا للتمييز العنصري أو الفصل العنصري . وقال ان الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار والفقرة ١٠ من برنامج الانشطة تتصل بصورة خاصة بأعمال اللجنة وأنها تبرز الاهمية التي توليها الجمعية العامة لنشر المعلومات عن أنشطة اللجنة . وقدم مزيدا من المعلومات بشأن الانشطة التي استحدثتها الامانة العامة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية في ميدان الدعاية .

٤٧٩ - ووجه ممثل الامين العام انتباه اللجنة الى تقارير الحلقة الدراسية المعنية بطرق الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري والانشطة التي يتعين الاضطلاع بها على الصعيد الاقليمي (ST/HR/SER.A/3) والى اجتماع المائدة المستديرة الذي يشترك فيه اساتذة الجامعة ومديرو مؤسسات العلاقات العرقية بشأن تدريس مشاكل التمييز العنصري (ST/HR/SER.A/5) وقد اشترك الاعضاء الذين عينتهم اللجنة في كل من هذين الاجتماعين واسهموا اسهاما قيما في أعمالهما . وفي كل من الاجتماعين اثنى المشتركون على عمل اللجنة ، وفي الحلقة الدراسية ، أكد البعض بصورة خاصة على أن دور اللجنة اكتسب دلالة جديدة نتيجة للحوار الصريح والتعاون البناء اللذين نجحت في اقامتهما مع ممثلي الدول الاطراف . وقال انه يرى وجوب زيادة اشتراك اعضاء اللجنة في الانشطة الاخرى المضطلع بها في اطار العقد نظرا الى ان خبرتهم يمكن أن تشكل مساعدة كبيرة .

٤٨٠ — وفي الختام ، اعلم ممثل الامين العام اللجنة انه ستعقد حلقة دراسية اقليمية للبلدان الافريقية الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا وذلك في نيروبي خلال الفترة من ١٦ الى ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٠ في اطار برنامج العقد . وقال ان اللجنة قد ترغب في مواصلة سياسة الاشتراك النشط في العقد التي تتبعها وذلك بتعيين واحد من اعضائها لتمثيلها في الحلقة الدراسية .

ألف — تعليقات أعضاء اللجنة على قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٤ وعلى برنامج الأنشطة

٤٨١ — اشار الرئيس الى أن أهم نقطة في قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٤ توجد في الفقرة الأولى من الديباجة التي اشارت الى الاستئصال الكامل للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . وقال انه لا يمكن تحقيق هذا الهدف الا بالجهود الجماعية لمجلس الأمن والدول الاعضاء كما هو مذكور في الفقرتين ٣ و ٤ من البرنامج ، وان عمل اللجنة يعتبر ، في هذا الصدد ، ذا صلة بالموضوع بصورة خاصة لأنها على اتصال مستمر بالدول الاطراف وتحثهم على اتخاذ تدابير لشل النظام العنصري في الجنوب الافريقي ؛ وبناء على ذلك ، فان التوصية العامة الثالثة للجنة مرتبطة ارتباطا مباشرا ببرامج الانشطة المعنية . وفضلا عن ذلك ، فان الفقرة ١٣ من القرار والفقرة ١٥ من البرنامج متصلتان بالمادة ٤ من الاتفاقية التي لا ينطوي تنفيذها على اتخاذ تدابير تشريعية فحسب ولكن ايضا على تغييرات في مواقف الدول الاطراف . وتضمنت ايضا الفقرة ١٣ من القرار اشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية التي لا ينبغي ان يقتصر تنفيذها على نشر تقارير الدول الاطراف ؛ وفي الدورة الحالية ، نشأ نهج أكثر تحديدا فيما يتعلق بما يمكن أن تفعله اللجنة في الواقع لمساعدة الدول الاطراف على تنفيذ احكام هذه المادة . واقترح الرئيس أن يفكر اعضاء اللجنة في امكانية اجراء دراسة عن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ بهدف اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في دورة مقبلة . وقال انه قد يمكن اجراء هذه الدراسة كجزء من الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٤٨٢ — ورحب السيد بيسونوف بكون الجمعية العامة أعلنت ، في قرارها ٣٤/٢٤ ، ان ازالة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري مسألة لها أولوية عالية لدى المجتمع الدولي . وشدد كل من القرار المذكور وبرنامج الأنشطة المرفق به على أهمية مكافحة التمييز العنصري عن طريق اتخاذ تدابير على الصعيد الدولي . وقال انه ينبغي ان تؤكد اللجنة على هذا الجانب من النضال ضد التمييز العنصري لدى مناقشتها التقارير ؛ وان الفقرة ٥ من القرار ٣٤/٢٤ والفقرة ٣ من برنامج الانشطة تناولتا الحاجة الى اتخاذ تدابير ضد المؤسسات التجارية العاملة في الجنوب الافريقي ؛ وانه من المهم ان تقدم الدول الاطراف في الاتفاقية مزيدا من المعلومات في تقاريرها بشأن هذه المشكلة ؛ وان الفقرة ١٥ من برنامج الانشطة دعت الدول الى حظر انشاء المنظمات العنصرية والنازية الجديدة والفاشية ؛ وانه ينبغي للجنة ، بناء على ذلك ، ان تعرب ، لدى مناقشتها التقارير ، عن بالغ قلقها كلما اخفقت الدول الاطراف في سن تشريعات واضحة تحظر قيام مثل هذه المنظمات .

٤٨٣ - وقال السيد ديشيزيل ، مشيرا الى قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٤ ، ان الواجب الأول الذى يقع على عاتق أى بلد هو قيامه باتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصرى داخل أراضيه وان مهمة اللجنة تتمثل في ضمان اتخاذ هذه التدابير .

٤٨٤ - وقال السيد فالينسيا رودريغيز ، مشيرا الى أهداف وغايات العقد ، ان المعلومات الواردة الى اللجنة تشير الى ان التمييز العنصرى عميق الجذور وواسع الانتشار الى درجة انه ينبغي بذل جهود أكبر في خلال السنوات الاخيرة من العقد من أجل تحقيق القضاء على التمييز العنصرى وأضاف قائلا ان هناك ، لهذا السبب ، سؤال يثار عن الدور الذى يمكن للجنة ان تقوم به في هذا المجال . ولاحظ في هذا الصدد ان الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٤ دعت اللجنة الى مراقبة تنفيذ المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية اللتين لهما أهمية خاصة .

باء - اشتراك اللجنة في الانشطة المضطلع بها في اطار برنامج العقد

٤٨٥ - وقام السيد بارتش الذى مثل اللجنة في اجتماع المائدة المستديرة الذى عقده اساتذة الجامعة ومديرو مؤسسات العلاقات العنصرية بشأن تدريس مشاكل التمييز العنصرى ، في جنيف خلال الفترة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ كجزء من الانشطة المضطلع بها في اطار برنامج العقد ، بتقديم تقرير الى اللجنة عن أعمال اجتماع المائدة المستديرة وعن اشتراكه في مداولاته . وافاد اللجنة بأن معظم المشتركين في اجتماع المائدة المستديرة من علماء الاجتماع وبأنهم ليسوا مطلعين اطلاعا كاملا على الصكوك القانونية الاساسية المتصلة بالموضوع . ولذلك تكلم عدة مرات فأعلم المشتركين بأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، وأساليب عمل اللجنة ، والنتائج التي حققتها اللجنة وما قدمته الدول الاطراف من مواد عن الموضوع الذى نوقش في اجتماع المائدة المستديرة .

٤٨٦ - وقد ناقش اجتماع المائدة المستديرة ثلاثة بنود هي : تقييم الوضع العالمي الراهن ، والمشاكل التي تواجه في وضع برامج مناسبة والتدابير الممكن اتخاذها للتشجيع على تدريس مشاكل التمييز العنصرى .

٤٨٧ - وفيما يتعلق بتقييم الوضع العالمي الراهن ، لاحظ البعض ان التدريس المتعلق بالتمييز العنصرى يضطلع به على نحو هامشي ليس له أساس اكاديمي سليم بصورة كافية ، هذا ان اضطلع به على الاطلاق ؛ وان هذه الجهود مشتتة وانه ليس هناك أساس هيكلي مؤسسي للتدريس المنهجي لمشاكل التمييز العنصرى ؛ وان الجمهور لا يحاط علما عادة بالحاجة الى هذا التعليم . وفيما يتصل بالمشاكل التي تواجه في وضع البرامج المناسبة ، اعرب البعض عن تشككه في فعالية اتباع نهج تعليمي صرف وبشأن المستويات الدراسية في النظام التعليمي التي يكون فيها هذا التدريس ضروريا . وأعرب البعض عن استيائه لنقص المواد التعليمية المناسبة وأيضا لنزعة البلدان الى التركيز على التطورات الوطنية في التعليم . واثيرت ايضا المشكلة اللغوية ولاسيما فيما يتعلق بمعاملة الاقليات . وفيما يتعلق بما يمكن اتخاذه من تدابير للتشجيع على تدريس مشاكل التمييز العنصرى ، شدد البعض على أهمية دراسة ثقافات الدول الاخرى وأيضا على حاجة الاقليات اللغوية الى تلقي

التعليم بلغتها الخاصة بها وبلغة الغالبية على حد سواء . واقترح البعض في اجتماع المائدة المستديرة انه يمكن تقسيم الدول الى ثلاث فئات : دول لا يوجد بها تمييز عنصري ؛ ودول يوجد بها تمييز عنصري بين الافراد ، ولكن الحكومة على استعداد للعمل على مناهضته ؛ ودول يشكل التمييز العنصري فيها جزءا من السياسة الرسمية للحكومة . وفيما يتعلق بالفئة الاولى من الدول ، أبدى السيد بارتش تشككه في وجود مثل هذه الدول . وفيما يتعلق بالفئة الثالثة من الدول ، أشار الى أن هناك احتمالا ضعيفا لادخال التدريس المتعلق بالتمييز العنصري في البرامج التعليمية ، ولكن من المحتمل ان تضطلع منظمات غير حكومية بهذه المهمة .

٤٨٨ - وأخيرا ، وجه السيد بارتش عناية أعضاء اللجنة الى مقترحات اجتماع المائدة المستديرة واستنتاجاته وتوصياته المختلفة الواردة في الفصل الرابع من تقريرها (ST/HR/SER.A/5) الذي وردت فيه ، ضمن التوصيات الاخرى ، توصية بادراج المسائل المتعلقة بالتمييز العنصري في برنامج أنشطة جامعة الامم المتحدة . وأعرب عن أمله في تنفيذ هذه التوصية خاصة بدون صعوبة .

٤٨٩ - وقال السيد غونديام ، مشيرا الى تقرير اجتماع المائدة المستديرة (ST/HR/SER.A/5) ، والانشطة التي سيضطلع بها في ميادين التعليم والثقافة والاعلام وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية ، انه من الاساسي أن تقوم النظم التعليمية الغربية بتدريس علم الأعراق البشرية وثقافات سائر أجزاء العالم . وقال انه يعلم ان قدرا معينا من هذا التعليم يقدم في البلدان الغربية ، ولكنه عادة ما يكون موجها الى مجموعة صغيرة من الناس على المستوى الجامعي . غير أنه يود أن يرى تقديم مثل هذا التعليم للجماهير .

٤٩٠ - وأشار السيد فالينسيا رودريغيز الى حلقة الامم المتحدة الدراسية المعنية بطرق الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري والانشطة التي يتعين أن يضطلع بها على الصعيد الاقليمي (جنيف ، ٩ - ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩) ، فقال انه ينبغي نشر استنتاجات الحلقة الدراسية وتوصياتها على نطاق أوسع وأن تنفذها الدول الاطراف في اطار المادة ٦ من الاتفاقية . وفيما يتعلق بواحد من الاستنتاجات المتصلة بمسألة الاجراءات التوفيقية للحالات الثانوية ، ينبغي الاشارة الى أن هذه الاجراءات ليست بديلا للاليات المطلوبة بمقتضى المادة ٦ من الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحصول على حق الانتصاف عامة ، قال انه من المهم للدول الاطراف تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية في اقرب وقت ممكن .

٤٩١ - وأشار السيد بارتش ، الى ورقة المعلومات الاساسية التي أعدها السيد تينيكيد س للحلقة الدراسية الخاصة باجراءات الرجوع فلاحظ ان السيد تينيكيد س شدد على انه اذا ما أريد لوسيلة الانصاف ان تكون فعالة ، فانه يجب ان يكون الوصول اليها سهلا ، وان يكون الطرف المعني في وضع يسمح له بالبدء في الاجراء القانوني (ST/HR/SER.A/3 ، الفقرة ١٦١) . غير أنه يبدو ان الاستنتاجات التي توصلت اليها الحلقة الدراسية تجاهلت هذا المبدأ وتحدثت فقط عن ضرورة سهولة الحصول على حق الانتصاف بالنسبة للجميع . وقال ايضا ان تقرير الحلقة الدراسية يتناول المادة ٤ من الاتفاقية بطريقة مبسطة الى حد الافراط (ST/HR/SER.A/3 ، الفقرة ٣١) وقال انه في حين ان من الصحيح انه لا ينبغي السماح للحكومات بالتهرب من المسؤوليات الواقعة عليها بمقتضى المادة ٤ عن طريق الاستناد الى الحق في حرية الرأي والحق في عقد الاجتماعات فانه من الصعب تحديد هذه المسؤوليات واثبات العلاقة القائمة بين احكام المادة ٤ وأحكام المادة ٥ المتعلقة بالحقين المذكورين اعلاه اثباتا واضحا .

٤٩٢ - وفيما يتعلق بتمثيل اللجنة في الحلقة الدراسية الاقليمية للبلدان الافريقية الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا والمتعلقة بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من العوامل التي تقوم عليها الاوضاع المؤدية الى العنصرية والتمييز العنصرى ، وهي الحلقة المقرر عقدها في نيروبي في الفترة من ١٩ الى ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٠ ، اتفق جميع اعضاء اللجنة على أن المادة التي تتناولها الحلقة الدراسية لها أهمية مباشرة بالنسبة للجنة ، وأيدوا الاقتراح الذى يدعو الى تعيين عضو من أعضاء اللجنة لتمثيلها في هذه الحلقة الدراسية .

٤٩٣ - وقال السيد فالينسيا رودريغيز انه من المهم ان تبعث اللجنة بممثلين لها الى أية حلقة دراسية أو اجتماع مائدة مستديرة قد يعقد لمناقشة مشاكل التمييز العنصرى . وقال ان الاشتراك في هذه الاحداث مفيد بالنسبة الى اللجنة والى المشتركين الاخرين في الاحداث المعنية .

٤٩٤ - وبناء على اقتراح الرئيس ، وافقت اللجنة بالاجماع على تعيين السيد لامبتي لتمثيل اللجنة في الحلقة الدراسية .

جيم - اقتراح باجراء دراسة عن المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية

٤٩٥ - فيما يتعلق بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٤ الذى دعا اللجنة الى مراقبة تنفيذ المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية ، أيد اعضاء اللجنة الاقتراح المقدم من الرئيس والداعي الى النظر في اعداد دراسة عن تنفيذ هاتين المادتين كاسهام من اللجنة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . وأعلن السيد تينيكيدس انه ينبغي ألا يغيب عن البال ان تنفيذ المادة ٤ يثير مشاكل لبعض الحكومات بسبب مبادئ تتعلق بحرية التعبير . غير انه لا ينبغي ان تتجاوز حرية التعبير حدودا معينة . وقال السيد ديشيزيل والسيد فالينسيا رودريغيز انهما يريان انه ينبغي ان تشمل هذه الدراسة ايضا المادة ٦ من الاتفاقية التي لا يمكن فصلها عن المادة ٤ ؛ وتساءل السيد غنيم عما اذا كان ينبغي استخدام مواد أخرى غير التقارير السابقة للجنة . وقال السيد ديفيتاك انه يمكن للجنة أن تسهم في العقد بتعزيز تعاونها مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من مؤسسات منظومة الامم المتحدة وأيضا بزيادة التشديد على مراقبة المادة ٣ من الاتفاقية ؛ وانه من المفيد ايضا تلخيص خبرة الدول الاطراف في تنفيذ المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية فيما يتعلق بالاقليات العرقية والوطنية ؛ وأعلن السيد غونديام أن مسألة القبلية التي تشغل بال كثير من البلدان الافريقية هي ايضا أحد الاهتمامات التي ينبغي ان تنظر اللجنة في أمر دراستها .

٤٩٦ - وأشار الرئيس الى انه سيتم اجراء عدد من الدراسات في خلال النصف الثاني من العقد استجابة لتوصيات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بما في ذلك دراسة عن طرق الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصرى . وقال ان من الواضح ان أى دراسة تجرى عن المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية ستتناول المادتين ٢ و ٦ ولكن من المهم تفادى ازدواج العمل الجارى فعلا . وفيما يتعلق بشكل ومحتويات اى دراسة عن المادتين ٤ و ٧ ، قال انه يرى انه

لا يمكن للجنة ان تتخذ قرارا فوريا بشأن هذه المسألة ولكن ينبغي لها أن تناقشها مرة أخرى في دورتها المقبلة . وقال السيد لامبتي انه ينبغي ان تشكل التقارير الدورية الواردة من الحكومات اساس هذه الدراسة ، وانه يتعين ايضا استخدام أية معلومات تتوفر عن ممارسات الدول وأية دراسات أخرى عن هذا الموضوع .

٤٩٧ - وفي الدورة الثانية والعشرين ، تكلم ممثل الامين العام بناء على دعوة الرئيس ، فاعلم اللجنة بما اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تدابير في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ فيما يتعلق ببرنامج العقد ، واعلن ان المجلس قرر ان يقترح على الجمعية العامة اعتماد مشروع قرار يتعلق بتنفيذ البرنامج . ولفت الانظار بصورة خاصة الى فقرات معينة من مشروع القرار تتصل بأنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري . وانتقل الى مقترحات مختلفة تتعلق بالانشطة التي قد تضطلع بها اللجنة في اطار برنامج العقد ، فاشار الى اقتراح قدمه بعض الاعضاء في الدورة الحادية والعشرين للجنة باعداد دراسة عن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية بهدف الاسهام في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأشار في هذا الصدد الى ان اللجنة قررت ايضا مناقشة تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٨١ ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي سبق ان قدمت عددا من المقترحات الى اللجنة .

٤٩٨ - وقام السيد لامبتي ، الذي مثّل اللجنة في الحلقة الدراسية الاقليمية لافريقيا عن العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من العوامل التي تقوم عليها الاوضاع المؤدية الى العنصرية ، التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٩ الى ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٠ ، بتقديم تقرير الى اللجنة عن أعمال الحلقة الدراسية ؛ وقال ان المناقشات التي جرت في الحلقة الدراسية كانت واسعة النطاق ومفعمة بالحيوية وأنها تناولت جوانب كثيرة من جوانب مسألة العنصرية ؛ وان الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كانت واحدة من الوثائق الاساسية للحلقة الدراسية ؛ وان المشتركين أيدوا تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١ من الاتفاقية ، واعترفوا باللجنة كأعلى مرجع في هذا المجال واعربوا عن تأييدهم لأعمال اللجنة وأهدافها .

٤٩٩ - وقال ان الحلقة الدراسية أيدت رأى اللجنة القائل انه لا يكفي اعلان انه لا يوجد تمييز عنصري في بلد معين ، وأنها ايدت النهج الاساسي الذي تتبعه اللجنة ومؤداه انه حتى وان لم يكن هناك تمييز عنصري في بلد معين فان احتمالات التمييز العنصري موجودة دائما وانه ينبغي لجميع البلدان ممارسة اليقظة الدائمة ضد ظهور التمييز العنصري .

٥٠٠ - وقال ان الحلقة الدراسية دعت أخيرا الدول الافريقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ان تفعل ذلك ، وانها اعربت عن أسفها لعدم قيام أية دول افريقية باصدار اعلان في اطار المادة ١٤ من الاتفاقية ؛ وان البلدان الافريقية دعيت ايضا الى بحث طرق الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري .

٥٠١ - وقال السيد تينيكيدس انه من المفيد للجنة ان تخرج ببعض الافكار عن كيفية الاسهام في برنامج العقد وفي المؤتمر العالمي الثاني ؛ وانه يجب على اللجنة النظر في المجالات

المطلوب فيها وضع قواعد ؛ وانه ينبغي لها معالجة مسألة الاعداد الكبيرة من الدول التي لم تنضم الى الاتفاقية لكي تحقق طابعها العالمي ؛ وانه يتعين عليها ايضا النظر في كيفية تناول المشكلة التي ظهرت في بعض الدول التي اوقفت حقوقا معينة محددة في المادة ٥ من الاتفاقية وادعت ان هذا التقييد غير تمييزي وبالتالي لا يدخل في مجال اختصاص اللجنة . وقال ان ثمة مسألة هامة ثالثة تتعلق بكون أن الاجراءات التي حددتها المادة ١٤ لا يمكن ان تسري الا اذا اعلن عدد اكبر من الدول اعترافه باختصاص اللجنة بمقتضى هذه المادة .

٥٠٢ — وأيد أعضاء اللجنة فكرة اجراء دراسات عن تنفيذ مواد مختلفة من الاتفاقية ولاسيما المادتين ٤ و ٧ بهدف الاسهام في الاعداد للمؤتمر العالمي الثاني . وأولى البعض ايضا اهتماما خاصا للمادة ٥ . وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، قال السيد ديشيزيل انه يعتقد ان هناك بعض التقارب في الافكار . وسلم بأن هذه المادة تشكل لب الاتفاقية وانه سيكون من المفيد للجنة ان تكرس على مدى السنوات المقبلة عددا من الجلسات في كل دورة لمناقشة المادة ٥ مناقشة كاملة مثلما فعلت في الماضي في حالة المادتين ٤ و ٧ . وقال انه قد يكون من الممكن التوصل الى تفسير وحيد للمادة ٥ بحيث يمكن اقتراح عرضه على الدول في المؤتمر العالمي الثاني . وقال السيد تينيكيدس أنه في حين أنه يؤيد فكرة اجراء دراسات عن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ ، يرى انه من المفيد ايضا تنظيم الحلقات الدراسية — عن تنفيذ المادة ٥ مثلا — على غرار الحلقة الدراسية التي عقدت في جنيف في ١٩٧٩ بشأن تنفيذ طرق الانتصاف بمقتضى المادة ٦ من الاتفاقية .

٥٠٣ — وأوضح السيد غنيم ان الجمعية العامة طلبت الى اللجنة مراقبة تنفيذ المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية . وقال ان هذا هو السبب في ان قدرا كبيرا من مناقشات اللجنة يركز على هاتين المادتين ، وأن على اللجنة تقديم تقرير عن مراقبتها لتنفيذ هاتين المادتين ثم اجراء دراسات عن مواد أخرى في النهاية . وأعرب السيد بارتش عن رأيه في أن من المهم الاتفاق على المواد التي ينبغي اختيارها للدراسة واتفق مع السيد غنيم على أن المادتين ٤ و ٧ لهما أهمية بالغة . وفيما يتصل بمسألة الاثار المالية لقيام اللجنة باعداد دراسات ، أعلن السيد غنيم ضرورة اعلام الجمعية العامة برأي اللجنة لكي يمكنها التأكد من حصول اللجنة على الموارد اللازمة لاعداد اسهامها في برنامج العقد ؛ ولاحظ ايضا ان المؤتمر العالمي الاول سبق ان حث الدول الاطراف على دعوة اللجنة الى عقد جلساتها في مناطق مختلفة من العالم من أجل زيادة الوعي بما تقوم به اللجنة من أعمال . وأشارت السيدة صادق علي أيضا الى مسألة قيام اللجنة بعقد اجتماعات في مختلف المناطق وأيدتها .

٥٠٤ — وقال السيد انغليس انه لا يمكنه أن يفهم سبب امكان اتخاذ ترتيبات لاعداد عدة دراسات من أجل اللجنة الفرعية وعدم امكان القيام بذلك من أجل اللجنة . ووافقت السيدة صادق علي على ما قاله السيد انغليس وقالت ان اللجنة لا تفتقر الى الارادة أو الافكار ؛ ولكن القيود المالية والادارية هي العوامل الرئيسية التي تحد من أنشطة اللجنة .

٥٠٥ — واقترح اعضاء اللجنة ان تعمد اللجنة الى توسيع أنشطتها وتكثيفها بهدف الاشتراك على أساس أوسع نطاقا في العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وقال السيد بيسونوف أن التنفيذ المستمر للاتفاقية مرتبط ارتباطا كاملا بأنشطة العقد ، وان مناقشة العقد لها ما يبررها تبريرا كاملا . وأضاف ان هناك جانبا متصلا بدرجة كبيرة ببرنامج العقد ومرتبطا بالاتفاقية هو ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير لمقاطعة نظام جنوب افريقيا العنصري . وأشار السيد ديفيتاك الى ضرورة بذل الجهود لايجاد طرق يمكن للجنة بواسطتها التعاون مع سائر هيئات الامم

المتحدة التي تعالج موضوعات مماثلة وأشار على سبيل المثال الى لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات التي تجتمع في جنيف كل ربيع والتي يمكن ان تعقد معها اجتماعات غير رسمية لمناقشة المسائل ذات الاهمية المشتركة .

٥٠٦ ـ وشدد بعض أعضاء اللجنة أيضا على أن من الاساسي اطلاع الجمهور على المحتويات الفعلية للاتفاقية . واقترح السيد اوردونييز اعداد وثيقة تورد كل مادة من مواد الاتفاقية مصحوبة بتعليق او بشرح للاسباب الاساسية لصياغتها واعتمادها على هذا النحو . وقال انه يمكن توزيع الاتفاقية المعدة على هذا النحو على الجمهور وأجهزة الدولة ؛ واشار الى ان مشروعا من هذا النوع سيكون له أثر عميق وانه يمكن ان يسهم اسهاما ايجابيا في وضع المبادئ عموما . وشددت السيدة صادق علي على ضرورة وجود نظام للتوزيع يكون اكثر فعالية . وقالت ان الدراسات ، ومواد الدعاية وما شابهها لا تجدى الا اذا بلغت الاشخاص الذين هم في حاجة اليها . ووافق السيد غونديام أيضا على ضرورة ضمان ان يكون رجل الشارع على علم بالخطوات التي تتخذها الدول الاطراف في الاتفاقية ؛ وانه يمكن للرأى العام فعلا في الكثير من الاحيان حث الزعماء على اتخاذ التدابير اللازمة .

٥٠٧ ـ غير ان السيد نيتيل قال انه يرى ـ ويؤيده في ذلك السيد بارتش ـ ان من المهم ألا يغيب عن البال ان المسؤولية الاولى التي تقع على عاتق اللجنة هي تنفيذ الاتفاقية ؛ وانه ينبغي اعادة تنظيم أعمال اللجنة من أجل تخصيص مزيد من الوقت للنظر في تقارير الدول الاطراف . وفيما يتعلق باجراء الدراسات عن مختلف مواد الاتفاقية ، قال ان من المهم تحديد كيفية سداد النفقات المتعلقة لاعداد هذه الدراسات . اما عن المقترحات المتعلقة بالمؤتمر العالمي الثاني ، فقد اشار الى انه ينبغي للجنة ان تنتظر ، مثلما فعلت في حالة المؤتمر العالمي الاول ، حتى توجه اليها الدعوة الى القيام بدور في الاعمال التحضيرية . وشدد السيد ديشيزيل على ان اللجنة هيئة قانونية وتقنية تتألف من خبراء وان هدفها هو الاشراف على تنفيذ الاتفاقية في حين ان نطاق اهداف العقد والمؤتمر العالمي أوسع بكثير .

٥٠٨ ـ وفيما يتصل بالنظر في الانشطة المقبلة التي سيضطلع بها في خلال النصف الثاني من العقد لاحظ البعض ان الجمعية العامة أحاطت علما مع الاهتمام الواجب ، في قرارها ٣٤/٢٨ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، بمقرر اللجنة (د ـ ٢٠) بشأن الاجتماعات القادمة للجنة ورجت من الامين العام أن يستقصي امكانية تقديم المساعدة اللازمة لعقد هذه الاجتماعات في البلدان النامية وان يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . وأشار السيد غنيم في هذا الصدد ، بتأييد من السيدة صادق علي وبعض الاعضاء الاخرين ، الى ان الجمعية العامة قد ترغب في التفكير في الاذن بصرف مبلغ لمرة واحدة لعقد دورة واحدة من الدورات المقبلة للجنة في بلد نام ، كجزء من برنامج الانشطة التي سيضطلع بها في خلال النصف الثاني من العقد . وقال ان اللجنة رجت من الامين العام أن يوجه انتباه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين الى هذا الاقتراح .

٥٠٩ ـ وقال الرئيس انه قد يكون من المناسب ، في ضوء التعليقات المختلفة التي أدلى بها في أثناء المناقشات ، ايلاء مزيد من الاهتمام ، لفكرة اعداد دراسات عن مواد اخرى من الاتفاقية بالاضافة الى الدراسة المقترحة المتعلقة بتنفيذ المادتين ٤ و ٧ والتي يبدو ان هناك توافقا عاما

للاراء بشأنها . وحذر من تثبيط حماس اللجنة فيما يتعلق بالعقد . وقال ان العقد أوجد جوا يمكن للجنة ان تتخذ فيه تدابير ايجابية من أجل تنفيذ الاتفاقية على وجه أفضل ، مثال ذلك ،ايقاظ الرأى العام وجعل الحكومات اكثر ادراكا لضرورة التصديق على الاتفاقية . واضاف قائلا انه يؤيد ، مع ذلك ، الملاحظات التي ابداها بعض الاعضاء فيما يتعلق بالمهمة الرئيسية للجنة بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية . وفيما يتعلق باشتراك اللجنة في الاعداد للمؤتمر العالمي الثاني ، قال الرئيس انه على الرغم من عدم وجود طلب محدد من الجمعية العامة بأن تسهم اللجنة في برنامج العقد ، فانه من الواضح من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ، ان اى اسهام سيقابل بالترحاب .

١٥٠ - واقترح الرئيس اخيرا ان تقوم اللجنة في دورتها التالية ، بمواصلة النظر في مسألة اعداد دراسة عن المادتين ٤ و ٧ . واقترح ايضا ان تقوم اللجنة ، في خلال الدورة المقبلة ، بالنظر في المقترحات التي قدمها بعض الاعضاء فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية بهدف التوصل الى اتفاق بشأن هذه المادة .

١١٥ - ووافقت اللجنة على استئناف نظرها في هذه المسائل في دورتها الثالثة والعشرين .

سابعا - اجتماعات اللجنة في سنتي ١٩٨١ و١٩٨٢

٥١٢ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الاعمال في جلستها ٤٧٧ (الدورة الحادية والعشرون) ، المعقودة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ وفي جلستها ٤٩٥ (الدورة الثانية والعشرون) ، المعقودة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٠ .

٥١٣ - ومما يذكر ان اللجنة قررت ، في جلستها ٤٥٠ (الدورة العشرون) المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، ان تعقد دورتها الثالثة والعشرين في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٣ اذار/مارس الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، الا اذا وردت دعوة من دولة طرف يمكن النظر فيها خلال واحدة من دوراتها المعقودة في ١٩٨٠ ؛ كما قررت عقد دورتها الرابعة والعشرين في مقر الامم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٣ الى ٢١ آب/اغسطس ١٩٨١ (٢٠) .

٥١٤ - وأعلمت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين بأنه نظرا لأنه لم ترد أية دعوة الى الامين العام فيما يتصل بالدورة الثالثة والعشرين ، فقد ترغب اللجنة في تأكيد عقد دورتها الثالثة والعشرين في مكتب الامم المتحدة بجنيف في المواعيد المذكورة أعلاه . وفي اثناء المناقشة ، أعرب بعض الاعضاء عن تفضيلهم عقد الدورة الثالثة والعشرين في نيويورك بدلا من جنيف . ورجا الرئيس من ممثل الامين العام القيام بالاستعلامات اللازمة فيما يتعلق بامكانيات تغيير مكان هذه الدورة وتقديم تقرير الى اللجنة عن هذه المسألة في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في آب/اغسطس ١٩٨٠ .

٥١٥ - وفي الجلسة ٤٩٥ (الدورة الثانية والعشرون) ، المعقودة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٠ ، أعلم ممثل الامين العام اللجنة بأنه نظرا لأنه سبق للجمعية العامة أن أقرت الجدول الزمني للمؤتمرات لعام ١٩٨١ ، الذى التزم بالقرار الذى اتخذته اللجنة من قبل بعقد دورتها الثالثة والعشرين في جنيف في حالة عدم وجود دعوة واردة من دولة طرف ، ونظرا لأن اللجنة لم تعط اسبابا أساسية لطلب اجراء تغيير مكان انعقاد الدورة من جنيف الى نيويورك سوى تفضيل بعض أعضاء اللجنة ذلك ، وايضا لكون تسهيلات خدمة المؤتمرات بالمقر ستكون مشغولة تماما بجلسات اخرى مقررة خلال الفترة من اذار/مارس الى نيسان/ابريل ١٩٨١ ، لم يجد الامين العام امكانا لعرض طلب تغيير مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين على لجنة المؤتمرات لكي تنظر فيه .

٥١٦ - ومع اخذ المعلومات المذكورة اعلاه بعين الاعتبار ، اتخذت اللجنة المقررات التالية في دورتها الثانية والعشرين فيما يتعلق بمواعيد واماكن دوراتها التي ستعقد في ١٩٨١ و١٩٨٢ .

---

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/34/18) ، الفصل السابع .

الدورة الثالثة والعشرون

اكدت اللجنة مقررها المتخذ من قبل بعقد دورتها الثالثة والعشرين في مكتب الامم المتحدة بجنيف في خلال الفترة من ٢٣ اذار/مارس الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛

الدورة الرابعة والعشرون

اكدت اللجنة مقررها المتخذ من قبل بعقد دورتها الرابعة والعشرين بمقر الامم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ الى ٢١ آب/اغسطس ١٩٨١ ؛

الدورة الخامسة والعشرون

قررت اللجنة عقد دورتها الخامسة والعشرين في مقر الامم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٢ اذار/مارس الى ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ؛

الدورة السادسة والعشرون

قررت اللجنة عقد دورتها السادسة والعشرين ايضا بمقر الامم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢ الى ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

الفصل الثامن

المقرر الذى اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين

١ (د - ٢١) - المعلومات المقدمة من قبرص والمتعلقة بالاوضاع السائدة في قبرص (٢١)

ان لجنة القضاء على التمييز العنصرى ،

وقد اعربت ، في مقررها ١ (د - ١٨) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، عن شديد قلقها لمنع قبرص التي هي دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية في جزء من اراضيها ،

واذ تلاحظ ، على أساس تقرير قبرص الدورى السادس ، انه لم يتحقق مرة أخرى ما اعرب عنه في هذه المناسبة من آمال في سرعة اعادة الاوضاع الى حالتها الطبيعية في قبرص ، وفي تمكين اللاجئين وغيرهم من الاشخاص المقيمين في قبرص بالتمتع تمتعا كاملا بحقوقهم الانسانية الاساسية دونما تمييز ،

واذ يثير جزعها احداث تغييرات في التكوين الديموغرافي للسكان من جانب الاقليم غير الخاضع لسيطرة حكومة قبرص ، تمنع جزءا كبيرا من السكان من التمتع بحقوقهم المشروعة ، واستمرار هذه التغييرات ،

واذ تضع في اعتبارها أن اختصاص اللجنة واهتمامها لا تحددهما الا أحكام الاتفاقية ،

١ - تكرر الاعراب عن توقعها وأملها في تمكين حكومة قبرص عما قريب من ممارسة مسؤولياتها الكاملة عن تنفيذ الالتزامات الواقعة عليها بمقتضى الاتفاقية ، في جميع أراضيها الوطنية وفي انهاء الوضع السائد في قبرص والذى لا يمكن قبوله ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن اهتمامها وعن أملها في أن تنجح التدابير المتخذة من جانب الجمعية العامة والهيئات المختصة الاخرى في الامم المتحدة بهدف انهاء الاوضاع المشار اليها في الفقرات السابقة .

الجلسة ٤٧٣
٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠

---

(٢١) انظر الفصل الرابع ، الفقرات ٢٣٣ - ٢٤٥ .

المرفق الأول

الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٠

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
اثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
الأرجنتين	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الاردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ (أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥
اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
اكوادور (ج)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
أوروغواي (ج)	٣٠ آب/اغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايران	٢٩ آب/اغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايطاليا (ج)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
ايسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
بلجيكا	٧ آب/اغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/اغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (أ)	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
بنما	١٦ آب/اغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ (أ)	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بوروندى	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/اغسطس ١٩٧٧ (أ)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ (أ)	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ (أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢
جزر البهاما	٥ آب/اغسطس ١٩٧٥ (ب)	٥ آب/اغسطس ١٩٧٥ (ب)
الجماهيرية العربية الليبية	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
جمهورية افريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/ابريل ١٩٧١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٨ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٨ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢ (أ)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢٧ آذار/مارس ١٩٧٣ (أ)	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٣

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٢١ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهورية كوريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
جمهورية الكاميرون المتحدة	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (أ)	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤
الدانمرك	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الرأس الأخضر	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ (أ)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (أ)	١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
رومانيا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ (أ)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
زائير	٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (أ)	٢١ أيار/مايو ١٩٧٦
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	٥ آذار/مارس ١٩٧٢
ساحل العاج	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٣ شباط/فبراير ١٩٧٣
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (أ)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
السنغال	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٢	١٩ أيار/مايو ١٩٧٢
سوازيلند	٧ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٧ أيار/مايو ١٩٦٩
السودان	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ (أ)	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧
السويد (ج)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
سيراليون	٢ آب/اغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
سيشيل	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ (أ)	٦ نيسان/ابريل ١٩٧٨
شيلي	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
الصومال	٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠
غامبيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧
غينيا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٧
فرنسا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ (أ)	٢٧ آب/اغسطس ١٩٧١
الفلبين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنزويلا	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنلندا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٣ آب/اغسطس ١٩٧٠
فولتا العليا	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	١٧ آب/اغسطس ١٩٧٤
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (ب)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (ب)
قبرص	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
قطر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ (أ)	٢١ آب/اغسطس ١٩٧٦
الكرسي الرسولي	١ أيار/مايو ١٩٦٩	٣١ أيار/مايو ١٩٦٩
كندا	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٦ آذار/مارس ١٩٧٢
كوستاريكا (ج)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الكويت	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (أ)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
لكسمبرغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨
ليبريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (أ)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
مالطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	١٥ آب/اغسطس ١٩٧٤
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
مصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
المكسيك	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩
منغوليا	٦ آب/اغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩
موريشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ (أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢
النرويج (ج)	٦ آب/اغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ (أ)	١ آذار/مارس ١٩٧١
النيجر	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيجيريا	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ (أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هنغاريا	٤ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هولندا (ج)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
اليمن الديمقراطية	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢ (أ)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

(أ) انضمام.

(ب) تاريخ تلقي اخطار الخلافة.

(ج) اصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

المرفق الثاني

تقديم الدول الأطراف لتقارير ومعلومات اضافية ، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، في خلال السنة المستعرضة(أ)

(١٧ آب/اغسطس ١٩٧٩ الى ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٠)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة او الرسائل التذكيرية ان وجدت
		ألف ـ التقارير الأولية	
اسرائيل	٢ شباط/فبراير ١٩٨٠	٥ شباط/فبراير ١٩٨٠	ـ
بنغلاديش	١١ تموز/يوليه ١٩٨٠	لم يرد بعد	ـ
بوروندى	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٢) ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩
توغو	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٤
			(٢) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
			(٣) ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٥
			(٤) ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥
			(٥) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦
			(٦) ٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٦
			(٧) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧
			(٨) ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
			(٩) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(١٠) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(١١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
جمهورية كوريا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
السودان	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
			(٢) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٣) ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٤) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
غامبيا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
غيانا	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨
			(٢) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
			(٣) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٥) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
لكسمبرغ	١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠

(يتبع)

(أ) للاطلاع على الرسائل التذكيرية المقرر ارسالها الى الدول الاطراف المعنية وفقا لطلب اللجنة في دورتها الثانية والعشرين ، ووفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت ، انظر الفصل الرابع ، الفقرة ٥٠ أعلاه .

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة اوالرسائل التذكيرية ان وجدت
ليبريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨
			(٢) ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨
			(٣) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٤) ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٥) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
نيكاراغوا	١٧ آذار/مارس ١٩٧٩	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠

باء - التقاريـــر الدورية الثانية

اثيوبيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٩	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	-
توغـو	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	لم يـرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦
			(٢) ٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٦
			(٣) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧
			(٤) ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
			(٥) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٦) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٧) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
زائـير	٢١ أيار/مايو ١٩٧٩	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠	(١) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
زامبيا	٥ آذار/مارس ١٩٧٥	لم يرد بعد	(١) ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٥
			(٢) ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥
			(٣) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦
			(٤) ٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٦
			(٥) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧
			(٦) ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٧
			(٧) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٨) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٩) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
ساحل العاج	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦
			(٢) ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦
			(٣) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧
			(٤) ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
			(٥) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
			(٦) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية إن وجدت
			(٧) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٨) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
السودان	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠	لم يرد بعد	—
الصومال	٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٢) ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
غيانا	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
غينيا	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠	لم يرد بعد	—
لبنان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	لم يرد بعد	(١) ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥
			(٢) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦
			(٣) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧
			(٤) ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧
			(٥) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٦) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
ليبريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠

جيم — التقارير الدورية الثالثة

الاردن	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٢) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
بربادوس	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨
			(٢) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
			(٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٤) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
بوتسوانا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	٢١ آب/اغسطس ١٩٧٩	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
توغو	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
			(٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
جزر البهاما	٥ آب/اغسطس ١٩٨٠	لم يرد بعد	—
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	(١) ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨
			(٢) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
			(٣) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
			(٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة او الرسائل التذكيرية ان وجدت
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
رواندا	١٦ أيار/مايو ١٩٨٠	لم يرد بعد	—
زامبيا	٤ آذار/مارس ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (٢) ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٧ (٣) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
ساحل العاج	٤ شباط/فبراير ١٩٧٨	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠	(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
فولتا العليا	١٨ آب/اغسطس ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
لبنان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	لم يرد بعد	(١) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (٢) ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
المكسيك	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٠	١٦ أيار/مايو ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
هايتي	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (٢) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٣) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠

دال — التقارير الدورية الرابعة

برباد وس	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
توغو	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
تونغا	١٧ آذار/مارس ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
جامايكا	٥ تموز/يوليه ١٩٧٨	٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩	(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة او الرسائل التذكيرية ان وجدت
جمهورية افريقيا الوسطى	١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	—
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٠	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠	—
زامبيا	٥ آذار/مارس ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
ساحل العاج	٤ شباط/فبراير ١٩٨٠	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
السنغال	١٨ أيار/مايو ١٩٧٩	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
سوازيلند	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	لم يرد بعد	(١) ٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٦ (٢) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (٣) ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٧ (٤) ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (٥) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٦) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٧) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٨) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
سيراليون	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (٢) ٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٦ (٣) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (٤) ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٧ (٥) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٦) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٧) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
كوستاريكا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (٢) ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ (٣) ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (٤) ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٥) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٦) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٧) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٨) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية إن وجدت
لبنان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٢) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
مالطة	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
موريشيوس	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٢) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
نيبال	١ آذار/مارس ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (٢) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٣) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	—
هايتي	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
هاء ـ التقارير الدورية الخامسة			
بوليفيا	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
جامايكا	٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	لم يرد بعد	—
جمهورية افريقيا الوسطى	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠	لم يرد بعد	—
جمهورية الكاميرون المتحدة	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	لم يرد بعد	—
رومانيا	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	—
سوازيلند	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
سيراليون	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
فنزويلا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	(١) ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
فنلندا	١٦ آب/اغسطس ١٩٧٩	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	(١) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
الكرسي الرسولي	١ حزيران/يونيه ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
كنـدا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	—
كوستاريكا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
مالطـة	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	لم يرد بعد	—
المغـرب	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	—
منغوليـا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
النرويج	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	—
نيبـال	١ آذار/مارس ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠

واو ـ التقارير الدورية السادسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٥ آذار/مارس ١٩٨٠	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠	—
الأرجنتين	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	—
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢ أيار/مايو ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
اكوادور	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠	لم يرد بعد	—
اوروغواي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
ايران	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	—
ايسلندا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	—
باكستان	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٠	—
البرازيل	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٧٩	—
بلغاريا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
بنما	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
بولندا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢ أيار/مايو ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
تشيكوسلوفاكيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	—
تونس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٣ آذار/مارس ١٩٨٠	—

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة او الرسائل التذكيرية ان وجدت
الجماهيرية العربية الليبية	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٠	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٠	—
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٧ أيار/مايو ١٩٨٠	١٢ أيار/مايو ١٩٨٠	—
الجمهورية العربية السورية	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠	٣ تموز/يوليه ١٩٨٠	—
سوازيلند	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	لم يرد بعد	—
سيراليون	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
غانا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
الغلبين	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢١ آذار/مارس ١٩٨٠	—
		٢٦ أيار/مايو ١٩٨٠	—
فنزويلا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	—
قبرص	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	—
الكرسي الرسولي	١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	لم يرد بعد	—
كوستاريكا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
الكويت	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
مدغشقر	٨ آذار/مارس ١٩٨٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
مصر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	—
المملكة المتحدة	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٠	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ٤ آب/اغسطس ١٩٨٠	—
النيجر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
نيجيريا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
الهند	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠
هنغاريا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٤ شباط/فبراير ١٩٨٠	—
يوغوسلافيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠

زاي ــ المعلومات الاضافية التي طلبتها اللجنة

الدول الاطراف التي طلب اليها تقديم معلومات اضافية	طلبتها اللجنة في	تاريخ تقديمها
سيراليون	الدورة العاشرة	لم ترد بعد
لبنان	الدورة الثانية عشرة	لم ترد بعد
الجماهيرية العربية الليبية	الدورة التاسعة عشرة	لم ترد بعد

المرفق الثالث

نظر اللجنة في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الدولة الطرف	نوع التقرير: الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	الجلسات التي بحث فيها التقرير	تاريخ الجلسات
ايطاليا		×					٤٥٧-٤٥٨	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠
العراق				×	×		٤٥٨-٤٥٩	٢٥-٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠
النمسا				×			٤٥٩	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠
بيرو				×			٤٥٩-٤٦٠	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠
الامارات العربية المتحدة			×				٤٦٠	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠
ايسلندا						×	٤٦١	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠
اليمن الديمقراطية			×	×			٤٦١-٤٦٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠
جامايكا				×			٤٦٣	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠
ترينيداد وتوباغو			×				٤٦٣	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠
مالي		×	×				٤٦٤	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠
اثيوبيا		×					٤٦٤-٤٦٥	٢٨و٣١ آذار/مارس ١٩٨٠
بورندي	×						٤٦٥-٤٦٦	٣١ آذار/مارس ١٩٨٠
البرازيل						×	٤٦٦	٣١ آذار/مارس ١٩٨٠
منغوليا					×		٤٦٧	١ نيسان/ابريل ١٩٨٠
فنلندا					×		٤٦٧-٤٦٨	١ نيسان/ابريل ١٩٨٠
فنزويلا					×	×	٤٦٨	١ نيسان/ابريل ١٩٨٠
رومانيا					×		٤٦٩-٤٧٠	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠
النرويج					×		٤٧٠-٤٧١	٢-٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠
قبرص						×	٤٧١	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠
اليونان					×		٤٧٢	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠
ايران						×	٤٧٢	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠
مصر						×	٤٧٢	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠
الارجنتين						×	٤٧٩-٤٨٠	٥ آب/اغسطس ١٩٨٠
قطر		×					٤٨٠	٥ آب/اغسطس ١٩٨٠
تشيكوسلوفاكيا						×	٤٨٠-٤٨١	٥-٦ اب/اغسطس ١٩٨٠
المغرب					×		٤٨١	٦ آب/اغسطس ١٩٨٠
جمهورية تنزانيا المتحدة			×	×			٤٨١-٤٨٢	٦ آب/اغسطس ١٩٨٠
هنغاريا						×	٤٨٢	٦ آب/اغسطس ١٩٨٠
اسرائيل (أ)	×						٤٨٣	٧ آب/اغسطس ١٩٨٠

(يتبع)

(أ) أجرت اللجنة في جلستها ٤٨٣ مناقشة اجرائية أولية بشأن نظرها في التقرير الأول لاسرائيل ، قررت بعدها ارجاء النظر في التقرير الى دورتها الثالثة والعشرين (انظر الفصل الرابع ، الفرع باء ، الفقرات ٣٣٠-٣٣٤) .

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير						الجلسات التي بحث فيها التقرير	تاريخ الجلسات
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس		
باكستان						×	٤٨٤	٧ آب/اغسطس ١٩٨٠
تونس						×	٤٨٤-٤٨٥	٧-٨ آب/اغسطس ١٩٨٠
الفلبين						×	٤٨٥-٤٨٦	٨ آب/اغسطس ١٩٨٠
زائير		×					٤٨٦-٤٨٧	٨ و١١ آب/اغسطس ١٩٨٠
المملكة المتحدة						×	٤٨٧-٤٨٨	١١ آب/اغسطس ١٩٨٠
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية						×	٤٨٩-٤٩٠	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٠
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية						×	٤٩٠	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٠
بولندا						×	٤٩١	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٠
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية						×	٤٩١	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٠
المكسيك			×				٤٩٢	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٠

المرفق الرابع

المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتويات تقارير الدول الأعضاء التي تقدم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (أ)

١ - بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعهدت كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريرا تنظر فيه لجنة القضاء على التمييز العنصري عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل اعمالا لأحكام الاتفاقية ، وبأن تفعل ذلك : (أ) في غضون سنة من بعد بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ؛ (ب) ثم مرة كل سنتين ، وكذلك كلما طلبت اليها اللجنة ذلك . كما أجازت الفقرة ١ من المادة ٩ للجنة طلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف .

٢ - ولمساعدة اللجنة على النهوض بالمهام التي عهد بها اليها عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية ، ولزيادة تسهيل مهمة الدول الأطراف في اعداد تقاريرها ، قررت اللجنة ان من المفيد اخطار الدول الأطراف برغباتها فيما يتعلق بشكل التقارير ومحتوياتها . وسوف يساعد الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية على ضمان تقديم هذه التقارير بطريقة موحدة وتمكين اللجنة والدول الأطراف من الحصول على صورة كاملة للوضع في كل دولة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية . كما سيقلل هذا حاجة اللجنة الى طلب مزيد من المعلومات بمقتضى المادة ٩ ونظامها الداخلي المؤقت .

٣ - وتحل هذه المبادئ التوجيهية العامة محل الرسالة السابقة (CERD/C/R.12) التي اعتمدتها اللجنة في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٠ ثم أعيد اصدارها في الوثيقة A/8027 ، المرفق الثالث - ألف ، والوثيقة CERD/C/36 .

٤ - وينبغي كذلك أن يلاحظ في هذا الصدد أن اللجنة أعلنت في توصيتها العامة الثانية المؤرخة في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٧٢ انه لما كانت جميع فئات المعلومات المطلوبة من الدول الأعضاء تتعلق بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية ، فان المعلومات اللازمة وفقا لهذه المبادئ التوجيهية ينبغي أن تقدمها جميع الدول الأطراف بدون تمييز ، وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود التمييز العنصري في اقاليمها .

(أ) اعتمدتها اللجنة في جلستها ٤٧٥ (بالدورة الحادية والعشرين) بتاريخ ٩ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (انظر الفصل الرابع ، الفرع "جيم" ، الفقرات ٤٦١ - ٤٦٥ أعلاه) .

٥ — وينبغي على الدول الأعضاء عند اختيارها للبيانات التي تدرج في تقاريرها أن تأخذ في اعتبارها تعريف عبارة " التمييز العنصرى " كما ورد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ، وكذلك أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١ التي تشير الى الأوضاع التي لا تعتبر من قبيل التمييز العنصرى .

٦ — وينبغي أن يركز التقرير في جميع أجزائه على الحالة الفعلية فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية وما تم تحقيقه من تقدم .

٧ — وينبغي أن يقدم التقرير في جزأين على النحو التالي : الجزء الأول — الحالة العامة . وينبغي أن يصف هذا الجزء بايجاز سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاطار القانوني العام الذى يحظر التمييز العنصرى في الدولة المقدمة للتقرير ويقضي على هذا التمييز كما عرفته الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ، والذى يعزز ويحمي الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادى أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة .

كذلك ينبغي أن يوضح هذا الجزء ما اذا كان من الممكن أن يحتج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية أو السلطات الادارية أو ما اذا كان يتعين تنفيذ هذه الأحكام عن طريق القوانين الداخلية أو اللوائح الادارية لكي تقوم السلطات المعنية باعمالها .

كذلك ينبغي ان تقدم في هذا الجزء معلومات تتعلق بالتوصية العامة الرابعة ، التي اتخذتها اللجنة في ١٦ آب / اغسطس ١٩٧٣ والتي دعت فيها اللجنة الدول الأطراف الى " العمل على أن تضمن تقاريرها المقدمة بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالتكوين الديموغرافي للسكان ... "

الجزء الثاني — المعلومات المتصلة بكل مادة من مواد الجزء الاول (المواد ٢ الى ٧) من الاتفاقية

وينبغي أن يقدم هذا الجزء معلومات محددة فيما يتعلق بالمواد ٢ الى ٧ ، وفقا لترتيب هذه المواد وأحكام كل منها ، على النحو التالي :

المادة ٢

ألف — معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي تمثل اعمالا لاحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية ، ولا سيما :

(١) التدابير التي اتخذت لعدم اتيان أى عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصرى ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات ، ولتأمين تقيد جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، القومية والمحلية ، بهذا الالتزام ؛

(٢) التدابير التي اتخذت لاعمال التعهد بعدم تشجيع أى تمييز عنصرى يصدر عن أى شخص أو منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده ؛

(٣) التدابير التي اتخذت لاستعراض السياسات الحكومية القومية المحلية وتعديل أو الغاء أو ابطال اية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية الى اقامة التمييز العنصرى أو الى ادامته حيثما يكون قائما ؛

(٤) التدابير التي اتخذت لاعمال التعهد بالعمل بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك سن التشريعات اللازمة عند الاقتضاء لحظر وانهاء أى تمييز عنصرى يصدر عن أى أشخاص أو اية جماعة أو منظمة ؛

(٥) التدابير التي اتخذت لتنفيذ تعهد الدول بأن تشجع ، عند الاقتضاء ، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بازالة الحواجز بين الأجناس ، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصرى .

بـاء ـ معلومات عن التدابير الخاصة والملموسة التي اتخذت في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادى والميدان الثقافي والميادين الأخرى ، لتأمين التنمية الكافية والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين اليها أستهدافا لضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوى لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية .

المـادة ٣

الف ـ معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي تمثل اعمالا لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية ، ولا سيما شجب العزل العنصرى والفصل العنصرى والتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات المماثلة في الاقاليم الداخلة في ولاية الدولة المقدمة للتقرير ؛

بـاء ـ معلومات عن مركز العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها من العلاقات القائمة بين الدولة المقدمة للتقرير والنظم العنصرية في الجنوب الافريقي ، كما طلبتها اللجنة في توصيتها العامة الثالثة المؤرخة في ١٨ آب / اغسطس ١٩٧٢ وفي المقرر ٢ (د ـ ١١) المؤرخ في ٧ نيسان / ابريل ١٩٧٥ .

المـادة ٤

الف ـ معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي تمثل اعمالا لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية ، ولا سيما :

التدابير التي اتخذت لاعمال التعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية الى القضاء على كل تحريض على التمييز العنصرى وكل عمل من اعماله ؛ ولا سيما : (ب)

(ب) مع ايلاء المراعاة الواجبة للمبادئ المتمثلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية .

(١) اعلان أن كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية ، وكل تحريض على التمييز العنصرى ، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أى عرق أو اية جماعة من أى لون أو أصل اثني آخر ، وكذلك كل مساعدة للأنشطة العنصرية بما في ذلك تمويلها ، جريمة يعاقب عليها القانون ؛

(٢) اعلان عدم شرعية المنظمات ، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى ، التي تقوم بتعزيز التمييز العنصرى والتحريض عليه ، وحظر هذه المنظمات والنشاطات باعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون ؛

(٣) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة ، القومية أو المحلية ، بتعزيز التمييز العنصرى أو التحريض عليه .

باء — معلومات عن التدابير الملائمة التي اتخذت لتنفيذ التوصية العامة الأولى المؤرخة في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٧٢ ، والتي أوصت فيها اللجنة بأن تقوم الدول الاطراف التي يعتور تشريعاتها نقص فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ بالنظر ، وفقا لاجراءاتها التشريعية الوطنية ، في مسألة استكمال تشريعاتها بأحكام تؤكد متطلبات الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية ؛

جيم — معلومات تستجيب للمقرر ٣ (د — ٧) الذى اعتمدته اللجنة في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ والذى طلبت فيه اللجنة الى الدول الأعضاء :

(١) ان تبين كل منها ما سنته من تشريعات داخلية محددة في قانون العقوبات بهدف تنفيذ أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ وأن تبعث الى الأمين العام ، باحدى اللغات الرسمية ، بالنصوص المعنية وكذلك أحكام قانون العقوبات العام التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق هذه التشريعات المحددة ؛

(٢) أن تقوم ، في الحالات التي لم تسن فيها مثل هذه التشريعات المحددة ، بابلاغ اللجنة بكيفية ومدى تنفيذ أحكام قوانين العقوبات القائمة ، كما تطبقها المحاكم ، تنفيذا عمليا لالتزاماتها بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ وأن تبعث الى الأمين العام بنصوص هذه الأحكام بلغة من اللغات الرسمية .

المادة ٥

معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية او الادارية أو التدابير الأخرى التي تمثل اعمالا لاحكام المادة ٥ من الاتفاقية ؛ ولا سيما التدابير التي اتخذت لحظر التمييز العنصرى بجميع اشكاله ولضمان حق كل انسان ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني ، في المساواة أمام القانون ، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية :

ألف — الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى اقامة العدل ؛

باء — الحق في الأمن على شخصه وحماية الدولة له من أى عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أى فرد أو من أية جماعة أو مؤسسة ؛

جيم — الحقوق السياسية ، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات — اقتراعا وترشيحا — على أساس الاقتراع العام المتساوى ، والاسهام في الحكم وفي ادارة الشؤون العامة على جميع المستويات ، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة ؛

دال — الحقوق المدنية الأخرى ، ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من " ١ " الى " ٩ " من الفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية ؛

هاء — الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من " ١ " الى " ٦ " من الفقرة (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية ؛

واو — حق دخول أو استعمال أى مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور مثل وسائل النقل ، والفنادق ، والمطاعم ، والمقاهي ، والمسارح ، والحدائق .

المـــادة ٦

ألف — معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي تمثل اعمالا لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية ، ولا سيما التدابير التي اتخذت لكي تكفل لكل انسان داخل في ولاية الدولة المقدمة للتقرير الحماية والانتصاف الفعالين ، عن طريق المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة ، بصدد أى عمل من أعمال التمييز العنصرى يكون انتهاكا لحقوق الانسان والحرية الأساسية ؛

باء — التدابير التي اتخذت لكي تكفل لكل انسان الحق في أن يلتمس من هذه المحاكم التعويض العادل المناسب أو الترضية العادلة المناسبة بصدد أى ضرر يلحقه بسبب هذا التمييز ؛

جيم — معلومات عما يجرى عليه العمل في المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية والادارية وعن القرارات التي تتخذها هذه المحاكم والهيئات فيما يتصل بقضايا التمييز العنصرى كما عرفته المادة ١ من الاتفاقية .

المـــادة ٧

معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي تمثل أعمالا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية والتوصية العامة الخامسة التي اتخذتها اللجنة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، ولا سيما :

التدابير الفورية الفعالة التي اتخذت في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام بهدف :

الف - مكافحة النعرات المؤدية الى التمييز العنصرى ؛

باء - تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية ؛

جيم - نشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى .

*

* *

٨ - وترجو اللجنة من الدول الأعضاء أن تضمن الجزء الثاني من تقاريرها ، تحت العناوين الملائمة ، النصوص ذات الصلة من القوانين والقرارات القضائية والأنظمة المشار اليها في ذلك الجزء وكذلك جميع العناصر الأخرى التي ترى من الضرورى أن تكون بين يدى اللجنة عند النظر في تقاريرها . كذلك ينبغي أن تكون التقارير مصحوبة ، اذا اقتضى الأمر ، بنسخ كافية ، بلغة من لغات العمل (الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والفرنسية) ، من جميع الوثائق التكميلية الأخرى التي قد ترغب الدول المقدمة للتقارير في توزيعها على جميع أعضاء اللجنة مقترنة بتقاريرها .

٩ - واللجنة على ثقة من أنها سوف تستطيع ، على أساس التقارير التي سبق تقديمها والتقارير التي تعد وتقدم وفقا للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه ، بدء أو مواصلة حوار بناء مثمر مع كل دولة من الدول الأطراف بغرض تنفيذ الاتفاقية والاسهام بذلك في تحقيق التفاهم والعلاقات السلمية الودية بين الأمم وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

المرفق الخامس

رسالة مؤرخة في ١ نيسان / ابريل ١٩٨٠ وموجهة من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

السيد الرئيس ،

أوردت لجنة القضاء على التمييز العنصري في الفصل الخامس من تقريرها المقدم الى الجمعية العامة في الدورة الرابعة والثلاثين (A/34/18) ما يلي :

" تأسف اللجنة لأنه على الرغم من طلبها المتكرر من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، الذى أيدته الجمعية العامة تماما ، في قرارها ٣٣/١٠٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، ما زالت لم ترد هذه المعلومات الكافية المتعلقة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية . وتود اللجنة مرة أخرى أن تطلب الى هيئات الأمم المتحدة المعنية ، ان تتعاون معها في هذا الموضوع لتمكينها من الاضطلاع على نحو واف بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية " .

ونظرا للرأى السابق وللطلب الموجه من لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، فانى أورد فيما يلي ، لعلم أعضاء اللجنة ، موجزا للتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اطار الوفاء وفاء تاما بولايتها ، بموجب احكام المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى :

(أ) منذ بدء سريان الاتفاقية في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ ، ظل رئيس اللجنة الخاصة يحيل سنويا جميع الالتماسات ذات الصلة التي تندرج تحت شروط الفقرة الفرعية (أ) ، من الفقرة ٢ من المادة ١٥ الى رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصرى . وفي حالة عدم ورود التماسات مستوفية للشروط كان يتم ابلاغ رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصرى بذلك .

(ب) وفيما يتعلق بالتقارير المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، طلبت اللجنة الخاصة ، أولا ، من جميع الدول القائمة بالادارة أن تدرج المعلومات ذات الصلة في تقاريرها السنوية التي تحيلها الى الأمين العام وفقا للمادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة . وثانيا ، رجت اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يضم الى الوثائق التي يقدمها الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ ، ورقات العمل التي تتعلق بأقاليم محددة والتي تتولى الأمانة العامة اعدادها سنويا على أساس المعلومات التي تحال اليها بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، والتي تستخدم كأساس لدراسة اللجنة الخاصة لهذه الاقاليم .

وفضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بالأقاليم التي لا ترد عنها معلومات وفقا للمادة ٧٣ هـ - وتشمل الاقاليم المستعمرة في الجنوب الافريقي - رجت اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يضمن ورقات العمل أية معلومات يمكن الحصول عليها من المصادر المنشورة لتقديمها هي الأخرى الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى .

(ج) وبالاضافة الى ذلك ، داومت اللجنة الخاصة على توجيه انتباه الدول المعنية القائمة بالادارة كل عام الى آراء وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصرى بشأن اقاليم محددة ، وهي الآراء والتوصيات التي ترد في التقارير السنوية التي تقدمها لجنة القضاء على التمييز العنصرى الى الجمعية العامة ، حتى تتخذ هذه الدول التدابير المناسبة بشأنها .

وفيما يتعلق بما أبدته لجنة القضاء على التمييز العنصرى من أسف ، فيما ورد آنفا ، جرى توجيه انتباه جميع الدول القائمة بالادارة الى ذلك بغية تأمين تعاونها في هذا الشأن .

وكما يتبين مما سبق فان اللجنة الخاصة قد اضطلعت بالمهام المسندة اليها بموجب الاتفاقية بدأب واخلاص ، كما أنها أبدت تعاونا تاما في هذا الشأن مع لجنة القضاء على التمييز العنصرى . وأود ، بالاصالة عن اللجنة الخاصة ، أن أكرر الاعراب عن استعدادها الدائم للتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصرى في الوفاء بالمهام الموكلة اليها بموجب المادة ١٥ .

وسوف تستمر اللجنة الخاصة ، من جانبها ، لدى ادائها للولاية المنوطة بها ، في السعي الدؤوب من أجل التوصل الى الوسائل المناسبة للتعجيل بتنفيذ الاعلان في جميع الأقاليم التي لم تحصل على الاستقلال بعد . وسوف تسترشد اللجنة الخاصة في ذلك ، بما أعربت عنه الجمعية العامة المرة تلو المرة - وأقربها عهدا ما أعربت عنه في القرار ٩٤/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر - من اقتناع بأن القضاء التام على التمييز العنصرى ، والفصل العنصرى وانتهاك حقوق الانسان الأساسية لشعوب الأقاليم المستعمرة سوف يتحقق على أسرع نحو من خلال تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تنفيذا أمينا وتاما ، وتأكيد الجمعية العامة على أن استمرار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره - بما في ذلك الفصل العنصرى - يتعارض ، في جملة أمور ، وميثاق الأمم المتحدة .

وسأكون ممتنا لو أتيح نص هذه الرسالة لأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، في سبيل العلم .

المرفـــق السادس

الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى فـــي دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين عملا بمقـــررات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منـح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقا للمـــادة ١٥ من الاتفاقيـــة (١)

الف - الوثائق المقدمة عملا بمقرر مجلس الوصايـــة

موجز الأحوال في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية : ورقة العمل الـــــتي أعدتها الامانة العامة (T/L.1220 و Add1-2) .

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ١

باء - الوثائق المقدمة عملا بمقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقـــلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - لم تقدم اللجنة الخاصة في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ نسخا من الالتماسات التي تنص عليهـــا أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية .

٢ - نسخ التقارير وورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة :

الصحراء الغربية	A/34/23/Add.3	الفصل العاشر
تيمور الشرقيـــة	A/34/23/Add.3	الفصل الحادى عشر
بـــروني	A/34/23/Add.3	الفصل الثالث عشر
غـــوام	A/34/23/Add.6	الفصل السابع والعشرون
جزر فولكلاند (ملفيناس)	A/34/23/Add.7	الفصل الثامن والعشرون
انتيغوا ، وسان كيتس - نيفيس - انغيلا ، وسانت فنسنت	A/34/23/Add.7	الفصل الثلاثون
جزر فرجن البريطانيـــة	A/AC.109/L.1347	
بيتكيـــرن	A/AC.109/L.1349	

---

(١) انظر الفصل الخامس ، الفقرة ٤٧٢ أعلاه .

برمودا	A/AC.109/L.1350
جزر كايمان	A/AC.109/596
مونتسيرات	A/AC.109/597
سانت هيلانه	A/AC.109/598
أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في جزر كايمان	A/AC.109/599
أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في برمودا	A/AC.109/600
أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في جزر تركس وكايكوس	A/AC.109/601
توكيلاو	A/AC.109/602
جبل طارق	A/AC.109/603 و Corr.1
ناميبيا	A/AC.109/604
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي اتخذتها الدول الاستعمارية في ناميبيا	A/AC.109/605 و Corr.1
غوام	A/AC.109/606
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	A/AC.109/608
ساموا الامريكية	A/AC.109/610
أنشطة المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها في ناميبيا	A/AC.109/611
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي اتخذتها الدول الاستعمارية في غوام	A/AC.109/612
اقاليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية	A/AC.109/613
الأنشطة العسكرية في بليز ، وبرمودا ، وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	A/AC.109/614
جزر فولكلاند (ملفيناس)	A/AC.109/615

المرفق السابع

قائمة بالوثائق التي صدرت من أجل الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصري

الف - الدورة الحادية والعشرون

الوثائق التي صدرت في سلسلة التوزيع العام

CERD/C/15/Add.3	تقرير بوروندى الأولي
CERD/C/17/Add.3	تقرير ترينيداد وتوباغو الدورى الثالث
CERD/C/18/Add.8	تقرير جامايكا الدورى الرابع
CERD/C/2C/Add.37	تقرير منغوليا الدورى الخامس
CERD/C/2C/Add.38	تقرير فنزويلا الدورى الخامس
CERD/C/46/Add.1/Corr.1	تقرير ايطاليا الدورى الثاني
CERD/C/46/Add.3	تقرير اثيوبيا الدورى الثاني
CERD/C/46/Add.4	تقرير زائير الدورى الثاني
CERD/C/48/Add.8	التقرير الدورى الرابع لجمهورية تنزانيا المتحدة
CERD/C/4C/Add.3	تقرير فنلندا الدورى الخامس
CERD/C/5C/Add.4 و Corr.1 (بالانكليزية فقط)	تقرير رومانيا الدورى الخامس
CERD/C/5C/Add.5	تقرير النرويج الدورى الخامس
CERD/C/57	جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة وشروحاته : مذكرة من الامين العام
CERD/C/58	التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين فيما يتعلق بالتقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصرى عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية : مذكرة من الامين العام

CERD/C/59	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الاقاليم الاخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) عملا بالمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام .
CERD/C/60	التحفظات ، والاعلانات والبيانات التفسيرية التي أدلت بها الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى : مذكرة من الامين العام
CERD/C/61	التقارير الاولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨٠ : مذكرة من الامين العام
CERD/C/61/Add.1	تقرير اسرائيل الاولي
CERD/C/62	التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨٠ : مذكرة من الامين العام
CERD/C/63	التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨٠ : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/64	التقارير الدورية الرابعة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨٠ : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/65	التقارير الدورية الخامسة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨٠ : مذكرة من الامين العام
CERD/C/65/Add.1	التقرير الدورى الخامس للمغرب
CERD/C/66	التقارير الدورية السادسة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨٠ : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/66/Add.1	تقرير البرازيل الدورى السادس
CERD/C/66/Add.2	تقرير فنزويلا الدورى السادس
CERD/C/66/Add.3	تقرير قبرص الدورى السادس
CERD/C/66/Add.4	تقرير مصر الدورى السادس
CERD/C/66/Add.5	تقرير ايران الدورى السادس
CERD/C/66/Add.6	تقرير الارجنتين الدورى السادس

CERD/C/66/Add.7	تقرير ايسلندا الدورى السادس
CERD/C/66/Add.8	تقرير تشيكوسلوفاكيا الدورى السادس
CERD/C/66/Add.9	تقرير هنغاريا الدورى السادس
CERD/C/66/Add.10	تقرير باكستان الدورى السادس
CERD/C/66/Add.11	تقرير تونس الدورى السادس
CERD/C/66/Add.12	تقرير الفلبين الدورى السادس
CERD/C/SR.456-477	المحاضر الموجزة للدورة الحادية والعشرين للجنة

باء - الدورة الثانية والعشرون

الوثائق التي صدرت في سلسلة التوزيع العام

CERD/C/17/Add.4	تقرير ساحل العاج الدورى الثالث
CERD/C/45/Add.2	تقرير لكسمبرغ الاولي
CERD/C/45/Add.3	تقرير نيكاراغوا الاولي
CERD/C/48/Add.9	تقرير السنغال الدورى الرابع
CERD/C/61/Add.2	تقرير جمهورية كوريا الأولي
CERD/C/63/Add.1	تقرير المكسيك الدورى الثالث
CERD/C/64/Add.1	التقرير الدورى الرابع للجمهورية الديمقراطية الألمانية
CERD/C/64/Add.2	تقرير ساحل العاج الدورى الرابع
CERD/C/66/Add.13	التقرير الدورى السادس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
CERD/C/66/Add.14	التقرير الدورى السادس لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
CERD/C/66/Add.15	التقرير الدورى السادس لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
CERD/C/66/Add.16	تقرير اسبانيا الدورى السادس
CERD/C/66/Add.17	تقرير بولندا الدورى السادس
CERD/C/66/Add.18	التقرير الدورى السادس لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
CERD/C/66/Add.19	ملحق لتقرير الفلبين الدورى السادس

CERD/C/66/Add.20	تقرير أوروغواى الدورى السادس
CERD/C/66/Add.21	تقرير مدغشقر الدورى السادس
CERD/C/66/Add.22	التقرير الدورى السادس للجمهورية العربية السورية
CERD/C/66/Add.23	تقرير الكويت الدورى السادس
CERD/C/66/Add.24	الجزء الثالث من التقرير الدورى السادس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
CERD/C/67	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة وشروحاته : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/68	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الاقاليم التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) عملا بالمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام .
CERD/C/69	تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام
CERD/C/70	المبادئ التوجيهية العامة المنقحة والمتعلقة بشكل ومحتويات تقارير الدول الأطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية
CERD/C/SR.478-499	المحاضر الموجزة للدورة الثانية والعشرين للجنة

- - - - -